المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة



أحكام التحرش الجنسي

دراســـة مقــارنة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد

الطالب/ عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ فيصل بن رميان الرميان

الفصل الدراسي الأول

للعام الجامعي ١٤٣٢ -١٤٣٣هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله _جل وعلا_ لما خلق الإنسان من عدم جعل له السمع والبصر والفؤاد ، وبين له طريق الهدى والرشاد ، وحذره من طريق الغواية والفساد ، فأنزل _جل وعلا_ الكتب ، وأرسل الرسل ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيَّ عن بينة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

فسلك العاقلون بأنفسهم وأهليهم سبيل النجاة استجابة لقول ربهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1].

وإنما نجا من نجا بفعل الطاعة واجتناب المعصية ، فبين الله _جل وعلا_ شرعه ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، وكان مما نهى الله عنه الفواحش من زنا ولواطٍ وسحاقٍ ومقدماتها من نظرةٍ أو كلمةٍ فاحشةٍ أو قبلةٍ محرمةٍ أو غير ذلك مما حرمه الله، سواءً أكان من رجل أو امرأة ، ووقف الإسلام لكل معتدٍ بالمرصاد، وغلَّظ _تبارك وتعالى_ في العقوبة ليضع حداً لكل من أراد أن يتخذ الاعتداء على الناس طريقاً ليشبع به شهواته.

---

(1) سورة التحريم ، آية (٦).

وشرع _جل وعلا_ النكاح وجعله طريقاً مباحاً يقضي به المرء شهوته ، وحرم ما يؤدي بالفساد والضرر على الفرد أو المجتمع.

أهمية الموضوع:

إن من حق الشريعة علينا أن نفهمها، ومن فهمها معرفة مقاصدها، ومن مقاصدها حفظ الضروريات التي جاءت بها الشريعة لصلاح الناس في معاشهم ومعادهم، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض)، والتي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تستقم مصالح الدنيا، بل تصير إلى فسادٍ وخلل، وكذلك تفوت السعادة الأخروية بفوات النجاة والنعيم، وحصول الخسران المبين نتيجة اختلال حفظ هذه الضروريات، التي ذكرها ربنا وأشار إليها في آيات الوصايا العشر، وهي ثلاثُ آياتٍ في سورة الأنعام المبدوءة بقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾[1]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[2]، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾[3].

هذه الآيات فيها إشارة إلى العناية بالضروريات، ففي حفظ الدين قوله _عزوجل_: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[4]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

---

(1) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(2) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(3) سورة الأنعام ، آية (١٥٢).

(4) سورة الأنعام، آية (١٥١).

بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[1]، وحفظ النفس في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[3]، وحفظ العرض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[4]، وفي حفظ المال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[5]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[6]، وحفظ العقل لا يمكن قيام أمور الدنيا والأخرى إلا به، فلا يقوم بها فاسد العقل، فحصلت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[7].

وقد جاءت آيات أخرى فيها ذكر هذه الضروريات التي لا بد من حفظها، وأشارت الشريعة إلى ذلك في أحكام كثيرة في القرآن والسنة.

ومن المناسب هنا أن نستعرض شيئاً مما جاءت به الشريعة في حفظ العرض؛ كونه من مهمات البحث؛ فالفَرْجُ مقصودٌ حفظه في الشريعة ؛ وفي التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع تعَهُدِ وحفظ الأولاد، ومجلبةٌ للفساد والتقاتل، وقد جاءت الشريعة بحفظ الأعراض لأهميتها، وما يترتب على حفظها من المصالح العظيمة،

---

(1) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(2) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(3) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(4) سورة الأنعام، آية (١٥١).

(5) سورة الأنعام، آية (١٥٢).

(6) سورة الأنعام، آية (١٥٢).

(7) سورة الأنعام، آية (١٥١).

وما يترتب على الإخلال بحفظها من المفاسد العظيمة بالإنسان، ومن المفاسد التي تحصل بعدم حفظها:

أولاً: قطع النسل.

ثانياً: انتشار الفساد الخلقي.

ثالثاً: نزول المصائب، وحلول الكوارث والمحن.

ولو لم يرد في سوء إهمال حفظ العرض إلا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، لكان ذلك كافياً، كيف لا؟، وقد قرنه بالشرك والقتل في قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾[2].

وأوجب رجم الزاني المحصن حتى الموت، وميز حد الزاني المحصن عموماً بثلاثة أمور:

أولاً: القتل فيه بأبشع القتلات؛ إذ لا توجد قتلة في حد شرعي أشنع من قتل إنسان بالحجارة، حجراً بحجرٍ حتى يموت، وجمعاً للعقوبة على البدن بالجلد أو الرجم، وعلى القلب بتغريب الزاني عن وطنه[3] سنةً كما جاء في السنة.

ثانياً: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم عن إقامة الحد.

ثالثاً: أنه أمر أن يكون تطبيق الحد بمشهدٍ من المؤمنين، فلا يكون خفياً بحيث لا يراه أحد.

---

(1) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(2) سورة الفرقان، آية (٦٨).

(3) وسيأتي الكلام على حكم تغريب المرأة - بإذن الله تعالى - صفحة (١٣٠).

وهذا التشديد في العقوبة إنما هو للزجر عن هذا الفعل.

وليس المقصود بحفظ الفرج في الشريعة حفظه من الزنا فقط، بل حفظه من أي شيءٍ غير سويٍ أو انحرافٍ، كالاغتصاب أو اللواط أو السحاق ومقدماتها، وغير ذلك من الأمور التي لا يرضاها خلقٌ مستقيمٌ، ولا فطرةٌ سليمةٌ.

قال ابن القيم[1] _رحمه الله_ : (فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين - أي: الزنا واللواط- ولهما خاصيةٌ في إبعاد القلب عن الله _عز وجل_، فإنهما من أعظم الخبائث)[2].

وقال _رحمه الله تعالى_: (ومفسدة الزنا مناقضةٌ لصلاح العالم، فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولذلك شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت)[3].

إلى أن قال _رحمه الله_: (وظهور الزنا من أمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة)[4].

(1) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي، الشيخ الإمام الحنبلي، مولده سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة بدمشق،و توفي _رحمه الله تعالى_ في ثالث عشر شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مائة، عالم فقيه أصولي مفسر نحوي ، الشهير: بابن قيم الجوزية، ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (٢/ ١٩٥) ؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢/ ١٤٣).

(2) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي (١/ ٦٥).

(3) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن القيم (١٦٣).

(4) المرجع السابق (١٦٤).

وما من أمةٍ يظهر فيها الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله، وهذا آتٍ ولا ريب على تلك الأمم التي شاعت فيها الفاحشة من رأسها إلى أخمص قدميها، والتفكك والتفتت والتقاتل حالٌ بهم ولا ريب، كيف وقد استمرؤه وظهر فيهم في الكبير والصغير؟

وقد شرعت الشريعة الإسلامية إجراءاتٍ متعددةٍ لحفظ الفرج والنسل، ومن ذلك:

١- تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

٢- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٣- تحريم الزنا، والاغتصاب ،واللواط، والسحاق، ومقدماتها، وتحريم كل ما يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة.

٤- شرع النكاح، وجعله طريقاً للتناسل والتكاثر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب جعلتني اختار هذا الموضوع، ولعل من أهمها:

١- أن طلاب المعهد العالي للقضاء، في قسم السياسة الشرعية، مناط دراستهم على دراسة وفهم الأنظمة ومن ثم مقارنتها بالفقه الإسلامي فكان من واجبي الدراسي أن أعلق على مسودة نظام مكافحة التحرش[1]، وأقارنه بالفقه

(1) عرضت مسودة نظام مكافحة التحرش الجنسي عام ١٤٣٠هـ، في مجلس الشورى، من دورة المجلس الرابعة، ولازال قيد الدراسة في المجلس، وتحتوي المسودة على ست مواد ، والمشروع تم وفق المادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى والتي تسمح لعضو المجلس تقديم طلب تعديل نظام قائم أو مقترح نظام جديد، وقدمه الدكتور:مازن بليلة، وأحيل إلى اللجان المختصة لدراسته، ومسودة النظام تمت في ثلاث خطوات، هي:

١- بحث ميداني لما هو قائم حالياً من تطبيقات اجتهادية في البنوك والشركات.

=

الإسلامي ليعرف مدى تواؤمه مع ما جاء في الفقه ؛ لأن هذه الدولة تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وما خالفها فهو مردود بنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم[1].

٢- مع ما تزخر به مكتبة المعهد العالي للقضاء وغيرها من الجامعات من شروح للأنظمة السعودية وشروح لغير الأنظمة إلا إنها خالية من الحديث عن هذا الموضوع مع أن له الحق في أن يعطى اهتماماً من لدن طلاب المعهد؛ لأن هذا من صلب اختصاصهم فانتدبت نفسي لهذا العمل الذي أرجو من الله الكريم أن يوفقني فيه وأن يقبله مني أولاً وآخراً.

٣- الحاجة الماسة لمثل هذا الموضوع خاصة بعد استفحال هذا الموضوع في كثير من المجتمعات، ووافق ذلك ضعفاً في الإيمان عند آخرين.

٤- قلة المؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع والتي توضح خطره، والحكم فيه.

=

٢- تجميع الأنظمة والقوانين المشابهة في العالم العربي والإسلامي وبعض الدول الغربية.

٣- صياغة ذلك كله في مشروع نظام يراعي أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في المملكة العربية السعودية.

* التعريف بمسودة النظام أخذته من سعادة الدكتور: مازن بليلة، حفظه الله، مقترح المشروع.

وسأرفقه في آخر البحث – إن شاء الله تعالى- ملحق (١).

(1) النظام الأساسي للحكم، نظام صدر عام ١٤١٢هـ، وقد صدر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، وهو نظام يختص بطريقة الحكم في المملكة العربية السعودية، وقد صدر في ثلاث وثمانين مادة، وقد نشر في جريدة أم القرى، في عددها رقم (٣٣٩٧)، وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على عناوين البحوث المفهرسة في مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك عبدالعزيز، ودارة الملك عبدالعزيز، لم أجد أحداً بحث هذا الموضوع.

وقد وجدت رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن) بعنوان: الشذوذ الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب: أحمد بن فهد بن حمود المروتي، بإشراف معالي الشيخ الدكتور: عبدالله بن محمد المطلق _حفظه الله_، وشتان ما بين الموضوعين، ويكفي أن الباحث لم يتعرض لمسودة النظام.

ولا شك أن الموضوعين يلتقيان في كونهما يتناولان موضوعاً واحداً وهو الجنس، أما الفصول والأبواب فلا تناقش صور التحرش الجنسي، ولا تبين كيفية إثباته، ولا عقوبته.

تساؤلات البحث:

البحث – بإذن الله تعالى – سيجيب عن بعض التساؤلات، ومن أبرز التساؤلات التي سيجيب عنها البحث:

١- ما المراد بالتحرش الجنسي؟

٢- ما صور التحرش الجنسي؟

٣- ما أسباب التحرش الجنسي؟

٤- ما طرق إثبات التحرش الجنسي؟

٥- ما عقوبات التحرش الجنسي في النظام، وما موقف الفقه الإسلامي منها؟

مشكلة البحث:

نظراً لوجود كثيرٍ من قضايا التحرش الجنسي، والتي أصبحت تشكل ظاهرة فإن هذا يستلزم أن يقوم أحد الباحثين بدراسة التحرش الجنسي دراسة مقارنة، ويبين حقيقة التحرش، ويجلي صوره، وأسبابه، ثم يذكر طرق إثباته، وكيف يتم ردع من يقوم بمثل تلك التصرفات؟

وهذا ما أريد أن أصل إليه – بإذن الله تعالى – في هذه الرحلة العلمية الماتعة.

منهجي في البحث كالتالي:

يشتمل على ثلاث أمور:

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع:

١ ـ بالنسبة لطريقة البحث فإني أعلق على مشروع النظام وأقارنه بالفقه الإسلامي.

٢ ـ الاستقراء التام لهذا الموضوع.

٣ ـ التمهيد للمسألة بما يوضحها.

٤ ـ بالنسبة للتعاريف أذكرها لغوياً وفقهياً ونظامياً –إن كان هناك تعاريف لها في النظام–.

٥ ـ الرجوع في كل مسألة إلى المصادر الأصلية للنظام والأنظمة في المملكة العربية السعودية، وقبلها كتب الفقه الإسلامي لتتم المقارنة على ضوئها.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش:

١ ـ الالتزام بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

٢ ـ بالنسبة لتخريج الأحاديث: الإحالة إلى مصدر الحديث وذلك بذكر اسم

الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث إذا كان مذكوراً في المصدر.

٣ ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما لتضمنه الحكم بصحته، وإن لم يكن فيهما أخرجته من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله بعض العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

٤ ـ توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ ـ توثيق آراء شراح الأنظمة من كتب الأنظمة.

٦ ـ تبيين الألفاظ الغريبة والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان بتوثيق كل ذلك من مصادره المعتمدة.

٧ ـ أترجم للأعلام باسم العلم ونسبه وتاريخ مولده ووفاته وشهرته ومصدر الترجمة مع الاختصار قدر الإمكان.

٨ ـ تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة وفي حالة النقل بالمعنى يشار في الهامش إلى المصدر.

ثالثاً: الناحية الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:

١ ـ الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية.

٢ ـ العناية بضبط الألفاظ خاصة الألفاظ المشكلة التي يترتب على عدم ضبطها غموض والتباس.

٣ ـ العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٤ ـ الاهتمام بالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم.

٥ – عند إثبات النصوص أتبع الآتي:

ـ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿......﴾.

ـ أضع الأحاديث النبوية بين قوسين على هذا الشكل «.....».

ـ أضع نصوص العلماء التي أنقلها بنصها بين قوسين مميزين على هذا الشكل (.........).

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، بيانها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحرش في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجنس في اللغة.

المطلب الثالث: تعريف التحرش الجنسي مركباً.

المطلب الرابع: دوافع الحديث عن التحرش.

المطلب الخامس: تاريخ استخدام مصطلح التحرش في العصر الحديث.

المطلب السادس: بعض المصطلحات القانونية المشابهة لمصطلح التحرش.

الفصل الأول: صور التحرش الجنسي، وأسبابه، وحكمه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور التحرش الجنسي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحرش الجنسي بالإشارة ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثالث: ضعف الوازع الديني في المجتمع.

المطلب الخامس: الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للأجنبي.

الفرع الثالث: التعريف النظامي للأجنبي.

الفرع الرابع: الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

الفرع الخامس: تحريم الخلوة في النظام.

المطلب السادس: القنوات الفضائية ، ومواقع الشبكة العالمية (الانترنت) الإباحية ، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثاني: المراد بالقنوات الفضائية في هذا البحث.

الفرع الثالث: المراد بالتحرش الجنسي في القنوات الفضائية والمواقع الإباحية.

الفرع الرابع:احصائيات عن القنوات الفضائية.

الفرع الخامس: طرق التحرش الجنسي عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت).

الفرع السادس: القنوات الفضائية والمواقع الإباحية في النظام.

المبحث الثالث: حكم التحرش الجنسي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة عليه من الكتاب.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

الفرع الرابع: علاقة البينة بالتحرش الجنسي.

المطلب الثاني: الشهادة ، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

الفرع الرابع: الأدلة على مشروعيتها.

الفرع الخامس: شروط قبول الشهادة في الشريعة.

الفرع السادس: ضوابط سماع الشهادة في النظام.

المطلب الثالث: القرينة ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف النظامي.

الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على جواز الاستدلال بالقرائن.

الفرع الرابع: أنواع القرائن.

الفرع الخامس: القرائن الحديثة.

الفصل الثالث: عقوبات التحرش الجنسي في النظام، وموقف الفقه الإسلامي منها، وبعض التطبيقات القضائية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبات التحرش الجنسي في مشروع النظام.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عقوبات التحرش ، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: أنواع العقوبات في الشريعة.

الفرع الثاني: التعريفات الشرعية للعقوبات.

الفرع الثالث: عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة.

الفرع الرابع: مشروعية التعزير في الشريعة.

الفرع الخامس: عقوبات التعزير في الشريعة.

الفرع السادس:عقوبات التعزير في النظام.

الفرع السابع:نصوص الفقهاء في تعزير المتحرش.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهـــــارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

جعلني الله والمسلمين ممن يطلبون العلم ليعمل به، وحسبي أني أنوي أن أقـدم بحثـاً أرتجي فيه ما عند الله، فمن الله أستمد العون في تمامه، سائلاً إياه الهدى والسداد والتوفيق.

شكر وتقدير:

أولاً: أتقدم بالشكر لله أولاً وآخراً الذي منَّ وتفضل وأعان على هذا الموضوع.

ثانياً: أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه من تربيةٍ، ونصحٍ، وتوجيهٍ، وأسأل المولى أن يبارك لهما في عمرهما، وأن يرحمهما، وأن يحسن لهما الخاتمة، وأن يجزل لهما المثوبة.

ثالثاً: شكر لأهل الفضل، ولمن كان سبباً في تحقيق حلمي، والذي كنت – ولله الحمد – ولازلت أطمح بتحقيقه خلال أكثر من عشر سنوات مضت من عام ١٤١٩هـ، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز _وفقه الله_، حيث إن قبولي في المعهد العالي للقضاء كانت مكرمة من ضمن مكارمه، فضلاً عن أنه تفضل وتكرم بتحمل تكاليف دراستي، وكذلك بقية زملائي.

رابعاً: هذه الجامعة المباركة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _حفظها الله_، وحفظ القائمين عليها من كل سوء.

خامساً: إلى فضيلة الشيخ الدكتور: فيصل بن رميان الرميان (المشرف على هذا البحث) على تحمله وتقبله لزياراتي واتصالاتي المتكررة حتى في أوقات راحته وإجازاته، فله مني كل الشكر والتقدير والدعاء له ولوالديه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

للتواصل مع الباحث

٠٥٥٤٢٦٩٥٠٦

ABAB108@hotmail.com

التمهيد

وفيه مبحث واحد:

تعريف التحرش الجنسي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحرش في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجنس في اللغة.

المطلب الثالث: تعريف التحرش الجنسي مركباً.

المطلب الرابع: دوافع الحديث عن التحرش.

المطلب الخامس: تاريخ استخدام مصطلح التحرش.

المطلب السادس: بعض المصطلحات القانونية المشابهة لمصطلح التحرش.

المطلب الأول

تعريف التحرش في اللغة

الحاء والراء والشين أصل واحد يرجع إليه فروع الباب.

وهو الأثر والتحزيز، فالحرش الأثر، ومنه سمي الرجل حراشاً؛ ولذلك يسمون الدينار أحرش؛ لأن فيه خشونة.

ويسمون الضب أحرش؛ لأن في جلده خشونة وتحزيزاً.

فأما قولهم: حرشت بينهم، إذا أغريت وألقيت العداوة، فهو من الباب؛ لأن ذلك كتحزيز يقع في الصدور والقلوب.

وحرش المرأة حرشاً: جامعها مستلقية على قفاها.

وحارشه: قاتله، وتحرش به: تعرض له ليهيجه.

والتحرش أو الحرش أو التحريش، هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي حرش[1] ويقصد به: (إغراؤك الانسان والأسد ليقع بقرنه، وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض)[2].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٢/ ٣٩) ؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٥٨٩) ؛ والمعجم الوسيط، قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون (١/ ١٦٦) ؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري (٩/ ٨٥)، مادة: حرش.

(2) لسان العرب، محمد بن منظور (٦/ ٢٧٩)، مادة: حرش.

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم»[1]

(أي: يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها)[2]

والتحرش الجنسي من الفتن التي يسعى الشيطان بها بين الناس.

وعليه: فالتحرش بالشيء يعني التعرض له بغرض تهييجه.

والتحرش في أبسط صورة يعني: الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس، قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3] والمراودة تكرر ذكرها في السورة في أكثر من موضع[4].

---

(1) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي ، حديث رقم (٢٨١٢) ، (٤/ ٢١٦٦)

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي ، (١٧/ ١٥٦)

(3) سورة يوسف، آية (٢٣).

(4) ينظر: التحرش الجنسي، د/ محمد علي قطب (٢٦).

المطلب الثاني

تعريف الجنس في اللغة

الجيم والنون والسين أصل واحد، وهو الضرب من الشيء.

وكل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة، والجمع أجناس[1].

ويقال: هذا يجانس هذا أي: يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييزٌ ولا عقل[2].

ويطلق هذا المصطلح في الاستعمال المعاصر على أنه:(اتصال شهواني بين الذكر والأنثى)[3].

ولعل هذا التعريف غير جامع؛ لعدم اشتماله على جزئيات المعرف، ومن ذلك: الشذوذ بالمعنى المعاصر.

ويمكن ملاحظة المعنى اللغوي للكلمة في أن التحرش الجنسي يترك أثراً نفسياً وسلوكياً وعدوانياً في نفس المتحرش والمتحرش به، والتحرش يلقي العداوة بين المتحرش به وبين المتحرش، وقد يقوم المتحرش بالتحرش من باب الانتقام من والد المتحرش به أو

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (١/ ٤٨٦)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٥٣٧)؛ وكتاب التعريفات، علي الجرجاني (٧٨)، مادة: جنس.

(2) ينظر: لسان العرب، محمد بن منظور (٦/ ٤٣)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري (٨/ ٢٣١)، مادة: جنس.

(3) المعجم الوسيط، قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون (١/ ١٤٠) وقد أقره مجمع اللغة، مادة: جنس.

أخيه أو زوجه أو غير ذلك، والمتحرش قد يستخدم الخشونة عند تحرشه[1].

والجنس كما قيل في بيانه: فلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن لـه تمييـز ولا عقل.

فالذي يقوم بالتحرش الجنسي هو في الحقيقة يشابه البهائم، ولا يشابه عقلاء الناس، إذ إن البهائم تواقع من يكون أمامها وقت ثوران شهوتها، والمتحـرش أيـضاً قـد تجـرد مـن التمييز والعقل، إذ إن أصحاب العقول السليمة تنفر من هذا الفعل.

(1) قد يستخدم الخشونة ؛ لأن بعض المتحرش بهن من النساء، قد تسلم نفسها للمتحرش، لا موافقة لما يعمـل، وإنـما محافظة على جنينها، أو أطفالها، أو خوفاً من إلحاق الضرر بهم، وهناك من الوقائع ما يدل على ذلك.

المطلب الثالث

تعريف التحرش الجنسي مركباً

عُرِّف التحرش الجنسي بتعريفات عدة، فمن ذلك:

التعريف الأول: (عمل فاضح غير علني يرتكب في حضور امرأة من شأنه خدش حيائها)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

١- قصر التحرش على العمل غير العلني، فإذا وقع من المتحرش عمل علني خادش للحياء، فإنه لا يندرج ضمن التحرش بناءً على هذا التعريف.

٢- قصر التحرش على المرأة فقط، دون الذكر صغيراً كان أو كبيراً، مع العلم بأن التحرش كما يقع على الأنثى فهو يقع على الذكر، بل إن بعض حالات التحرش تقع من الأنثى على الذكر، أو من ذكرٍ على ذكر.

٣- قوله: من شأنه خدش حيائها، لو عبر بقوله: يخدش الحياء لكان أولى؛ لأنه لا يحتكم إلى حياء المرأة، وإنما يحتكم في ذلك إلى الدين والعرف فيما يخدش الحياء، فقد يقول شخصٌ لامرأةٍ كلمةً هي في عرف الناس تخدش الحياء، ولكنها لم تخدش حياءها ؛ لأنها قد تربت تربيةً غير إسلامية، أو أنها عاشت في بلاد الغرب

---

(1) معجم القانون ، لجنة تضم نخبة من رجال القانون منهم:د/ عبدالحميد بدوي ، أ.د/ عبدالرزاق بن أحمد السنهوري وآخرون (٢٤٠).

فترة من الزمن واعتادت على مثل هذه العبارات فلم تخدش حيائها، فالعبرة بعرف الناس لا بعرف شخص واحد فقط.

التعريف الثاني: (إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها عندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر يكون شكلاً موافق ولكن في الحقيقة هو مضطر للموافقة)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

١-اقتصر في تمثيله على التحرش على الأنثى فقط، مما يوحي بأن التحرش لا يقع إلا على الأنثى، دون الذكر، مع العلم بأن التحرش كما يقع على الأنثى فهو يقع على الذكر، كما تقدم بيانه في التعريف السابق.

٢- يفترض في التعريف أن يتسم بالشمول في الدلالة على ما سيق لأجله والإيجاز الخالي عن الإسهاب وحشد الأمثلة، ولذا كان هذا التعريف أقرب إلى الشرح منه للحد.

التعريف الثالث: (السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به)[2].

ويؤخذ على هذا التعريف:

١-أنه أطال في ذكر بعض الأوصاف كقوله: الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو

---

(1) الاعتداء الصامت على المرأة، د/ هاشم بحري (١٤).

(2) سبل مكافحة الجريمة، د/ عبدالرحمن العيسوي (٢٠٠).

الطالبة، ولو اقتصر على ذكر وصف واحد وهو: المرأة، لكان أولى، إضافة إلى اختصار التعريف، وعدم تطويله.

٢-أخرج بما تقدم من أوصاف: ربة المنزل، فلو أن التحرش وقع عليها فلا شك في كونه تحرشاً.

٣-اقتصر في وقوع التحرش على الأنثى فقط، ولم يتطرق إلى احتمال وقوعه على الذكر أيضاً كما تقدم بيانه في التعريف الأول.

التعريف الرابع: (السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة الجنسية بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك والذي يشكل في ذات الوقت خرقا للأخلاق العامة والآداب)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

أنه خلا من ذكر تحرش الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى.

تعريف التحرش الجنسي في القوانين الوضعية:

التعريف الخامس: تعريف القانون الفرنسي، ففي المادة (٢٢٢-٣٣) عرف التحرش بأنه: (الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية)[2].

---

(1) التحرش الجنسي، د/ محمد علي قطب (٣٤).

(2) جريمة التحرش الجنسي، د/ السيد عتيق(٣٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه:

١- قصر التحرش على الفعل، وأهمل القول ، وفرق بين الفعل والقول.

٢- قصر التحرش على ما يقع في استعمال السلطة، ولم يتطرق للتحرش الذي يقع بين الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء أو غير ذلك، وقد يكون بواسطة الخداع ونحوه.

التعريف السادس: ورد تعريف التحرش في مشروع قانون العمل الجديد لحماية العاملين من التحرش في أوروبا الذي أقره الاتحاد الأوربي، وتم التصديق عليه في عام (٢٠٠٤م) وأصبح نافذاً في عام (٢٠٠٥م) وهو:

(سلوك غير مرغوب فيه، مرتبط بالجنس، يهدف أو يؤدي إلى الإضرار بكرامة الشخص، وخلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو عدوانية مزعجة أو أحدها)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

قوله: سلوك غير مرغوب فيه، فيه خلل؛ وذلك أن التحرش قد يقع من شخص لآخر ويكون هذا السلوك بالنسبة للطرف الآخر مرغوباً فيه، والأولى حذف كلمة: غير مرغوباً فيه.

التعريف السابع: جاء في مشروع النظام السعودي تعريف التحرش بأنه: (كل قول، أو فعل، أو إشارة، أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على الرغبة في الإيقاع

(1) التحرش بالمرأة، رجاء محمد خير (١٩).

الجنسي بالطرف الآخر، أو إهانته، أو استفزازه، أو تحقيره بسبب جنسه، أو مجرد خدش حياء الأذن أو خدش حياء العين)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

١- خروجه عن موضوع التحرش الجنسي، وإدخاله في التعريف ما ليس منه، وذلك بقوله: «أو تحقيره بسبب جنسه»، وهذا هو التحرش العنصري وليس الجنسي.

٢- الإطالة في التعريف، وذلك بقوله: «أو مجرد خدش حياء الأذن أو خدش حياء العين» فلو قال: خدش الحياء، لكان أولى؛ تجنباً للإطالة.

ويمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه:

كل ما يصدر من شخص لآخر، دالاً على الرغبة في فعل الجنس المحرم، ويشكل تجاوزاً للدين والأخلاق العامة والأنظمة.

شرح التعريف:

١- كل ما يصدر: ليشمل الإشارة والقول والفعل والكتابة وإصدار الأصوات ونحوها.

٢- من شخص لآخر: ليشمل الذكر مع الذكر، والذكر مع الأنثى، والأنثى مع الأنثى، والأنثى مع الذكر، صغيراً كان أو كبيراً.

٣- دالاً على الرغبة في فعل الجنس المحرم: ليشمل مقدمات الزنى أو الاغتصاب أو اللواط أوالسحاق، من إشارةٍ أو قولٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ أو صوتٍ محرم.

---

(1) مشروع النظام السعودي – المادة الأولى.

٤- ويشكل تجاوزاً للدين والأخلاق العامة والأنظمة: فعل الجنس المحرم يصدق عليه أنه تجاوز للدين وللأخلاق العامة والأنظمة، وبذلك يصلح أن يكون هذا التعريف للدول التي لا تحكم الشريعة، فما كان عندها تجاوز للأنظمة فهو تحرش.

والتحرش الجنسي ، يعد جريمة كغيره من الجرائم، والجريمة هي: (كل فعل يعود بالضرر على الفرد والمجتمع، ويعاقب عليه القانون، بعقوبة بدنية شائنة)[1].

والجريمة تستوجب الجزاء نظراً لتوفر استغلال الطرف الضعيف في علاقات القوة التي تربط بين الطرف القوي (المتحرش أو الجاني) وبين الطرف الضعيف (المتحرش به أو المجني عليه) تحت التعسف الذي يقع من خلال الضغوط والإغراءات والخداع للحصول على ميزة جنسية[2].

والباحثون في علم النفس والدراسات الاجتماعية يقسمون إيذاء الأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً إلى أربع فئات هي:

١-الإيذاء الجسدي (البدني).

٢-الإيذاء النفسي.

٣-الإيذاء الجنسي.

٤-الإهمال.

(1) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد بن زكي بدوي، (٧٥).

(2) ينظر: الإجرام الجنسي، نسرين عبدالحميد نبيه (١٥٧).

وتظهر فائدة ذكر هذه الأقسام الأربعة في بيان الفرق بين تقسيم علماء النفس والدراسات الاجتماعية، وبين تقسيم علماء القانون والجريمة، فعلماء النفس والدراسات الاجتماعية يفرقون بين الإيذاء الجسدي أو البدني، وعلماء القانون والجريمة يجعلون الإيذاء الجسدي أو البدني قسيماً للإيذاء الجنسي، فيجمعون بين الأذى الجسدي أو البدني وبين الأذى الجنسي، وكذلك فَرَّقَ دليل إدارة الصحة بالمملكة المتحدة بينهما، ولم يضم التحرش الجنسي إلى جانب الإيذاء الجسدي أو البدني[1].

ومن الضروري الإشارة إلى نقطة مهمة أثناء السير في هذا البحث، وهي أنه يصعب التعرف على حجم انتشار المشكلة بشكل دقيق في هذه الدولة المباركة؛ لعدم توفر إحصاءات دقيقة ومتيسرة، ودراسات كافية حول حجم هذه الظاهرة، وذلك لأسباب عدة منها:

١- أن التحرش الذي يقع على الأطفال – خاصة – قد يصعب في كثير من الأحوال الإبلاغ عنه؛ لعدم إدراك الأطفال المغزى والهدف من هذه الأفعال.

٢- أن بعض حالات التحرش ليس لها علامات أو مظاهر خارجية تدل عليها كالتقبيل أو الضم أو اللمس ونحو ذلك.

٣- خصوصية ثقافة المجتمع السعودي الذي ينظر بسرية تامة للعلاقات الاجتماعية، سواءً أكانت سوية أو غير سوية.

---

(1) ينظر: مفهوم إيذاء الأطفال لدى الوالدين في المجتمع السعودي والعوامل المؤثرة عليه، د/ منى بنت إبراهيم الفارح (٤٤).

٤- التستر على بعض حالات التحرش من قبل الأسرة؛ لكون المتحرش واحداً منها، كالجد أو الأب أو الأخ أو العم أو الخال أو أبنائهما أو غيرهم[1].

وفي إحصائية للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الجرائم الأخلاقية، جاءت كما يلي:

العام الهجري	الدعارة	اختلاء محرم	شذوذ جنسي	اغتصاب	معاكسة	ابتزاز	هروب	آداب عامة
١٤٢٧	٩٧٣	٥٩٠٩	٦٨٦	ـــــ	١٦٤٣	ـــــ	٧٦	٤٥٥
١٤٢٨	٥٢٧	٤٧٣٧	٥٤٧	ـــــ	٢٣٥٧	ـــــ	٨٦	٩٢٤
١٤٢٩	٦٧٨	٤٩٤٣	٦١٨	ـــــ	٣٢٤١	ـــــ	١٧٢	١٣٣٧
١٤٣٠	٥٥٢	٤٧٤٦	٦٥٤	٣١	٢٨١٨	٣٧٧	٢٠٥	٨٠٧
١٤٣١	جاءت مجملة بلا تفصيل كسابقتها (١٠٧٠٩)							

والدعارة: (احتراف المرأة تقديم جسدها للاتصال الجنسي بالرجال لقاء بدل)[2].

(1) قمت بزيارة لأكثر من جهة متخصصة، ومن ذلك: وزارة الشؤون الاجتماعية، والأدلة الجنائية بالأمن العام، ومركز الطب الشرعي بالمستشفى المركزي، وبرنامج الأمان الأسري التابع للشؤون الصحية بمستشفى الحرس الوطني بالرياض، وطلبت بعض الإحصائيات، ولم أحصل عليها، ولما أوشكت على نهاية البحث تيسر لي الحصول على إحصائيات من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلهم مني كل الشكر على تعاونهم.

(2) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد بن زكي بدوي، (١٩٣).

والشذوذ الجنسي: (حب الاتصال الجنسي بشخص من نفس النوع)[1].

والاغتصاب: (جريمة تنطوي على الاتصال الجنسي بالمرأة اغتصاباً مع توفر القصد الجنائي)[2].

والآداب العامة: (مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم في أمة معينة وفي جيل معين ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، ولا يجوز الخروج عليها، أما القانون الجنائي فإنه لا ينظر في التعبير عنها إلا من الناحية الخاصة بالعلاقة الجنسية)[3].

واستغلال الأطفال ليس قاصراً على مستوى الأفراد والجماعات، بل تجاوز ذلك إلى أن وصل إلى مستوى الدول، فهناك من الدول من تحمل وتكره الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي، سواءً عن طريق استخدامهم في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية[4].

وأسوأ من ذلك ما يتعرض له المعتقلون في السجون من التعذيب الجنسي الوحشي، نساءً أو أطفالاً، ففي العاشر من أيار من عام ٢٠٠٤م نشرت صحيفة نيويورك تايمز مقالاً لأحد الكُتّاب عن التعذيب في سجن (أبو غريب) بعد مشاهدته شريط فيديو حول التعذيب، ومنعت السلطات الأمريكية عرض الفلم، ومنعت الصحف الأمريكية نشر الصور، وكان جنود الاحتلال – على سبيل المثال – يلوطون بالأولاد والكاميرا تقوم بالتصوير، وأسوأ جزءٍ من المشاهد تلك الأصوات الصاخبة والصرخات والاستغاثات

(1) دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، نزيه نعيم شلالا، (٧٤).

(2) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد بن زكي بدوي، (٢٣٣).

(3) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد بن زكي بدوي، (٤٣).

(4) ينظر: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، د/ عروبة جبار الخزرجي (٢١٨).

التي كانت تصاحب عمليات الاغتصاب وانتهاك الأعراض، وتزداد الحسرة والألم حينما تعلم أن شريط الفيديو تضمن مشاهد اغتصاب جماعية من حرس السجن لأولاد صغار أمام أعين أمهاتهم[1].

(1) ينظر: المرجع السابق (٢٤١).

المطلب الرابع
دوافع الحديث عن التحرش

عناية الإسلام واهتمامه بالمولود ليست قاصرة على ولادته فحسب، بل إن العناية والاهتمام بالمولود - ذكراً كان أو أنثى – يأتي قبل ولادته أيضاً، والعناية والاهتمام ليست قاصرة على جانب دون جانب، فلم تكن العناية قاصرة على الفرح بقدومه، أو على الاهتمام بمأكله ومشربه، بل شملت جميع جوانب الحياة، من المأكل والمشرب والعطف والشفقة والحماية والمحافظة على حق الطفل المطلق في الحياة، وليست أي حياة، بل الحياة الكريمة، حتى إن الشارع الحكيم أوجب على الأم أن تترك بعض أركان الإسلام الخمسة والتي لا يقوم الإسلام إلا بها من أجل المحافظة على هذا المولود، على أن تأتي بهذه الأركان في أوقات أخرى تكون فيها في كامل صحتها وعافيتها.

ومن مظاهر اهتمام الشارع بالمولود منذ تكوينه في بطن أمه ما شرعه الله من أحكام تحمي الطفل وتقيه من الإساءة والإهمال؛ ليخرج إلى الحياة قوياً ومكتمل البنية، كامل الخلقة، ومن ذلك:

١-أباح الله للمرأة الحامل، الفطر في رمضان، إذا خافت على نفسها أو ولدها، رفقاً بها أو بالجنين أو بهما جميعاً[1].

٢-أوجبت الشريعة تأجيل العقوبات من حدودٍ أو تعزيراتٍ على المرأة الحامل حتى

(1) ينظر: المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح الحلو (٤/ ٣٩٣).

تضع الحمل[1]، وذلك إبقاءً ومحافظة على حياة الجنين، وأنه ينبغي الترفق بها خلال هذه الفترة الحساسة خشية التأثير على الجنين نفسياً وصحياً، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأةً من جهينة أتت نبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يانبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ، فدعا نبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» ففعل، فأمر بها نبي ﷺ فشكت[2] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»[3].

٣-أوجبت الشريعة على الأم الحامل تناول الغذاء الذي يحفظ حياة الطفل، ويحصل به نموه، من باب الحفاظ على النفس البشرية.

٤-أوجبت الشريعة على الرجل المطلق طلاقاً بائناً أن ينفق على مطلقته الحامل لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[4] لأن نفقة الجنين على والده، ولا يكون ذلك إلا بالإنفاق على أمه[5]، وما يقع اليوم من تخلي بعض

(1) ينظر: المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح الحلو (١٢/ ٣٢٧).

(2) شكت: ربطت وشدت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم، ينظر: معالم السنن، أحمد بن محمد الخطابي (٣/ ٣٢١)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي (٤٨٩).

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (١٦٩٦)، (٣/ ١٣٢٤).

(4) سورة الطلاق، آية (٦).

(5) ينظر: المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح الحلو (١١ / ٤٠٢).

الآباء عن نفقة مطلقاتهم الحوامل ما هو إلا مخالفة صريحة لشرع الله ونص كتابه، بل إن ذلك قد يؤدي بحياة الجنين للخطر، خاصة إن لم يكن لهذه الأم من يعولها مما يضطرها للعمل وقد يضر بها وبجنينها، بل إن الأمر تجاوز حد الحمل إلى حد الإرضاع بعد الولادة فأوجب الله تعالى على الأب أن يعطي الأم مقابلاً نظير إرضاعها لهذا الطفل، فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

٥- أثبت الشرع المطهر حق الجنين في الإرث وهو في بطن أمه قبل أن يولد، حيث يوقف له من التركة أوفر النصيبين على فرض كونه ذكراً أو أنثى.[2]

كل هذا وغيره يظهر لنا جلياً عناية الإسلام بالجنين قبل أن يولد.

كما جاءت الشريعة بالعناية بالطفل بعد ولادته، ومن ذلك:

١- أن الشارع الحكيم أمر بالمحافظة على حق الطفل في الحياة، ولذا حرم الله ـ تبارك وتعالى ـ قتل الأولاد خشية الفقر، فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[3].

٢- حرم الله ـ عز وجل ـ وأد البنات والإنقاص من قيمتهن، وهو ما كان من عادات بعض عرب الجاهلية، وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب الشديد يوم القيامة، فقال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[4].

(1) سورة الطلاق، آية (٦).

(2) ينظر: مفهوم إيذاء الأطفال لدى الوالدين في المجتمع السعودي والعوامل المؤثرة فيه، د/ منى إبراهيم الفارح (٦٤).

(3) سورة الإسراء، آية (٣١).

(4) سورة التكوير، آية (٨، ٩).

٣- حث الإسلام على حسن اختيار الاسم، فمن حق كل إنسان مهما صغرت أو عظمت منزلته أن يكون له اسم يميزه عن غيره، بل إنه ينادى به في الدار الآخرة، ومنع الشارع أن يكون في الاسم تشبه باليهود أو بالنصارى أو بغيرهم من أعداء الدين[1]، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال، قال رسول ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن».[2]

٤- حفظت الشريعة للطفل حقه في النسب، فمن حق الطفل أن يكون له أب وأم معروفان ينتسب إليهما، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾[3] فضلاً عما يتفرع عنه من حقوق فرعية كالتربية والرعاية والنفقة والميراث.

٥- حق الطفل في المحافظة على ماله، فيجب الحفاظ على ماله حتى يبلغ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴾[4]. وأمر ـ جل وعلا ـ برد مال اليتيم إذا بلغ سن الرشد، فقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ ﴾[5].

(1) ينظر: تسمية المولود، بكر بن عبدالله أبو زيد (٦).

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، حديث رقم (٤٩٤٩)، (٤/ ٢٨٧)، وروي بألفاظ أخرى متقاربة؛ وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (١٩٧٦)، (٢/ ٢٠٦).

(3) سورة الأحزاب، آية (٥).

(4) سورة الأنعام، آية (١٥٢).

(5) سورة النساء، آية (٦).

٦-حق الطفل في التربية والتعليم والتهـذيب والتأديـب؛ ليكـون عـضواً صـالحاً في المجتمع، فعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال: قال رسول ﷺ: «ما نحـل والد ولده نحلاً أفضل من أدب حسن»[1]، وقد كان الأطفال يحـضرون مجـالس النبي ﷺ، ومجالس كبار الصحابة[2]، وكان آباؤهم يأخذونهم إلى تلـك المجـالس الطيبة وبحضور تلك المجالس يـتعلم الطفـل، وينمـو عقلـه، وتتهـذب نفـسه، ويتعرف إلى أحاديث الكبار، فتكبر نفسه شيئاً فشيئاً، ويتهيأ لدخول المجتمع.

٧- حق الطفل في الرفق والمعاملة الحسنة، فالأطفال من زينة الحياة الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3]، ولقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعـلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قـال: جـاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا لـه، فقـال ﷺ: «لـيس منـا مـن لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا»[4].

وكان من عادة رسول الله ﷺ التلطف بالصبيان، وتقبيلهم، وضمهم فعن أبي هريـرة رضي الله عنه قال: قَبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمـي جالـساً، فقـال

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط وآخـرون، إشراف د:عبـدالله بـن عبدالمحسن التركي، حديث رقم (١٦٧١٠)، (٢٧/ ٢٦٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:محمد بن زهير الناصر حديث رقم (٤٦٤٢)، (٦/ ٦٠).

(3) سورة الكهف، آية (٤٦).

(4) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، حديث رقم (١٩١٩)، (٤/ ٣٢١)؛ وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢١٩٦)، (٥/ ٢٣٠).

الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»[1].

وتقبيل الطفل وضمه يمنح الطفل الدفء والحنان، وهو دليل رحمة القلب والفؤاد.

٨- حق الطفل في العدل والمساواة، فلا يميل إلى طفل دون آخر، سواءً كان أباً أو مربياً وموجهاً؛ لأن ذلك من شأنه أن يخلق العداوة والبغضاء بين الإخوة أو الأولاد، بل حتى بين الذكور والإناث[2].

وإذا ظهر لنا جلياً أن الإسلام إنما جاء من أجل المحافظة على النفس البشرية بشتى صور المحافظة الحسية والمعنوية، ومع ذلك فإننا نجد أن بعضاً من الناس قد يستغلون مراكزهم الوظيفية أو سلطتهم الإدارية أو قدرتهم المالية أو غير ذلك في تحقيق شهواتهم العابرة مستغلين بذلك ضعف من تحتهم وحاجتهم، وإرغامهم على ما يريدون.

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم (٥٩٩٧)، (٨/ ٧) ؛ وفي لفظ عند الإمام مسلم، حديث رقم (٢٣١٨)، (٤/ ١٨٨) ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن الأقرع بن حابس ﷺ أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يَرْحم لا يُرْحم».

(2) ينظر: مفهوم إيذاء الأطفال لدى الوالدين في المجتمع السعودي والعوامل المؤثرة فيه، د/ منى بنت إبراهيم الفارح (٦٥) ؛ وحماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ محمد عبدالجواد محمد (٤٤).

المطلب الخامس

تاريخ استخدام مصطلح التحرش في العصر الحديث

مصطلح التحرش الجنسي لم يكن معروفاً من قبل ولكنه لفظ دخيل على العربية وهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Sexual ha-rassment [1].

إذن فمصطلح التحرش الجنسي ليس مصطلحاً محلياً فحسب بل هو مصطلح عالمي، ويُرَجح البعض ظهور هذا المصطلح عام ١٩٧٥م على يد ثمانية من الناشطات، حينما أردن في أثناء اجتماعهن لتبادل الأفكار حول الكتابة على الملصقات عن المضايقات الجنسية اللاتي يتعرضن لها أثناء العمل، فوردت أمامهن خيارات عديدة لوضعها على الملصقات مثل: التخويف الجنسي، والإكراه الجنسي، والاستغلال الجنسي، لكن جميع هذه المصطلحات ظهرت غير كافية لتوضيح المضايقات المستمرة الظاهرة والخفية اللاتي يتعرضن لها، فظهر مصطلح التحرش الجنسي فوافقن عليه.

وقامت هؤلاء الناشطات بتأسيس معهد السيدات العاملات، وفي نفس الوقت ظهر التحالف ضد الإكراه الجنسي الذي تأسس عام ١٩٧٦م على يد الناشطات الغربيات، وهن: فريدا كلين Freada Klein، ولين ورلي Lynn Wehrli، واليزابيث كوهين Elizabeth.

(1) ينظر: التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، د/ سميحة محمود غريب (١٣).

ويرى البعض أن هذا المصطلح ظهر عام ١٩٧٣م في تقرير الدكتورة: ماري روي Mary Rowe الذي رفعته لرئيسها المباشر في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عن الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين(١).

(١) ينظر: التحرش الجنسي وجرائم العرض، د/ هشام عبدالحميد فرج (١٩) ؛ وشرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ سامح السيد جاد (١١٥).

المطلب السادس

بعض المصطلحات القانونية المشابهة لمصطلح التحرش

ثمة مصطلحات عديدة حين ترد فإنه يخطر في ذهن المتلقي أنها مرادفة للتحرش الجنسي، ومشابهة له من جهة حقيقة الفعل، بينما هي في الحقيقة تختلف عنه ، ويجدر بنا أن نورد بعضاً من هذه المصطلحات، وهي:

١- هتك العرض:

(فعل محسوس مناف للآداب العامة يأتيه فاعله على جسم شخص معين، سواء أكان ذكراً أو أنثى، دون التفات إلى بساطته أو جسامته، ولا يمكن حصر الأفعال التي تدخل في تعريفه، بل يترك تقديرها للمحاكم)[1].

وفي هذا التعريف ذكر أن الفعل المحسوس يقع على الجسم، ولم يقتصر على ذكر العورة فقط كما في بعض التعاريف، بل شمل الجسم كاملاً؛ إذ قد تقع بعض الأفعال المنافية للآداب العامة على بعض أجزاء الجسم دون العورة.

ومما يحمد لهذا التعريف شموله لسائر أجزاء البدن، وعدم الاقتصار على العورة فقط[2].

وذلك كأن يضع المتحرش يده على ظهر المتحرش به، ويقصد من هذا التحرش.

فأي اعتداء فاحش على جزء من جسم المجني عليه هو منافٍ للحياء، وقد ترك

---

(1) معجم المصطلحات القانونية (٣٥).

(2) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د/ عمر السعيد رمضان (٣٤١).

تقدير الأفعال إلى المحاكم، وهي التي يقع عليها عبء تقدير كون الفعل قد وصل إلى درجة هتك العرض، أو لم يصل.

٢- الاغتصاب:

عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: (مواقعة أنثى، مواقعة غير مشروعة، دون رضاها)[1]

وقيل: (اتصال رجل بامرأة، اتصالاً جنسياً كاملاً، دون رضاء صحيح منها بذلك)[2].

وتعد العلاقة الجنسية اغتصاباً في الأحوال التالية:

١- عندما تكون هذه العلاقة ضد إرادة المغتصبة.

٢- عندما تكون هذه العلاقة بموافقة المغتصبة، ولكن هذه الموافقة تحت التهديد لها أو لغيرها ممن يخص المغتصبة.

٣- عندما تكون هذه العلاقة بموافقة المغتصبة، ولكن هذه الموافقة تحت خداعٍ لها، فتظنه شخصٌ مرتبطٌ بها شرعاً على غير الحقيقة، كأن تعتقد أنه زوج لها.

٤- عندما تكون هذه العلاقة بموافقة المغتصبة، ولكن هذه الموافقة تحت تأثير غير طبيعي، كوقوعها تحت تأثير المخدر.

٥- عندما تكون هذه العلاقة بموافقة المغتصبة أو بغير موافقتها، وذلك عندما تكون تحت سنٍ معينة، وفي الغالب تحت سن البلوغ[3].

(1) معجم المصطلحات القانونية (٢١٣).

(2) جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ نهى القاطرجي، (١٧٦).

(3) ينظر: الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، محمد برهام المشاعلي، (١٥).

والاغتصاب لا يقع إلا على امرأة من الأحياء، فإن واقع متوفاة فيدخل من قبيل انتهاك حرمة الأموات.

وإذا واقع امرأة مواقعة غير مشروعة و كان ذلك برضاها فإن ذلك لا يعد اغتصاباً، وإنما يعد زناً[1].

القاسم المشترك بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب:

كلٌ منهما يشكل اعتداءً جنسياً على الطرف الآخر ، وفيهما منافاة للآداب، ومساس بالأعراض[2].

الفرق بين جريمة هتك العرض والاغتصاب:

تختلف من حيث الجاني، ومن حيث المجني عليه، ومن حيث طبيعة الفعل المكون للجريمة.

فمن حيث الجاني: فإن هتك العرض يمكن أن يقع من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى. أما الاغتصاب فلا يقع إلا من ذكر على أنثى[3].

---

(1) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د/ محمد سعيد نمور (١/ ٢٠١-٢١٨).

(2) ينظر: القسم الخاص في قانون العقوبات، د/ رمسيس بهنام (٣٨٢).

(3) ولعل هذا محل نظر ؛ فالمعيار في الحكم بوقوع الاغتصاب يكمن في تحقق الإكراه على الممارسة وعدم توافر رضا المجني عليه، وهذا ينسحب على الذكر والأنثى سواء بسواء، والعمل الإجرائي والقضائي قائم على الأخذ بهذا الاعتبار، ومن شأن ذلك النظر إلى مثل هذه الوقائع على أنها من جرائم الحرابة لا الزنا فقط.

ومن حيث المجني عليه: فمحل الجريمة في هتك العرض هو الإنسان بغض النظر عن نوعه أو سنه.

أما الاغتصاب فمحل الجريمة لا يكون إلا أنثى.

ومن حيث طبيعة الفعل المكون للجريمة:فأي فعل بلغ درجة معينة من الفحش واستطال إلى جسم المجني عليه فهو هتك عرض.

أما إن كان الفعل المكون للجريمة هو المواقعة بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى بغير رضاها فهو اغتصاب[1].

٣- الابتزاز:

(القيام بالتهديد بكشف معلوماتٍ معينةٍ عن شخصٍ أو فعل شيءٍ لتدمير الشخص المهدد إن لم يقم بالاستجابة لبعض الطلبات أو كلها)[2].

والفرق بين التحرش الجنسي وهتك العرض:

أن هتك العرض شروع أو محاولة في المواقعة إلا أن المواقعة لا تقع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كمقاومة المجني عليه، أو استغاثته ، أو إن تعذر إتمام المواقعة لعيب جسمي

---

(1) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د/ محمد سعيد نمور (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(2) الاحتساب على ابتزاز المرأة، د/ زينب المحرج (٢٤)، والتعريف هنا فيه قصور ؛ وذلك للاقتصار على شيءٍ من صوره، فلو استبدلنا عبارة: (لتدمير الشخص المهدد)، بعبارة: (لإلحاق الضرر بالشخص المهدد)، لكان أولى ؛ لأن المبتز قد لا يصل إلى درجة التدمير، ولكنه يريد إلحاق الضرر به.

في المجني عليه[1].

والفرق بين التحرش الجنسي والاغتصاب:

التحرش الجنسي كجريمة تختلف عن الاغتصاب؛ لعدم وجود فعل المواقعة في جريمة التحرش، ولكن مرتكب جريمة الاغتصاب يعد مرتكباً لفعل التحرش والاغتصاب، فكل اغتصاب معه تحرش، وليس كل تحرش يكون معه اغتصاب[2].

والفرق بين التحرش الجنسي والابتزاز:

أن التحرش في بداياته، ليس فيه تهديد، فإن صاحبه تهديدٌ انقلب من كونه تحرشاً إلى كونه ابتزازاً، بخلاف الابتزاز ففيه تهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد إن لم يقم بالاستجابة لبعض الطلبات أو كلها.

(1) ينظر: التحرش بالمرأة، المحامية: رجاء محمد خير (٩٩)؛ والتحرش الجنسي، د/ محمد علي قطب (١٤٨)؛ والجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، د/ محمد علي قطب (١١٠).

(2) ينظر: التحرش بالمرأة، المحامية: رجاء محمد خير (٩٩).

الفصل الأول

صور التحرش الجنسي، وأسبابه، وبيان حكمه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: أسباب التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: حكم التحرش الجنسي.

المبحث الأول

صور التحرش الجنسي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحرش الجنسي بالإشارة.

المطلب الثاني: التحرش الجنسي بالقول.

المطلب الثالث: التحرش الجنسي بالفعل.

المطلب الرابع: التحرش الجنسي بالكتابة.

المبحث الأول

صور التحرش الجنسي

جاءت قواعد الدين الإسلامي لتحرس الأخلاق والآداب العامة والخاصة على السواء بهدف صيانة الفضيلة وحماية الفرد والمجتمع وتطيرهما؛ لذا عنيت بتحريم جرائم الرذيلة، والوسائل المؤدية إليها في كافة مظاهرها وأشكالها القولية والفعلية وغيرها؛ حمايةً للفضيلة من أن تعبث بها شهوات الأفراد أو الجماعات، وقد جاء التحذير من النبي ﷺ بعدم الاستهانة بأخي الزوج، ففي حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[1].

والحمو: أقارب الزوج، والمعنى، أي لقاؤه مثل الموت، فخلو الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأن الزوج لا يُؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله بدخول بيته[2].

فالخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها، من غير أن يُنكر عليه، بخلاف الأجنبي.

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (٥٢٣٢)، (٧/ ٣٧)؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (٢١٧٢)، (٤/ ١٧١١).

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، (٢٣٦).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم جميع الوسائل المحرمة لإشباع الغرائز الجنسية، فحرمت الزنا والاغتصاب واللواط والسحاق وغيرها، وكذلك حرمت مقدماتها، ومن ذلك الدعوة إلى الفاحشة بالإشارة أو القول أو الفعل أو الكتابة، وهو ما سنتحدث عنه - بمشيئة الله - في هذا الفصل.

المطلب الأول

التحرش الجنسي بالإشارة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الإشارة في اللغة: أشار إليه وشوَّر: أومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب، فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.[1] أي: يومئ باليد والرأس أي: يأمر وينهى بالإشارة، ومنه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: «أحِّد أحِّد» وأشار بالسبابة[2].

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه»[3].

---

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، حديث رقم (٩٤٣)، (١/ ٢٤٨)؛ وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل، في مسند أنس بن مالك ﷺ، حديث رقم (١٢٤٠٧)، (١٩/ ٣٩٨)؛ وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح على شرط الشيخين، ينظر: صحيح أبو داود، محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم (٨٧١)، (٤/ ١٠١).

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بن محي الدين عبدالحميد، حديث رقم (١٤٩٩)، (٢/ ٨٠)؛ والمجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حديث رقم (١٢٧٣)، (٣/ ٣٨)؛ وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ، (٣/ ٨٥٨).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم (٢٦٢٩٤)، (٤٣/ ٣٢٣)؛ وقال عنه الشيخ الألباني: حديث ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، حديث رقم (٥٤١٨)، (١/ ٧٨٢).

أي: حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو قتله.

وشوَّر به: فعل به فعلاً يستحيا منه فتشور.

ويقال: شَوَّرت إليه بيدي وأشرت إليه أي: لوحت إليه وألحت أيضاً[1].

وقيل: التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى، والإشارة إذا استعملت بـ(على) يكون المراد الإشارة بالرأي، وإذا استعملت بـ(إلى) يكون المراد الإيماء باليد.

فالمشير بيده يشير دفعة واحدة إلى أشياء لو عبر عنها لاحتاج إلى ألفاظ كثيرة[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

تعريف التحرش بالإشارة: حركات يقوم بها المتحرش، تجاه المتحرش به، ذكراً كان أو أنثى، بقصد إغوائه، أو الإيقاع به، على وجه يخالف الدين، ويخدش الحياء.

الفرع الثالث: أمثلة للتحرش

ومن أمثلة التحرش بالإشارة: الغمز بالعين، أو الإيماء بيده إلى عورته، أو غير ذلك.

ومما يجدر التنبيه إليه في جميع الأحوال أن تكون الإشارة التي يقوم بها المتحرش متعمدة ومخالفةً للدين، ومخلةً بالحياء؛ وذلك أن الإشارات والأفعال تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، وقد يَعُدُّ أهل بلدٍ أن هذه الإشارة تخل

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن منظور (٤/ ٤٣٦)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٤٢١)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري (١٢/ ٢٥٧)؛ والمعجم الوسيط، قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون (٤٩٩)، مادة: شور.

(2) ينظر: الكليات للكفوي (١٢٠).

بالحياء، وقد تكون عند أهل بلد آخرين لا تخل بالحياء، فالعبرة هاهنا بالعرف الصحيح والعادات الشائعة المعتبرة عند أهل البلد.

وهناك إشارات لا يمكن أن تختلف فيها الأعراف والبلدان في كونها مخلة بالحياء، وذلك كما لو أشار المتحرش إلى عورته، فلا يمكن بحالٍ من الأحوال ألا يعد هذا تحرشاً أو إخلالاً بالحياء.

الفرع الرابع: التحرش بالإشارة في النظام:

جاء في مسودة نظام مكافحة التحرش الجنسي في مادته الأولى في فقرته الأولى:

(يعتبر تحرشاً جنسياً معاقباً عليه بموجب هذا النظام كل قول ، أو فعل ، أو إشارة ، أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على الرغبة في الإيقاع الجنسي[1] بالطرف الآخر ، أو إهانته ، أو استفزازه ، أو تحقيره بسبب جنسه ، أو مجرد خدش حياء الأذن ، أو خدش حياء العين).

فنلحظ هنا أن مقترح المشروع لم يُغفل التحرش بالإشارة ، وجعلها مستوجبة للعقوبة كالقول أو الفعل.

---

(1) الإيقاع الجنسي: (مجرد الرغبة الظاهرة لدى المتهم لإيجاد صلة جسدية بينه وبين المجني عليه ، أو بين الأخير والغير) مسودة نظام مكافحة التحرش الجنسي ، المادة الأولى ، الفقرة الخامسة.

المطلب الثاني

التحرش الجنسي بالقول

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

القول في اللغة: القاف والواو واللام أصل واحد صحيح، والقول: الكلام، أو كل لفظ مَذَلَ به اللسان، تاماً أو ناقصاً، يقال: قال يقول قولاً، والمِقْوَل: اللسان، والقول في الخير، وقيل: القول في الخير والشر، والقال والقيل والقالة في الشر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾[1]، وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

فنهى ﷺ عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا، وقال كذا[3].

(1) سورة النساء، آية (١٢٢).

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:محمد زهير الناصر، حديث رقم (٢٤٠٨)، (٣/ ١٢٠).

(3) ينظر:معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٥/ ٤٢) ؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (١٠٥١) ؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (١١/ ٥٧٢)، مادة: قول.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

التحرش القولي هو: كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه شخص، يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمرٍ محرم.

الفرع الثالث: الأمر بحفظ اللسان عن الباطل:

قد يستهين البعض بما يتفوه به من كلمات، وقد تقوده إلى النار أو المعصية، فعندما سأل معاذ بن جبل ﷺ رسول الله ﷺ: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»[١].

والمراد بثكلتك، أي: فقدتك، وكأنه دعى عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، أو أن المراد: إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً[٢].

وعن ابن عباس _رضي الله عنهما_ قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم[٣] مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»[٤].

---

(1) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، وآخرون، حديث رقم (٢٦١٦)، (٥/ ١٢)؛ وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله العمري، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الالباني، حديث رقم (٢٩)، (١/ ١٦).

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، (١٢٤).

(3) اللمم: صغار الذنوب التي ليس عليها حدٌّ في الدنيا ولا في الآخرة؛ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، (٨٤٤).

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (٦٢٤٣)، (٨/ ٥٤).

ولا يقف التحرش القولي عند هذا الحد بل قد يتبعه جريمة منكرة أخرى، ألا وهي جريمة القذف[1] في بعض صوره ، فقد يتجرأ أثناء تحرشه بوصف المتحرش به - ذكراً كان أو أنثى – بعدم العفة، مما يترتب عليه حال ثبوت عفته إيقاع حد القذف وهو: الجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

وقد يترتب على التحرش الجنسي جرم أكبر من ذلك، ألا وهو الدعوة إلى الضلال، وتعليم المتحرش به الفسق والفجور، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[3].

فقد يكون هذا التحرش أياً كان نوعه، من باب الدعوة إلى الضلال، فتكون تلك الخطوة الأولى في الإنزلاق، ثم تتبعها خطوات، وهذه الخطوات منشأها الخطوة الأولى، فكل جريمة تبعتها، على المتحرش الأول مثل إثمها لا ينقص من آثام الفاعل شيئاً، كل ذلك بسبب كونه دالاً له على هذا الضلال.

---

(1) القذف هو: الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات ، ينظر: المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي (٣٧١).

(2) سورة النور آية (٤).

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (٢٦٧٤)، (٤/٢٠٦).

الفرع الرابع: التحرش بالقول في النظام:

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] في المادة الأولى:

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة – وذكر منها –:

مراقبة الأسواق العامة، والطرقات، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية – وذكر منها –:

١–تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٢–الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.

وجاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[2] في مادته الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية– وذكر منها–:

---

(1) صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ بإقرار اللائحة التنفيذية للنظام، في ست وخمسين مادة.

(2) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية صدرت الموافقة عليه بتاريخ:٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، ورقم: ٧٩، وقد صدر في ستة عشر مادة، وهو نظام لمكافحة أي فعل يرتكب باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، وذلك بارتباط أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي، كالشبكات الخاصة أو العامة أو شبكات الإنترنت، بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

١-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.

وذلك كما قام شخص – رجلاً كان أو إمرأة - بتصوير بعض النساء في الأسواق أو في حفلات الزواج، أو الأعياد، أو حفلات التخرج، للتحرش بهن ، فإنه يترتب عليه العقوبة المذكورة.

٢-التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

وذلك كما لو قام شخص بوضع كاميرات في الغرف التي توضع في بعض المحلات التي تبيع الملابس النسائية بهدف التأكد من مقاس الملابس، ثم قام باستخدام هذه الصور بهدف إلحاق الضرر بالنساء والتحرش بهن قولاً أو فعلاً ، فإنه تطبق عليه العقوبة المذكورة.

المطلب الثالث

التحرش الجنسي بالفعل

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الفعل في اللغة: الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على حركة الإنسان أو إحداث شيء من عمل وغيره، ومن ذلك: فعلت كذا أفعله فعلاً، وكانت من فلان فعلة حسنة أو قبيحة[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

التحرش بالفعل هو: حركة يقوم بها المتحرش تجاه شخص، يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمرٍ محرم.

الفرع الثالث: أمثلة للتحرش بالفعل:

التحرش يكون بالفعل إذا اقترن بفعل مادي، كالملامسات والتقرب الجسدي وملاحقة المتحرش به ومضايقته وانتهاك خصوصياته لينال منه.

ومن ذلك أيضاً: تعمد لمس عورة المتحرش به، أو عرض الأعضاء التناسلية، أو

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٤/ ٥١١)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (١٠٤٣)؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (١١/ ٥٢٨)؛ وكتاب التعريفات، علي الجرجاني (١٦٨)، مادة: فعل.

مراقبته وهو يخلع ملابسه، أو تعليمه عادات سلوكية سيئة كالاستمناء، أو عرض بعض الصور العارية، أو المناظر المثيرة، ونحو ذلك على سبيل الإغواء[1].

الفرع الرابع: الأدلة من الشريعة على تحريم التحرش بالفعل:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[2].

حيث جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني عالجت[3] امرأةً في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[4]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»[5].

---

(1) ينظر: سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أ.د/ رشاد علي موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش(٢١١)؛ والمعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، د/ محمود أبو زيد، (٣٨٩).

(2) سورة هود، آية (١١٤).

(3) يشير بذلك إلى اللمس والتقبيل ونحو ذلك، وقوله: دون أن أمسها، يعني المس بالوطء، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي بن حسن البواب، (١/ ٢٩٤).

(4) سورة هود، آية (١١٤).

(5) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (٢٧٦٣)، (٤/ ٢١١)

فالقبلة واللمس الحرام لا يجب فيهما الحد[1]، بل الواجب فيهما التعزير، وسيأتي الكلام على ذلك - بإذن الله – عند الكلام على موقف الفقه من عقوبات التحرش الجنسي.

٢- حديث ماعز ﷺ، فعن ابن عباس _رضي الله عنهما_، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟» لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[2].

والتحرش قد يكون مقدمة إلى الزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق.

وسيأتي ذكر الأدلة من الكتاب والسنة بشكل موسع في هذا الفصل في المبحث الثالث عند الحديث عن حكم التحرش الجنسي.

الفرع الخامس: التحرش بالفعل في النظام:

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المادة الأولى:

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروفوالنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة -وذكر منها-:

مراقبة الأسواق العامة، والطرقات، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية – وذكر منها -:

---

(1) ينظر: المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح بن محمد الحلو، (١٢/ ٣٥١)؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٢٨٣).

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (٦٨٢٤)، (٨/ ١٦٧).

١- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٢- عرض أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.

٣- عرض الصور المجسمة، أو الخليعة.

٤- منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل: الزنا واللواط والقمار أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش .

وجاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته السادسة:

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية – وذكر منها- :

١-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طرق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي).

فإنتاج ما من شأنه المساس بالقيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه من مقاطع مخلة بالشرف ونحوها بهدف التحرش الجنسي أو لغيرها من الأسباب تطبق في شأن من قام بها العقوبة السالفة الذكر.

٢-(إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية[1]، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به).

فإنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار بالجنس البشري، سواء قصد به التحرش الجنسي أو لم يقصد فإن العقوبة السالفة تترتب عليه ، ولا ريب أن الإنشاء والانتاج يندرج ضمن الأفعال.

٣-(إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها).

فإنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو نشرها أو ترويجها، في الغالب أنها تستخدم بغرض التحرش الجنسي، وعلى ذلك تترتب العقوبة المذكورة.

ولم يهمل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من يستغل سلطته ونفوذه في إرتكاب جريمة التحرش الجنسي أو غيرها من الجرائم الأخرى، فقد جاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثامنة:

(لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية – وذكر منها -:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة).

---

(1) الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل: الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)، ينظر: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة الأولى.

وذلك كما لو تم ارتكاب جريمة التحرش الجنسي، وكان الجاني ينتمي لعصابة منظمة، وترتكب هذه العصابة جرائم التحرش الجنسي وما يتبعها من زنا أو لواط أو سحاق أو غيرها من الجرائم.

٢- (شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه).

وذلك كما لو قام الجاني باستغلال وظيفته العامة لارتكاب جريمة التحرش الجنسي، كأن يكون تحت إدارته نساءٌ ويكون له صلاحية النقل أو الترقية، فتطلب إحدى النساء النقل أو الترقية فيساومها على عرضها بالقول أو الفعل أو غيره، فتطبق في حقه العقوبة السالفة الذكر.

٣- (التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم).

وذلك كأن يكون تحت هذا الموظف بعض القصر ومن في حكمهم من فاقدي العقل أو من المعاقين ممن لا يستطيعون دفع الضُرِّ عنهم؛ لشدة إعاقتهم، فيقوم هذا الموظف باستغلال القصر بممارسة التحرش الجنسي بهم، فهنا تطبق في حقه العقوبة السالفة الذكر.

وكذلك لم يغفل المنظم التحريض على فعل جريمة التحرش الجنسي أو المساعدة عليها، أو غيرها من الجرائم، فقد جاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة التاسعة ما نصه:

(يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض، أو المساعدة أو

الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية).

فالتحريض على فعل جريمة التحرش الجنسي أو المساعدة عليها، أو الاتفاق مع من يريد ارتكابها على فعلها معه، أو غيرها من الجرائم لا يسلم من العقوبة، ومن ذلك ما تقدم في المادة الثالثة من المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، أو غيرها مما تقدم من المواد السابقة.

فلو أن شخصاً حرض غيره على المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب جريمة التحرش، فإنه لا يسلم من العقوبة، مع أنه لم يقم بالجريمة ذاتها، ولكنه حرض أو ساعد، أو اتفق على فعل الجريمة، وهكذا غيرها من الجرائم.

وكذلك نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته العاشرة على ما يلي:

(يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة).

والمراد بالشروع: (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويعاقب القانون على الشروع في الجريمة على وجه العموم ويكون عقابه كعقاب الجريمة إذا ثبت أنها أخفقت بسبب ظروفٍ لا يد للجارم فيها)[1].

---

(1) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد زكي بدوي، (٢٢٤).

والشروع في القيام بجريمة التحرش الجنسي داخل ضمن هذه المادة، وقد تقدم ذكر بعض الأمثلة على ذلك في المواد السابقة كل فيما يخصه.

وكذلك فإن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية قد أجاز للمحكمة المختصة الإعفاء من العقوبة بضوابط، فقد نص في مادته الحادية عشرة على أنه:

(للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة).

وذلك كما نصت المادة الثامنة السالفة الذكر على أنه: (لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الاعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية – وذكر منها-:

إرتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة).

ففي هذه الحالة لو أن جريمة التحرش الجنسي تمت من خلال عصابة منظمة، وقام أحد الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، فللمحكمة المختصة في هذه الحال أن تعفي الجاني المبلغ من العقوبة.

وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة وجب للإعفاء بعد أن يتم ضبط الجناة في حال تعددهم، وكذلك الأدوات المستخدمة في الجريمة.

وكذلك يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة التي استخدمت في التحرش الجنسي كأجهزة الحاسب الآلي، أو أجهزة الجوال، وكذلك يجوز مصادرة الأموال التي اكتسبت من جراء جريمة التحرش الجنسي، وكذلك إغلاق المواقع الإلكترونية التي تكون مصدراً

لترويج الفاحشة، أو المقاطع الإباحية، وهي مقاطع تدعو للزنا أو الاغتصاب أو اللـواط أو السحاق ومقدماتها، ومقدماتها تحرش جنسي، وقـد نـصت المـادة الثالثـة عـشرة مـن نظـام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أنه:

(مع عـدم الإخـلال بحقـوق حـسني النيـة، يجـوز الحكـم بمـصادرة الأجهـزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظـام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانـت الجريمـة قـد ارتكبت بعلم مالكه).

المطلب الرابع

التحرش الجنسي بالكتابة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الكتابة في اللغة: الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة، والكتاب: ما يكتب فيه، وكتبه: خطه، يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتباً[1].

الفرع الثاني: أمثلة التحرش بالكتابة:

مثال التحرش بالكتابة: أن يكتب المتحرش ما يخدش الحياء، كعبارات الحب والعشق.

الفرع الثالث: الكتابة مقدمة على الإشارة عند الفقهاء:

ذكر بعض الفقهاء أن الكتابة أولى من الإشارة؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار، وهذا في شأن الأخرس فكتابته مقدمة على إشارته[2].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٥/ ١٥٨)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (١٢٨)؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (١/ ٦٩٨)، مادة: كتب.

(2) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، (٥/ ٢٦٦).

الفرع الرابع: الحكم الفقهي للكتابة:

جمهور الفقهاء يرون أنه لا يعمل بالكتابة إلا إن تذكر، أو أقر أنه هو الذي كتب ذلك؛ لاحتمال التزوير والتقليد؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإن شهد شاهدان على أن ما كتب من كتابته فيجوز معاقبته ومحاسبته، ويكون العمل هنا بالشهادة لا بالكتابة[1].

الفرع الخامس: التحرش بالكتابة في النظام:

تأملت مسودة نظام مكافحة التحرش الجنسي، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم أجد فيه ذكر للتحرش بالكتابة، ولعل المنظم يدرجها ضمن التحرش بالفعل.

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (٢١٧)؛ والمدونة الكبرى، مالك بن أنس، (٥/ ١٤٥)؛ والأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٧/ ١٥٢)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٣٠/ ٤٧٢).

المبحث الثاني

أسباب التحرش الجنسي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: من أسباب التحرش: الاختلاط.

المطلب الثاني: من أسباب التحرش:تأخير الزواج.

المطلب الثالث: من أسباب التحرش: عدم غض البصر.

المطلب الرابع: من أسباب التحرش:ضعف الوازع الديني.

المطلب الخامس:من أسباب التحرش:الخلوة بالمرأة الأجنبية.

المطلب السادس: من أسباب التحرش: القنوات الفضائية ، ومواقع الـشبكة العالميـة (الانترنت) الإباحية.

المبحث الثاني

أسباب التحرش الجنسي

هناك أسباب قديمة وحديثة للتحرش الجنسي، فهناك أسباب منذ القدم ولا زالت موجودة حتى يومنا هذا ، ولا أدل من ذلك مما سيأتي – بمشيئة الله تعالى – في ذكر حكم التحرش الجنسي من أدلة الكتاب والسنة ، وهناك أسباب استجدت مع العصر الحديث، والتقنية الحديثة، وسوف أذكر – بمشيئة الله – بعض الأسباب على سبيل الإجمال، ثم أذكر بعضاً منها بالتفصيل، ومن تلك الأسباب:

١-الاختلاط.

٢-تأخير الزواج، والمراد هنا: التأخير الاختياري، فهناك من لديه القدرة المالية والجسمية، وهو محتاج له، ومع ذلك فهو يؤخر الزواج بلا مسوغٍ شرعي، وقد يكون دافعه لذلك البحث عن المتعة المحرمة.

٣-عدم غض البصر؛ وذلك بإطلاق العنان للبصر – فيما حرم الله – وإطلاقه للقنوات الفضائية التي تبث ما حرم الله، لا سيما مع حلول الغزو الثقافي والإعلامي، ومن ذلك أيضاً: وسائل الاتصال الحديثة، والشبكة العالمية (الانترنت) ، أو إطلاق البصر لنظر النساء في الأسواق أو غيرها من أماكن تجمع النساء.

٤-ضعف الوازع الديني، سواء كان من الرجال أو النساء، فلا يردعه دينٌ، ولا تردعه عقوبة، فتفشو الجرائم ومنها: التحرش الجنسي، والزنا، والاغتصاب، واللواط والسحاق وغيرها.

٥-الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٦-محاولة إشباع الرغبات الجنسية بأي وسيلة كانت، ودون مراعاة للأخلاق الإسلامية والقيم الاجتماعية.

٧-بقاء بعض الموظفات في عملها إلى ساعاتٍ متأخرةٍ من الليل أو إلى طلوع الفجر، مع قلة عددٍ في الموظفين والموظفات، ومع وجود رجال أجانب، مما يشجع على التحرش بهن، لا سيما إن صاحب ذلك تكسر وتميع في الكلام، وضحكات صاخبة، وكشف للوجه، وقلة حياءٍ من الطرفين.

٨-تكدس الناس وتزاحمهم من الرجال والنساء، مما قد يفضي إلى الاحتكاك أو الالتصاق، وذلك في أماكن الاحتفالات المختلطة، أو الأسواق التجارية، أو أرفف ملفات المرضى أو الأدوية، أوغير ذلك.

٩-الغلاء الفاحش والبطالة، حيث يشق أو يتعذر على من يرغب بإعفاف نفسه استئجار المسكن، وتهيئته للزواج، مع تدني المرتب أحياناً، أو انعدامه أحياناً أخرى فيعيقه هذا عن تفريغ شهوته بالطرق الشرعية مما يجعله يلجأ إلى الحرام – وإن كان لا يقر على ذلك –[1].

(1) ينظر: الإجرام الجنسي، نسرين عبدالحميد نبيه (٢٨).

١٠- ارتفاع المهور، وشروط بعض الأولياء التي يكون فيها شيء من التعنت، مما يعجز الشباب، ويراكم عليهم الديون.

١١- أوقات الفراغ، وعدم إيجاد الوسائل المناسبة للشباب لملء وقت الفراغ بما يعود عليهم بالنفع، يكون له أثره السيئ على الفرد والمجتمع، فيدفعهم إلى الانحراف والوقوع في الجرائم الجنسية وغيرها.

١٢- التفكك الأسري، وغياب الرقابة على الأبناء والبنات، فغياب رب الأسرة أباً أو أماً أو أخاً أو غيرهم، وعدم المتابعة للأبناء، مرتع خصب لحدوث حالات التحرش، سواء على مستوى الذكور أو على مستوى الإناث(1).

١٣- القسوة الشديدة من قبل الوالدين أو أحدهما على الأبناء، مما يضعف من التواصل بين الولد وبين والديه أو أحدهما، وعدم وجود الحوار الدائم بين الولد ووالديه أو أحدهما، وهنا يبحث الابن عن وسيلة مناسبة للفرار من هذه القسوة فلا يجد أفضل من الخروج من المنزل مما يساهم في تلقف ذوي النفوس الضعيفة لمثل هذا المسكين ومن ثم توجيهه حيثما أرادوا، بل يزداد الأمر، سوءاً حينما يتعرض الولد للتحرش من قبل أحد أقربائه أو زملائه أو جيرانه، فلا يخبر والده أو والدته خوفاً من حرمانه من الخروج من المنزل، أو خوفاً من القسوة وسوء المعاملة التي سيلقاها، فبدلاً من احتضان الولد، والاستماع له، ومحاولة

(1) ينظر: سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أ.د/ رشاد علي موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش (٢١٤).

حل الموضوع، تجد أن ولي الطفل يقسو عليه قسوة لا تطاق ولا تحتمل[1].

وما قيل في الذكر يقال أيضاً في حق الأنثى فتبحث عن كلمة حب أو حنان، فتسقط أمام مكالمة هاتفية، أو صديقة ماجنة، أو غير ذلك.

١٤- تعاطي المخدرات، وتناول الكحول، وقد أظهرت نتائج دراسة قام بها بايز(Bays) في عام (١٩٩٠م) على مائتين وثلاثة وثمانين شخصاً من مرتكبي الجرائم الجنسية والمدمنين للكحوليات أن نسبة (٤٨٪) من الآباء مارسوا الاعتداء الجنسي على بناتهم، و(٥١٪) اعتدوا على الأطفال[2].

١٥- تعري الوالدين أو أحدهما أمام الولد ذكراً كان أو أنثى، أو إخراج العورة أو شيءٍ منها؛ بحجة أنه ما زال صغيراً، أو جعل الولد ينام في غرفة والديه، وممارسة الجنس الشرعي المباح بين الوالدين، وقد يستيقظ الطفل وهما في حالة انكشاف للعورات، والله _جل وعلا_ يقول: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، والحلم يعني الاحتلام، والاحتلام دليل البلوغ، والبلوغ هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية[4].

(1) ينظر: سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أ.د/ رشاد علي موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش (٢١٤).

(2) ينظر: سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أ.د/ رشاد علي موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش (٢١٦).

(3) سورة النور، آية (٥٩).

(4) ينظر: مفهوم إيذاء الأطفال لدى الوالدين في المجتمع السعودي والعوامل المؤثرة فيه، د/ منى بنت إبراهيم الفارح (٦١).

١٦- الفقر، وانخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة، وقد تكون الأم هي العائل الوحيد لهذه الأسرة، ولا يوجد لها مصدر رزق، فقد يأتي من يستغل حاجتها بإعطائها شيئاً من الطعام أو المال في مقابل أن يتحرش أو يستمتع بها أو ببنتها أو بابنها، وقد يحتاج الابن شيئاً من المال، ليكون كزملائه، وذلك بتوافر بعض الكماليات كملابس حسنة أو أجهزة اتصال أو غير ذلك، فيأتي من يستغل هذه الحاجة فيطلب منه أن يمكنه من نفسه فيتحرش به؛ ليعطيه ما يريد.

المطلب الأول

من أسباب التحرش: الاختلاط

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الخلط في اللغة: الخاء واللام والطاء أصل واحد، تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط، وخَلَّطه: أي مزجه فاختلط، ورجل مِخْلَطٌ، أي: حسن المداخلة للأمور، ورجل خِلط ملط: مختلط النسب، وامرأة خِلطة: مختلطة بالناس، والخِلاط بالكسر: اختلاط الإبل والناس والمواشي، ومنه الخليطين وهو: شراب يتخذ من التمر والبسر، أو من العنب والزبيب، والخليط: الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه، والخَلِط: المختلط بالناس، والأنثى: خَلِطة[1].

الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة:

قامت الشريعة الإسلامية في المحافظة على المرأة، وحفظ حقوقها، وصيانتها، وحمايتها من التعدي عليها، دحضاً لتلك الدعاوى، وكتماً لتلك الأبواق التي تنعق بالحرية المزعومة، والتي تحاول إلصاق تأخر الأمة بمحافظتها على مبادئها وقيمها فيما يتعلق بالتعامل مع المرأة في العالم أجمع.

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٢/ ٢٠٨)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٦٦٥)؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (٧/ ٢٩١)، مادة: خلط.

والحديث عن الاختلاط، لا يعني – مثلاً – منع المرأة من العمل، فالمجتمع في وقتنا الحاضر بحاجة إلى عمل المرأة، وبشكل خاص في التعليم، وفي تطبيب النساء وتمريضهن، وغير ذلك مما تختص به المرأة، إلا أن هذا العمل – أياً كان – فإنه ولا بد من أن يكون وفق ضوابط شرعية منظَّمة ، ومن تلك الضوابط:

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، فلا يكون حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى حرام، كمن تعمل سكرتيرة لرجل، وتغلق دونهم الأبواب، فتقع بذلك خلوة تفضي إلى فساد الدين والأخلاق.

٢- أن تلتزم بواجبات وآداب المرأة المسلمة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ومن ذلك اللباس الساتر، والمشية المعتدلة، والكلام الذي لا يحدث معه إثارة للفتن، وغير ذلك من الآداب التي يجب التزامها، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

٣- ألا يكون عملها على حساب إهمال واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجباتها

(1) سورة النور، آية (٣١).

نحو والديها أو زوجها أو أبنائها[1].

الفرع الثالث: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بتحريم الاختلاط:

توالت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن تحريم الاختلاط، ومن ذلك فتوى برقم (٢٤٩٣٧)، وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣١هـ، ونصها ما يلي:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: عبدالمجيد بن عبدالرحمن المهنا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤٦٧) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: قامت العديد من الشركات والمحلات (هايبر بنده، مرحبا، رد تاج) بتوظيف النساء بوظائف كاشيرات (محاسبات) تحاسب الرجال والنساء باسم العوائل تقابل في اليوم الواحد العشرات من الرجال وتحادثهم، وتسلم وتستلم منهم، وكذلك ستحتاج للتدريب والاجتماع والتعامل مع زملائها في العمل ورئيسها.

ما حكم عمل المرأة في مثل هذه الأعمال؟ وما حكم توظيف الشركات والمحلات للمرأة في هذه الأعمال أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب البعد عن مجامع الرجال والبحث عن عمل مباح لا يعرضها

(1) ينظر: العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي، د/ علي بن محمد المحيميد (٩٥)؛ والمرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي (١٤٨)؛ وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أ.د/ عصام أحمد البشير (٢/ ٦٨٧).

لفتنتها ولا للافتتان بها ، وما ذكر في السؤال يعرضها للفتنة ، ويفتن بها الرجال فهو عمل محرم شرعاً ، وتوظيف الشركات لها في مثل هذه الأعمال تعاون معها على المحرم فهو محرم أيضاً ، ومعلوم أن من يتقي الله – جل وعلا – بترك ما حرم الله عليه وفعل ما أوجب عليه فإن الله – عز وجل – ييسر أموره كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1] وفي الحديث المخرج في مسند أحمد وشعب الإيمان للبيهقي عن رجل من أهل البادية قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (إنك لن تدع شيئاً لله – عز وجل – إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه) ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ، ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر كما نص على ذلك علماء الحديث ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]

عضو	عضو	الرئيس
أحمد بن علي سير المباركي	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو	عضو	عضو
عبدالكريم بن عبدالله الخضير	محمد بن حسن آل الشيخ	عبدالله بن محمد بن خنين
عضو		
عبدالله بن محمد المطلق		

(1) سورة الطلاق، الآية (٢ ، ٣)

(2) سأرفق – بمشيئة الله – الفتاوى في آخر البحث (ملحق ٢).

وهناك فتاوى أخرى متعددة منها:

١- فتوى رقم(٣٦٣٣) ، بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٠١هـ ، بشأن تحريم اختلاط الطلاب بالطالبات ، والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم.

٢-فتوى رقم (١٨٥٨٩) ، بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤١٧هـ ، بشأن توجيه العاملين من أطباء وغيرهم في الخدمات الطبية للقوات المسلحة ، ومما جاء فيها من النصائح:

(عدم جواز الاختلاط بين العاملين من الرجال والنساء فإن شر الاختلاط عظيم ، وخطره وبيل على الفرد والمجتمع).

٣-فتوى رقم(٢٠٣٩٧) ، بتاريخ:٢١/ ٥/ ١٤١٩هـ ، بشأن تحريم الاختلاط في المستوصفات.

٤- فتوى رقم(٢٥١٤٦) ، بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ ، بشأن تحريم الاختلاط في أماكن العمل والتعليم.

الفرع الرابع: منع الاختلاط في النظام:

صدر خطاب من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء _حفظه الله- برقم (١٦٣١/ ٨)، وتاريخ: ١٧-١٨/ ٩/ ١٤٠٠هـ، والموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن ظاهرة اختلاط الرجال والنساء في المطاعم والفنادق، ومما جاء فيه:

١- (ضرورة توفير صالات خاصة بالعائلات.

٢- أخذ التعهد على أصحاب الفنادق بعدم السماح للرجال بخدمة النساء).

وجاء تعميم رئيس مجلس الوزراء إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس

مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني برقم (٨/٧٥٩) وتاريخ:٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ، والمتضمن:

(أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال، سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد).

ومما جاء فيه أيضاً:

(ما تقوم به بعض النساء من عملٍ لا يتناسب مع الدين والخلق وهو توظيفهن مندوبات للتسويق لدى عدد من التجار والمؤسسات الخاصة والشركات، وأن هذا خطأ يجب تلافيه).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المادة الأولى:

(على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة – وذكر منها –:

مراقبة الأسواق العامة، والطرقات، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية – وذكر منها –:

المحرمان شرعاً).

الفرع الخامس: الاختلاط في الدول الغربية:

أجريت إحدى الدراسات الأمريكية عام ١٩٨١م حول التحرش الجنسي بالنساء

العاملات بالقطاع الخاص بالمتاجر والمهن المختلفة، وأظهرت أن نسبة التحرش وصلت إلى (٩٢٪)، بينما لوحظ أن التحرش الجنسي بالعاملات بالحكومة وصلت إلى (٣٧٪)، وأجريت دراسة أمريكية أخرى عام ١٩٩٠م عن التحرش الجنسي بالنساء العاملات بالجيش الأمريكي وأظهرت أن نسبة التحرش وصلت إلى (٦٦٪)، بينما ظهر من خلال هذه الدراسات أن التحرش الجنسي بالطالبات من زملائهن وأساتذتهن وصلت نسبتها إلى (٧٠٪) من الطالبات[1].

وتشير الدراسات إلى أن الإناث أكثر عرضة للتحرش أو الإيذاء الجنسي من الذكور، وتشير التقديرات الرسمية واستبيانات البلاغات الشخصية إلى أن الأغلبية من ضحايا التعرض للتحرش أو الإيذاء الجنسي: الإناث من الأطفال، في الولايات المتحدة الأمريكية، بمعدل ثلاث مرات أكثر من الذكور[2].

وتزداد حالات التحرش كلما توافرت مسبباته، فيزداد التحرش والإيذاء في الحالات التي يوجد فيها قصور لدى الأطفال أو الكبار، وكذلك الذين لديهم ضعف في العقل، أو إعاقة في الجسم، أو يكون محدود الإدراك، أو يكون مريض بمرض مزمن، وكل ما تقدم يسهل للمتحرش أن يتحرش كيفما أراد[3].

وأماكن الاختلاط متنوعة فهناك العمل، وهناك وسائل المواصلات، وهناك أماكن التعلم سواءً المدارس أو الجامعات، وهناك أماكن الترفيه، ولا يغيب عن عاقل الخطر الناتج

(1) ينظر: التحرش الجنسي وجرائم العرض، د/ هشام عبدالحميد فرج (٢٦).

(2) ينظر: إيذاء الأطفال، أنواعه، وأسبابه، وخصائص المتعرضين له، د/ منيرة بنت عبدالرحمن آل سعود (٧٨).

(3) ينظر: المرجع السابق (٧٩).

من جراء الاختلاط.

وقد ذكرت إحدى الكاتبات، في جريدة: الأيكو (إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط، تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة)[1].

(1) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي (١٥٢).

المطلب الثاني

من أسباب التحرش: تأخير الزواج

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف الشرعي:

الزواج أو النكاح هو: (عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع)[1].

الفرع الثاني: حكم الزواج

الزواج تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم، والكلام هنا في الزواج الواجب، فمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا أو مقدماته فيجب عليه الزواج إذا كان قادراً مستطيعاً، فإن لم يستطع تكاليف الزواج فعليه بوصية محمد ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه

---

(1) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، كتاب النكاح، (٦/ ٢٢٤).

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:محمد زهير الناصر، حديث رقم (٥٠٦٦)، (٧/ ٣).

وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض».[1]

الفرع الثالث: الحكمة من الزواج:

لا يخفى على عاقلٍ الحكم والفوائد من الزواج، فمنها: إعفاف الفرد نفسه عن الوقوع في الحرام، وإعفاف الزوجة أيضاً، وحفظ النوع الإنساني من الزوال، وحفظ الأنساب، وإقامة الأسر السوية، وحفظ النسل ورعايته، وارتياح الأنفس واستقرارها وسكنها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] وغير ذلك من الأسباب.

الفرع الرابع: حق المرأة في الزواج:

الشريعة الإسلامية لم تغفل حق المرأة في الزواج، فولي المرأة أباً أو ابناً أو غيرهما يعرض له ما يعرض لغيره من البشر، من سوء الخلق، أو جفاء الطبع، أو قسوة القلب، أو جشع النفس، أو فساد القصد، فينقلب من كونه ولياً للمرأة إلى أن يصبح عدواً لها.

وهذا من أخطر ما تعاني منه المرأة من وليها، فيستغل سلطته الشرعية التي منحها الله إياها، فلا ينشد مصلحة، ولا يرعى منفعة، وهذه الحالة المنكرة هي ما تطلق عليها الشريعة الإسلامية اسم: العضل.

---

(1) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، حديث رقم (١٠٨٤)، (٣/ ٣٨٦)؛ وقال عنه العلامة الألباني: حديث حسن لغيره، ينظر: سلسلة الآحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم (٥٩٦٢)، (١٢/ ٩٢٧).

(2) سورة الروم، آية (٢١).

والعضل: (منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه)[1].

وأياً كان سبب العضل ومسوغه فلا شك في حرمته، سواءٌ أكان من أجل الطمع في مرتبها إن كانت موظفة، أو في مالها إن كانت ذات ميراث، أو طمعاً في أن تقوم بخدمة وليها مما يؤدي إلى فوات فرص الزواج، وقد تنتهي حياتها بلا زواج، وتحرم من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[2].

الفرع الخامس: حق المرأة في اختيار الزوج:

كما جاءت الشريعة بتحريم عضل المرأة وحرمانها من الزواج كذلك جاءت الشريعة أيضاً بتحريم إكراه المرأة على الزواج.

فبناء الأسرة السعيدة يكون بالزواج المبني على الرغبة المتبادلة، وحرية الاختيار، والرضا الكامل من كل من الزوج والزوجة دون الوقوع تحت أي مؤثرات حتى لو كانت من الوالدين فضلاً عن غيرهما؛ لتكون الحياة مستقرة، وليأنس كل طرف فيها إلى شريك حياته ورفيق عمره، وهناك بعض الأعراف والعادات لا تعطي للمرأة بكراً كانت أو ثيباً أي حرية للتعبير عن رأيها بل يُوكَلُ الأمر في القبول والرفض إلى وليها، فإن شاء قبل، وإن شاء

---

(1) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٠/ ١٨٤).

(2) سورة النساء، آية (١٩).

رفض، وفق ما تقتضيه مصلحته هو، ووفق ما يرجحه عقله وفكره، وأسوأ من ذلك ما درجت عليه بعض العادات من الحجر على البنت منذ نعومة أظفارها، فتسمى الفتاة لقريب لها، وتحجر عليه، فلا تستطيع الزواج من غيره، حتى ينصرف ويتخلى عن الزواج بها، والويل لها إن أظهرت تمنعاً أو عدم قبول له، مهما كان حاله.

وهذه الأعراف والتقاليد مناقضة لما جاءت به الشريعة الإسلامية من التوازن فأعطت المرأة - بكراً كانت أو ثيباً – حقها في إبداء رأيها في القبول أو الرفض ، فقد روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت»[1].

(والأيم هي:الثيب، وهي: التي طلقها زوجها، أو مات عنها)[2].

وعن ابن عباس _رضي الله عنهما_ أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[3].

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (٥١٣٦)، (٧/ ١٧) ؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (١٤١٩)، (٢/ ١٠٣).

(2) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف المعروف بابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، (٧/ ٢٥٣).

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، حديث رقم (٢٠٩٦)، (٢/ ٢٣٢) ؛ وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (١٨٧٥)، (١/ ٦٠٣) ؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم (٢٤٦٩)، (٤/ ٢٧٥) ؛ وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم (١٨٢٧)، (٦/ ٣٣٠).

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية[1] _رحمه الله تعالى_ القول بعدم جـواز إجبـار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح، واستدل بما تقدم من الآحاديث، وقال -رحمه الله تعالى-:

(إن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها)[2].

---

(1) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سـنة إحدى وستين وستمائة بحران، وتوفي سحر ليلة الاثنين العاشر من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسـبعمائة، وهـو الإمام الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، وشهرته تغني عـن الإطنـاب في ذكـره ؛ ينظـر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، (٤/ ٣٨٧).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية _رحمه الله تعالى_ (٣٢/ ٢٢).

المطلب الثالث

من أسباب التحرش: عدم غض البصر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الغض في اللغة: الغين والضاد أصلان صحيحان يدل أحدهما على كفٍّ ونقصٍ وخفضٍ وكسر، والآخر يدل على الطري الذي لم يتغير.

وما هو داخل في محور البحث هو المعنى الأول، فكل شيء كففته فقد غضضته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾[1] أي اخفض، وقولهم: تلحقه في ذلك غضاضة، أي أمر يغض له بصره، والغضغضة: النقصان، وغضضت السقاء: نقصته[2].

الفرع الثاني: حكم النظر في الكتاب والسنة:

جاءت الشريعة الإسلامية ببيان حل ما يجوز النظر إليه، وبيان ما يحرم، وبينت الشريعة - أيضاً - ما يحرم النظر إليه، وهو في الأصل حلال، ولكنه حرم لعارض، كأن يكون نظر شهوة، أو خوف فتنة.

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على غض البصر وحفظه، ومن ذلك:

---

(1) سورة لقمان، آية (١٩).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٤/ ٣٨٣) ؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٦٤٩) ؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (٧/ ١٩٦)، مادة: غض.

أولاً : الأدلة من الكتاب:

١ - قال جل وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[١].

خص تبارك وتعالى المؤمنين مع كونه محرماً على غيرهم؛ لقطع ذرائع الزنا والتي منها النظر، ويكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه، ويحفظوا الفرج من أن يراه من لا يحل له رؤيته، رجالاً ونساءاً، وعلى المؤمنات أن يسترن زينتهن الظاهرة والخفية، فالظاهرة كالثياب، والخفية كالخلخال والقلائد وغيرها، والزينة التي تظهر قيل: الكف أو الخاتم، وقيل غير ذلك[٢].

فالشارع أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، وعلى المؤمنات أمر زائد ألا وهو ستر الزينة ، وإذا كان هذا في حق المؤمنين والمؤمنات الذين يتصور منهم الانكفاف عن المحرمات فغيرهم من باب أولى.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى-: (ولما كان مبدأ ذلك - يعني: الزنى- من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار

(1) سورة النور، آية (٣٠-٣١).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، (١٩/ ١٥٤)؛ وزاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (٣/ ٢٨٩)؛ وفتح القدير، محمد ابن علي الشوكاني، (٢٦/٤).

من مستصغر الشرر، فتكون نظرة، ثم خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة)[1].

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[2].

فالشارع نهى عن دخول بيوت الغير، حتى تستأذنوا؛ لئلا يخالط الرجال النساء؛ ولئلا يطلع الداخل على عورات الناس وهو في بيوتهم؛ لا سيما أن الناس رجالاً ونساءاً لا يستترون في بيوتهم كما يستترون خارج البيت، فإن لم تجدوا أحداً فلا تدخلوها؛ لأنه لا يحل لكم دخولها إلا بإذن أربابها[3].

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده)[4].

---

(1) الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن الأثري، (٢٣٢).

(2) سورة النور، آيتان (٢٧-٢٨).

(3) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، (١٩/ ١٤٥)؛ وزاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (٣/ ٢٨٧)؛ وفتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٤/ ٢٣).

(4) الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن الأثري، (٢٣٤).

٣-قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[١].

أمر الله النساء بالقرار في البيوت وأن يكن أهل وقار وسكينة، ولا يخرجن، ونهاهن عن تبرج الجاهلية بإبداء الزينة، أو إظهار المحاسن التي يجب سترها مما تستدعي به شهوة الرجل، أو أن تمشي بين الرجال غير محتشمة، أو غير ذلك[٢].

ثانياً : الأدلة من السنة

الأدلة من السنة النبوية كثيرة، ومنها ما يأتي:

١-عن سهل بن سعد الساعدي ﵁ أن رجلاً اطلع في جحرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى[٣] يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينك» قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»[٤].

فمن حق صاحب البيت ألا يطلع أحد على بيته قاصداً لذلك، وله زجره ومنعه وتنحيته عن المكان الذي يطلع منه[٥]؛ إذ قد يطلع على ما لا يجوز له الاطلاع عليه.

---

(1) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، (٢٠/ ٢٥٧)؛ وزاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (٣/ ٤٥٩)؛ وفتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٤/ ٣١٧).

(3) مدرى: حديدة يسرح بها الشعر ، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العينى ، حديث رقم (٦٢٤١)، (٢٢/ ٢٣٩).

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد زهير الناصر، حديث رقم (٦٩٠١)، (٩/ ١٠).

(5) ينظر:شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (٨/ ٥٤٦).

٢-عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[١].

(في هذا الحديث من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى المحرمات، وكل ما تخشى منه الفتنة)[٢].

٣-عن ابن بريدة عن أبيه _رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[٣].

(النظرة الأولى تكون لك لا عليك إذا كانت فجأة، ومن غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظر مرة أخرى)[٤].

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد زهير الناصر، حديث رقم (٢٤٦٥)، (٣/ ١٣٢).

(2) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (٦/ ٥٨٩).

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بن محي الدين عبدالحميد، حديث رقم (٢١٤٩) (٢/ ٢٤٦)؛ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد بن محمد شاكر وآخرون، حديث رقم (٢٧٧٧)، (٥/ ١٠١)؛ وقال عنه الألباني: حديث حسن، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الالباني، (٦/ ٩٩٠).

(4) معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، (٣/ ٢٢٢).

المطلب الرابع

من أسباب التحرش: ضعف الوازع الديني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الوازع في اللغة: وزعته عن الأمر كففته، قال تعالى: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[1] أي: يحبس أولهم عن آخرهم، وقيل: يكفون.

والوزع: كف النفس عن هواها، ويقال: أوزع الله فلاناً الشكر: ألهمه إياه، أو ما كفني عن الأشياء إلا شكر نعمتك، ويقال: هو من أُوزع بالشيء، إذا أُولع به كأن الله تعالى يولعه بشكره.

وأوزعه بالشيء:أغراه، وموزعٌ: مغرى به، والوازع: الزاجر، والكلب وازع؛ لأنه يَزَعُ الذئب عن الغنم أي يكفه[2].

(1) سورة النمل، آية (٨٣).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٦/ ١٠٦) ؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٧٧٠) ؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (٨/ ٣٩٠)، مادة: وزع.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

كف النفس ومنعها عما حرم الله بالإقناع أو الإلزام[1].

الفرع الثالث: ضعف الوازع الديني في المجتمع:

من المسلمات أن الأمن العام و هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من أجهزة الضبط لا يمكن أن تقضي على هذه المشكلة بأي حال من الأحوال ما لم يكن هناك رادعٌ ديني يردع الناس.

وقد نشر في جريدة الحياة أن عدد قضايا التحرش الجنسي الذي سجلها الأمن العام ضد الأطفال بالمملكة العربية السعودية خلال عام (١٤٢٨هـ) بلغت خمساً وعشرين قضية، وأن أكثر حالات التحرش الجنسي كانت من الآباء[2].

ونشر – أيضاً – في جريدة الرياض أن ظاهرة التحرش بالنساء في المملكة العربية السعودية سجلت ارتفاعا ملحوظاً بلغت نسبته (٢١٥٪)، وذلك نقلاً عن تقرير صادر من وزارة الداخلية أن عدد قضايا التحرش ارتفع، ففي عام ١٤٢٦هـ حدثت(١٠٣١) قضية، وفي عام ١٤٢٧هـ حدثت (٣٢٥٣) قضية، كما أظهر التقرير أن قضايا الاعتداء على العرض ارتفعت بنسبة (٢٥٪)، وحالات الاغتصاب ارتفعت بنسبة (٧٥٪)، وقضايا اختطاف النساء ارتفعت أيضاً بنسبة (١٠٪)[3].

---

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، (١٩/ ٤٣٩)؛ وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، (٣/ ٩١).

(2) ينظر: جريدة الحياة، يوم الخميس، عدد (١٦٤٧٠).

(3) ينظر: جريدة الرياض، يوم السبت، عدد (١٥٦٩٩).

وأهم سبب لذلك هو: ضعف الإيمان، فمن استحضر قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات، وراقب الله، وتيقن باطلاع الحق _سبحانه وتعالى_ عليه ظاهراً وباطناً، أنتج له خشية الله تعالى، وامتناعاً عن المعاصي.

وقد قيل: من راقب الله في خواطره، عصمه في حركات جوارحه[4].

قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾[5].

فالحرمات هنا تعم كل حرمة مما يجب احترامه وحفظه، من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن، وتعظيمها: توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة[6].

(1) سورة البقرة، آية (٢٣٥).

(2) سورة الأحزاب، آية (٥٢).

(3) سورة الحديد، آية (٤).

(4) ينظر: مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (٢/ ٦٤).

(5) سورة الحج، آية (٣٠).

(6) ينظر: مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (٢/ ٧٣).

المطلب الخامس

من أسباب التحرش:الخلوة بالمرأة الأجنبية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الخلوة في اللغة: الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعرِّي الشيء من الشيء، يقال هو خلو من كذا، إذا كان عِرْواً منه.

والخَلِيّة من الإبل: الناقة تعطف على غير ولدها؛ لأنها كأنها خلت من ولدها الأول، أو المخلاة للحلب.

ومكان خلاء: ما فيه أحد، وخلا به، وإليه، ومعه، خلواً وخلاءً وخلوة سأله أن يجتمع به في خلوة ففعل.

وخلت الدار: إذا لم يبق فيها أحد، وامرأة خلية: لا زوج لها ولا أولاد.

وربما عبروا عن الشيء الذي يخلو من حافظه بالخلاة، فيقولون: هو خلاة لكذا، أي: هو ممن يطمع فيه ولا حافظ له[1].

والأجنبي في اللغة: الجيم والنون والباء أصلان متقاربان أحدهما الناحية، والآخر البعد. وبين المعنيين تقارب، والمعنى القريب، هو المعنى الآخر وهو: البعد.

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٢/ ٢٠٤) ؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (١٢٨٠) ؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (١٤/ ٢٣٧)، مادة: خلا.

والجُنُب كما تطلق على البعد، فإنها تطلق أيضاً على القرب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾[1] أي في قرب الله وجواره، ويقال: رجل لين الجانب، أي: سهل القرب.

والأجنبي والأجنب: الذي لا ينقاد، والغريب، وفيهما معنى البعد.

وجَنَّبه الشيء: أبعده ونحاه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾[2].

يقال:إن الجنب الذي يجامع أهله مشتق من هذا؛ لأنه يبعد عما يقرب منه غيره، من الصلاة والطواف وغير ذلك حتى يتطهر.

وفرس مُجَنَّب أي: بعيد ما بين الرجلين من غير فحج، وهو مدح.

والجَنْبة: - بسكون النون – الناحية، يقال: قعد جَنْبَة، أي: ناحية واعتزل الناس[3].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للأجنبي:

الأجنبي في الشريعة له عدة معاني ، وما يهمنا هنا هو الأجنبي عن المرأة ، وهو: (من لم يكن مَحْرَماً للمرأة.

والمحرم هو:من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح ، وقيل بمطلق

(1) سورة الزمر، آية (٥٦).

(2) سورة إبراهيم، آية (٣٥).

(3)ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (١/ ٤٨٣) ؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٦٩) ؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (١/ ٢٧٥)، مادة: جنب.

سبب ، ولو كان قريباً كابن عمها وابن خالها)[1].

الفرع الثالث: التعريف النظامي للأجنبي:

جاء في نظام الجنسية العربية السعودية[2] أن الأجنبي هو: (غير السعودي)[3].

والسعودي هو: (من كان تابعاً لحكومة حضرة صاحب الجلالة الملك طبقاً لأحكام هذا النظام).[4]

الفرع الرابع: الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

نهى الشارع عن أن يخلو الرجل بامرأةٍ ليست بمحرمٍ له، سواءٌ أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وسواءٌ وجدت العدالة أم لم توجد، ومما يدل على ذلك:

١-ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال«اذهب فحج مع امرأتك»[5].

٢-ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا

---

(1)الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٢/ ٥٢).

(2) نظام الجنسية العربية السعودية ، صدرت الموافقة عليه بالقرار رقم (٤) ، وتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٣٧٤هـ ، ويقع في خمسة وثلاثين مادة.

(3) المرجع السابق

(4)المرجع السابق.

(5) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (٣٠٠٦)، (٤/ ٥٩).

يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»[1].

وتخصيص الثيب بالذكر؛ لأنها هي التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة في العادة، مجانبة للرجال أشد المجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها؛ ولأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، إلا أن يكون ناكحاً، أي: زوجها[2].

الفرع الخامس: تحريم الخلوة في النظام:

جاء في خطاب وكيل وزارة المواصلات لشؤون النقل برقم (١٠٤٧/ ١٠/ ن) وتاريخ: ٣/ ٤/ ١٤٠٦هـ، والموجه لجميع شركات الليموزين العاملة بالمطارات والأحياء في كافة أنحاء المملكة، وفيه:

بالإشارة إلى خطاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١٨١٢/ ١س)، وتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٤٠٦هـ، والخاص بركوب بعض النساء بدون محرم مع سائقي سيارات الأجرة؛ ولخطورة هذه الظاهرة على أمن وأخلاق مجتمعنا المسلم، وانطلاقاً من مبدأ التعاون على البر والتقوى، فيجب عليكم الالتزام بعدم إركاب النساء بسيارات الليموزين بدون وجود محرم إلا في حالة الضرورة القصوى ومع وجود المبررات المقنعة لذلك ومن يخالف ذلك سوف يطبق بحقه الجزاء الرادع، وسيسحب ترخيصه نهائياً.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (٢١٧١)، (٤/ ١٧١).

(2) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق الحويني، (٥/ ١٩٢).

بل حتى في حالة القبض على المرأة وكونها متهمة في قضية من القضايا، فلا يجوز للرجل أن يقوم بتفتيشها، سواء كان رجلاً أو أكثر.

جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثانية والأربعون[1]: (يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المادة الثانية عشرة:

(يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعية).

مما يدل على أنه حتى في حالة التفتيش للمرأة المشتبه بها، أو التي ارتكبت جرماً، فإنه لا يجوز للرجل، وإن كان ينتسب لهيئة شرعية أو رسمية أن يخلو بها بحجة تفتيشها، وغيره من باب أولى.

وعن تفتيش المرأة فقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثانية والخمسون: (إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة).

---

(1) صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ويحتوي على خمس وعشرين ومائتي مادة، ويتعلق بإجراءات الاستدلال والتحقيق في الجنايات، ومحاكمة مقترفيها.

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المادة الخامسة عشرة:

(إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن، ولا تفتيشهن، فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب، ومن مغادرة المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش، ومصلحة التحقيق).

وهنا – أيضاً – وجب على القائم بالتفتيش أمرُ النساء بمغادرة المكان؛ لئلا يؤدي إلى الخلوة بهن، ما لم يترتب على ذلك ضرر بنتيجة التفتيش أو مصلحة التحقيق.

وفي المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن، أو من يقوم مقامه).

وكل هذا من أجل منع الخلوة بالمرأة الأجنبية، ولو كان لمبررٍ شرعي، أو مسوغٍ نظامي.

المطلب السادس

من أسباب التحرش: القنوات الفضائية، والمواقع الإباحية

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي:

القنوات الفضائية هي: (محطات تلفزيونية ، تبث برامجها عبر الفضاء مباشرة ، بواسطة الأقمار الصناعية ، حيث تقوم أجهزة التلفزيون عن طريق أجهزة خاصة «الطبق وجهاز الإستقبال» باستقبال الإشارة من القمر الصناعي).[1]

المواقع الإباحية هي: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عناوين محددة ، تحتوي على مواد مخلة بالآداب ، ويعرض فيها ما حرم الله مما يتعلق بالجنس المحرم أو مقدماته.[2]

الفرع الثاني: المراد بالقنوات الفضائية في هذا البحث:

إن الحديث عن القنوات الفضائية نعني به تلك القنوات التي تعرض ما حرم الله من الأقوال والأفعال ، من أفلام هابطة ، ومسلسلات ماجنة ، وأغاني صاخبة ، وغير ذلك مما حرمه الله ، تلك القنوات تهدم الدين قبل هدم الأخلاق ، ناهيك عن مواقع الشبكة العالمية (الانترنت) الإباحية.

---

(1) البث المباشر التحدي الجديد ، عبدالرحمن بن إبراهيم عسيري ، (١٥).

(2) هذا التعريف مستفاد من تعريف الموقع الإلكتروني في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، المادة الأولى ، الفقرة التاسعة.

إن من غير الإنصاف أن ينكر المرء أن هناك استغلالاً حسناً وعائداً بالنفع من بعض القنوات الفضائية أو مواقع الشبكة العالمية (الانترنت) ، ولكن الحديث هاهنا لا عن الكل ، بل عن البعض ، وسينصب الحديث عن الجانب السلبي لها فقط إذ أنه محور البحث.

وبعض القنوات الفضائية أو المواقع الإباحية لها دور كبير في تحريك الشهوات ، وإثارة الغرائز ، وبعضها له دور أكبر في محاربة الدين والاخلاق ، ولقد تخلت تلك القنوات عن زرع التعاليم الإسلامية ، والقيم التربوية، حتى أوجدت فئة ليس لها هم إلا تفريغ شهواتها بأي وسيلة كانت[1].

الفرع الثالث: المراد بالتحرش الجنسي في القنوات الفضائية والمواقع الإباحية:

إننا حين نتكلم عن التحرش الجنسي الموجود في القنوات الفضائية لا نقصد به فعل الزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق فقط، بل يشمل ما هو أعم من ذلك كتبادل القبلات بين الرجل والمرأة أو العكس، أو العناق بين الجنسين، أو أن ترى مشهداً لامرأة شبه عارية، أو أن تتلوى المرأة ببدنها أمام الناظرين، أو أن يكون سياق الكلام فاحشاً ، أو أن ترى بعض الإيماءات بالوجه أو العين أو اليد أو غير ذلك[2].

ولقد قامت بعض القنوات الفضائية ، ومواقع الشبكة العالمية (الانترنت) بإيجاد نوع جديد من أنواع التجارة ألا وهو تجارة الجنس.

---

(1) ينظر: جرائم الانترنت ، وضاح بن محمود الحمود ، ونشأت بن مفضي المجالي ، (٥٣) ؛ والاغتصاب والشذوذ ، محمد بن برهام المشاعلي ، (٥٩).

(2) ينظر: حصاد الفضائيات ، خالد أبو صالح ، (١٥).

فتقوم تلك القنوات الفضائية أو المواقع الالكترونية بعرض صورٍ للنساء مع الرجال أو للأطفال وهم في أوضاع جنسية مختلفة، مما يشكل اعتداءً على الدين والأخلاق والآداب.

فأصبح المجتمع يتقبل أن يرى رجلاً يحتضن امرأةً؛ لأنه يمثل دور أبيها، وصار البعض لا ينكر وجود رجلٍ وامرأةٍ في وضع زوجين، يخلوان ببعضٍ، وينامان على سرير واحدٍ على مرأى من الجميع، والبعض الآخر لا ينكر على من تظهر حاسرة الرأس، كاشفة الشعر والرقبة والذراعين والساقين.[1]

تلك المناظر التي تثير الشهوات، هي الدافع لفعل بعض الجرائم كالزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق أو مقدماتها.

الفرع الرابع: إحصائيات عن القنوات الفضائية:

في تلفزيون عربي عليه بعض الرقابة جاءت هذه الاحصائيات:

١- استخدمت صورة المرأة وصوتها في (٣٠٠) إعلان من أصل (٣٥٦) إعلاناً.

٢- تكررت الإعلانات قرابة (٣٠٠٠) مرة في (٩٠) يوماً.

٣- (٤٢٪) من الإعلانات التي ظهرت فيها المرأة لا تخص المرأة.

٤- سن النساء اللاتي خرجن في الدعاية من (١٥) إلى (٣٠) سنة.

٥- (٧٦٪) من الإعلانات اعتمدت على مواصفات خاصة في المرأة، كالجمال والجاذبية.

---

(1) ينظر: بصمات على ولدي، طيبة اليحيى، (١٠).

٦- (٥١٪) من الإعلانات اعتمدت على حركة جسد المرأة.

٧- (١٢.٥) من الإعلانات استخدمت فيها ألفاظ جنسية.[١]

وفي تصريح لإحدى المنظمات الخيرية المعنية بشؤون الطفل أفادت أن جرائم الجنس ضد الأطفال تزايدت (١٥) مرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام (١٩٨٨م) وأن الشبكة العالمية (الانترنت) المتاحة عبر الهواتف المحمولة ستزيد الأمر سوءاً.[٢]

وعن معرفة نتائج متابعة الفضائيات المحتوية على السيل الجارف من المواد الخليعة فقد جاءت كالتالي:

١- (٨٥٪) من المشاهدات يحرصن على مشاهدة القنوات التي تعرض المناظر الإباحية.

٢- (٥٣٪) قلَّت لديهن تأدية الفرائض الدينية.

٣- (٣٢٪) فتر تحصيلهن الدراسي.

٤- (٢٢٪) تعرضن للإصابة بأمراض نسائية، نتيجة ممارسة عادات خاطئة.[٣]

الفرع الخامس: طرق التحرش الجنسي عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت):

هناك أساليب متعددة لتجار الجنس لاصطياد من يشاؤن عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت)، فهناك مواقع المحادثة، وصناديق البريد، ومواقع البحث عن شريك الحياة،

---

(1) ينظر: حصاد الفضائيات، خالد أبو صالح، (١٥).

(2) ينظر: جرائم الانترنت، وضاح بن محمود الحمود، ونشأت بن مفضي المجالي، (٦١).

(3) ينظر: حصاد الفضائيات، خالد أبو صالح، (١٨).

ومواقع فرص العمل ، والمواقع الجنسية المباشرة ، وإلى غير ذلك من الأساليب الماكرة لتحقيق شهواتهم ، وسأوجز الحديث هاهنا عن تلك الأساليب.

مواقع المحادثة هي:

تجمع للذكور أو الإناث ، للصغار أو الكبار ، بلا استثناء ، ومن أي بلد كان ، ويتحدثون بأي موضوع شاؤا ، بلا حسيب ولا رقيب.

ولقد تطورت مواقع المحادثة من كتابية إلى صوتية إلى صوتية ومرئية ، وبذلك يستطيع الإنسان أن يتحدث مع من يريد خلف شاشة الحاسب وكأنه إلى جانبه.

وبعضهم يبدأ الحديث بالتعارف البسيط ثم ينتقل إلى بعض الإغراءات من كلام فاحش أو عرض صورٍ ، أو مقاطع مرئية ، ثم ينتقل إلى الرغبة في ممارسة الجنس المحرم ، وكل ذلك من صور التحرش الجنسي.

صناديق البريد هي:

صناديق إلكترونية يصل من خلالها للشخص رسائل من أشخاص وجهات معروفة ، أومن أشخاص وجهات غير معروفة ، وقد يقوم تجار الجنس باختراق هذه الصناديق والاطلاع على محتوياته وإرسال الرسائل المتنوعة والمختلفة ، ولضمان فتح تلك الرسائل من قبل صاحب البريد يتم وضع عناوين غريبة وشيقة لفتح هذه الرسائل وقرائتها، وعند ذلك يقع الشخص في الإغراءات الجنسية من كلام فاحش أو صور أو أفلام أو أرقام تواصل أو غير ذلك ، فيقع التحرش به عن طريق التواصل بالهاتف بعد الحصول على هاتف صاحب الصندوق الإلكتروني أو عن طريق استجابته للتواصل معهم عبر البريد.

مواقع البحث عن شريك الحياة هي:

مواقع يزعم بعض ملاكها أو العاملين فيها أن هدفهم التوفيق بين الزوجين ، أو الإصلاح الأسري ، أو غير ذلك مما يسهل الوصول إلى بيانات صاحب الطلب.

فيطلب منه عند الرغبة في البحث عن شريك أو شريكة حياته العديد من المعلومات للمشترك، وكذلك بيانات من يرغب به ، كالجنس والعمر والمهنة واللون المفضل والطول والوزن وغير ذلك من المعلومات ، ثم يقوم محترفي الجنس باختيار ضحاياهم والتواصل معهم وتبدأ مراسلاتهم وترتيب اللقاءات بهم ، ويبدأ المكر بهم وخداعهم حتى يقع في المحظور، ويتم ممارسة التحرش الجنسي معه عن طريق التواصل بالهاتف أو عن طريق التواصل الإلكتروني.

مواقع فرص العمل:

مواقع إلكترونية يزعم بعض ملاكها أو العاملين فيها أنهم يسعون لإيجاد فرص عمل للعاطلين.

ومع وجود البطالة، والحاجة للحصول على عمل ينتفع منه ويحقق له مردوداً مالياً، يطلب صاحب الموقع بعض المعلومات كالاسم، والعمر، وأرقام التواصل ، والشهادات الحاصل عليها، ومكان الإقامة ، وغير ذلك من المعلومات والتي بواسطتها يزعم أن له قدرة على توفير عمل مناسب ، وقد تعرض وظائف وهمية برواتب مغرية ، ويطلب من الضحية أن يتصل بهم، وقد يصل الأمر إلى طلب مقابلته للتأكد من خبراته أو غير ذلك من الحيل ، ثم يبدأ بعد ذلك التواصل والكلام الفاحش ، وقد يمتد إلى اللمسة أو القبلة المحرمة وغير ذلك.

المواقع الجنسية المباشرة:

وهذه مواقع يعرض فيها الزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق مباشرة، ويعرض فيها ما حرم الله مما يثير الغرائز من صورٍ وغيرها، وقد ذكرت إحدى الدراسات أنه يتم إنشاء أكثر من (٢٠.٠٠٠) موقع مضيف لأعمال الخلاعة على الشبكة العالمية (الانترنت) يومياً[1].

ولم يقتصر الضرر على الذكور والإناث فقط، بل تجاوز الأمر إلى الأطفال أيضاً، ففي الرسوم المتحركة[2] وهي من أفضل البرامج التي يحبها الأطفال نجد أن فيها مخالفاتٍ ومحاذير عدة، ومن ذلك:

١- التبرج والسفور، بل والملابس الفاضحة للنساء، وتختلف نسبتها من مسلسلٍ كرتونيٍ لآخر.

٢- تزيين العلاقات الغرامية بين الشباب والفتيات بصورة جعلت اتخاذ الفتاة لصديقٍ تبادله الحب أمراً حتمياً، وعليه فالفتاة التي لا تتعرف على شاب، أو تمتنع عن إقامة معه فتاة معقدة، وهذا القدر من العلاقات بين الشباب والفتيات لا يكاد يخلو مسلسل منه.

---

(1) ينظر: جرائم الانترنت، وضاح بن محمود الحمود، ونشأت بن مفضي المجالي، (١٠٥).

(2) الرسوم المتحركة: مجموعة من الصور تمر بسرعة معينة لتخدع العين البشرية بأن الصورة بها حركة، معتمدة على الخداع البصري، حيث إن الصورة تظل ثابتة على العين بمقدار ١/ ٢٠ من الثانية، الرسوم المتحركة في ميزان الشريعة، ينظر: الرسوم المتحركة في ميزان الشريعة، عبير بنت علي عقلان، (١٩).

٣- تزيين سبل الوقوع في فاحشة الزنا – والعياذ بالله – وإثارة الغرائز، ويتم ذلك بعدة اساليب منها:

أ- عرض الأفعال التي تيسر الوقوع في هذه الفاحشة على أنها أوضاع طبيعية غير مستنكرة خاصة إذا كان الدافع لها الحب.

ب-ذكر أقوال تلمح لطلب فعل فاحشة الزنا من الأنثى للذكر.

وعن إثارة الغرائز فيتم ذلك بأساليب منها:

أ-طريقة لباس النساء الذي قد يغطي الصدر والعورة فقط، وقد يظهر جزء من الصدر والفخذين.

ب- ذكر بعض العبارات ذات الدلالة الواضحة، كقول إحدى الإناث لما أعطاها رجل عطراً، فقالت: هذا لتبريد حرارة موعد غرامي!

٤- انفلات المرأة من كل الضوابط الشرعية دون أن ينتج عن ذلك ضرر عليها(١).

وقد اكتشف أحد علماء الغرب وهو طبيب نفسي:

أن الأطفال في سن الحادية عشرة يتأثرون بالعنف والجنس ، ويحيون حياة أشبه بأحلام اليقظة، ويمارسون العادة السرية ، ويربطون بين القسوة والعنف والجنس.(٢)

ومما تقدم يتضح لنا جلياً أن الطفل ذكراً كان أو أنثى إذا اعتاد مثل هذه المناظر ، والوقائع أصبح من السهل أن يكون متحرشاً أو متحرشاً به.

---

(1) ينظر: الرسوم المتحركة في ميزان الشريعة ، عبير بنت علي عقلان ، (٧٠) ، وقد قامت المؤلفة بالاستشهاد ببعض الرسوم المتحركة في كل ما ذكر ، ولم أشأ ذكرها لئلا أثقل البحث بذكر الوقائع والنماذج من الرسوم المتحركة.

(2) ينظر: بصمات على ولدي ، طيبة اليحيى ، (٢٩).

الفرع السادس: القنوات الفضائية ، والمواقع الإباحية في النظام:

عند البحث في الأنظمة فإننا لا نجد نظاماً للقنوات الفضائية ، ويكون المرجع عند عدم وجود نظام إلى الأنظمة الأخرى ، وقد تقدم معنا[1] أن النظام الأساسي للحكم لهذه الدولة هو: الشريعة الإسلامية، وما خالفها فهو مردود بنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم:

(المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها الرياض).

وإذا كانت هذه الدولة شريعتها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد ﷺ، فما خالف ذلك فغير مقبول، وما يعرض في بعض القنوات الفضائية من فواحش، ومن الدعوة إليها، فلا شك في تحريمه، وإن لم يصدر له نظام خاص.

وأما عن المواقع الإباحية فقد جاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة السادسة:

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية – وذكر منها- :

١-إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو

---

(1) انظر ص ٩ من هذا البحث.

حرمـة الحيـاة الخاصـة، أو إعـداده، أو إرسـاله، أو تخزينـه عـن طـرق الـشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي).

فإنتاج ما من شأنه المساس بـالقيم الدينيـة، أو الآداب العامـة، أو حرمـة الحيـاة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه من مقاطع إباحيـة تـدعو إلى الفاحـشة ونحوها بهدف التحرش الجنسي أو لغيرها كل هذا يترتب عليـه العقوبـة، ومـن هذه الفقرة نلحظ أنه يمكن استخدام المواقع الإباحية لفعل التحرش الجنسي.

٢-(إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية[1]، أو أحـد أجهـزة الحاسـب الآلي أو نـشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به).

فإنشاء موقع عـلى الـشبكة المعلوماتيـة أو أحـد أجهـزة الحاسـب الآلي أو نـشره للاتجار بالجنس البشري، قد يكون من أهدافه التحرش الجنسي، وذلـك بعـرض بعض الصور المخلة بالآداب أو بعض مقـاطع الفيـديو التـي تحتـوي عـلى فعـل الفاحشة، من أجل استثارة غريزة الطرف الآخر، وتهييجه، لفعل التحرش.

٣-(إنشاء المواد والبيانات المتعلقـة بالـشبكات الإباحيـة، أو أنـشطة الميـسر المخلـة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها).

فإنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية المخلة بالآداب العامة أو نـشرها أو ترويجها، في الغالب أنها تستخدم بغرض التحرش الجنسي.

---

(1) الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسـب آلي أو نظـام معلومـاتي للحـصول عـلى البيانـات وتبادلهـا، مثـل: الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)، ينظر: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، المادة الأولى.

ونصت المادة الثامنة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

(لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية – وذكر منها – :

التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم).

وقد يتم التغرير بالقصر للتحرش بهم، أو بزملائهم، وكذلك من في حكم القُصْر من فاقدي الأهلية كمن فقد عقله بجنون أو بإغماء، فقد يأتي من يقوم برعاية هؤلاء ثم يقوم بالتحرش بهم جنسياً.

ومما تقدم نستخلص أن بعض القنوات الفضائية، وكل المواقع الإباحية، لم تأت لهذه الأمة إلا بالفساد، ويجب على الجميع محاربتها، وتحذير الناشئة من الشباب والفتيات من شرها.

المبحث الثالث

حكم التحرش الجنسي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة.

المطلب الثالث: دليل الإجماع.

المبحث الثالث

حكم التحرش الجنسي

الشارع الحكيم ضبط التعامل مع موضوع الشهوة، وتعرض لها بشمولية، وأطر لها أطراً لا يزيغ عنها إلا هالك، فالزواج جزء من الحياة، ولولا الزواج ما استمرت هذه الخليقة، فالله _جل وعلا_ أتقن كل شيء ثم هدى[1].

(إن الإسلام لم يجعل الجنس أمراً منحطاً، بل رفعه لمرتبة العبادة، فعن أبي ذر ﷺ أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال ﷺ: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[2].

بل إن الإسلام أسسه ليكون دعامة من دعائم المجتمع، وتوطيداً لأركانه؛ وذلك من خلال نظرة واقعية تحرص على كون الجنس آلية للتكاثر والاستمرار البشري من جهة، إضافة إلى كونه استجابة لشهوة طبيعية زرعها الله في الكائنات، بل إن علماء التربية الإسلامية نبهوا إلى رفد الأجيال بالمعلومات الجنسية السليمة قبل البلوغ لتكون درعاً

(1) ينظر: انتبه أولادك في خطر، التحرش الجنسي بالأطفال، الوقاية والعلاج، عائشة عادل (٢٤).

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث (١٠٠٦)، (٢/ ٦٩٧).

يحميهم من حيرتهم إزاء البلوغ ويخفف عنهم من هيجان المراهقة وثوراتها)[1].

والشارع الحكيم لم يترك شيئاً إلا ونبهنا إليه، ومن ذلك:الحديث عن العلاقة الزوجية ، وانظر إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[2].

فانظر كيف كنَّت الآية بخير كناية عن الجماع الذي لا بد منه[3]، والذي لا يكون إلا بميثاق غليظ، وهو ميثاق الزواج، وهو أقوى المواثيق، فضلاً عما يترتب على هذا الميثاق من أحكام: كحَلِّ النظر إلى العورة مع حرمة نظر عورة غيرها أياً كانت، وحل استمتاع الرجل بالمرأة[4]، وحل استمتاع المرأة بالرجل، وكذلك ما يتبعه من أحكام تتعلق بالمواليد والنسب والمواريث.

وفي هذا رسالة للأمة إلى استعمال ألفاظ الكناية فيما يستحيا منه، إلا ما تدعو الحاجة إلى التصريح به، كالتصريح به للتعليم، أو للقضاء، أو لغير ذلك من الأسباب.

وإتيان الرجل المرأة – في الإسلام – فضيلة وليس رذيلة، بل إن المرء – رجلاً كان أو امرأة – إذا احتسب ذلك عند الله فإنه يؤجر على ذلك، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «وفي بضع

(1) ينظر: تنشئة الأطفال، وثقافة التنشئة، عبدالواحد العلواني.

(2) سورة النساء، آية (٢١).

(3) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، (٥/ ١٠٢) ؛ وتفسير القرآن العظيم ، اسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: د/ محمد بن إبراهيم البنا ، (٢/ ٨٧٥).

(4) دون ما نهى الشارع عنه كإتيان المرأة من دبرها، أو الإيلاج في القبل حال الحيض أو النفاس، أو عند حصول ضرر على المرأة من الاستمتاع المباح بها.

أحدكم صدقة»[1].

فالزواج أمر الله بـه ؛ لقـضاء الـوطر، وحفـظ النـسل، وتكـوين المجتمـع الـصالح المتحاب، والمسلم العاقل من يتحكم في غرائزه، ولا تتحكم غرائزه فيه؛ إذ أنها غرائـز قابلـة للضبط والتوجيه بما لا يتنافى مع تلبية الاحتياج والرغبة الفطرية للطرف الآخر.

ومن أجل ذلك كان لزاماً أن نبين الأدلة على حكم الله تعـالى في موضـوع التحـرش الجنسي من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(1) سبق تخريجه ص ١١٧.

المطلب الأول

الأدلة من الكتاب على تحريم التحرش الجنسي

١-قول الله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[1].

المراودة في الأصل: الطلب برفق ولين، والمعنى أن امرأة العزيز طلبت من يوسف عليه السلام أن يواقعها، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾ أي: هلم وأقبل وتعال أو تهيأت لك وتزينت وتحسنت[2].

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَ﴾ قيل: السوء: الشهوة، والفحشاء: المباشرة، وقيل: السوء: الثناء القبيح، والفحشاء: الزنى[3].

ففي هذه الآية ذكر شيء من مقدمات الفاحشة من قبل إمرأة العزيز، كالمراودة، وتغليق الأبواب مما يدل على الاستعداد للفاحشة، والتهيؤ والتجمل ليوسف عليه السلام،

(1) سورة يوسف، آية (٢٣-٢٤).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٩/ ١٦٢)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٤/ ١٨٣٤).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٩/ ١٦٢)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٤/ ١٨٣٤).

وكل هذا يدل على فعل التحرش الجنسي من إمرأة العزيز ليوسف - عليه السلام -.

٢- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿تَشِيعَ﴾ أي تفشو وتظهر، وقوله: ﴿ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ قيل: الفعل القبيح المفرط القبح، وقيل: القول السيئ، وقوله: ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قيل: عائشة وصفوان رضي الله عنهما، وقيل: المحصنين والمحصنات[2].

فشيوع الفعل القبيح أو القول السيء وانتشاره، ما هو إلا ضرب من ضروب التحرش الجنسي؛ وذلك أن التحرش الجنسي لا يعدو أن يكون إلا فعلاً قبيحاً أو قولاً سيئاً.

٣- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام، فيعلم أولاده الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب[4].

---

(1) سورة النور، آية (١٩).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٢/ ٢٠٦)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٤٨٠).

(3) سورة التحريم، آية (٦).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٨/ ١٩٥)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٨/ ٣٥٦٨)؛ وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، (٤/ ٣٠٠).

والوالدان والمربون ومن في حكمهم هم المسؤولون المباشرون عن صلاح المجتمع، وعليهم يقع عبء التعليم والتوجيه والوقاية من النار، ومما يجب الوقاية منه: التحرش الجنسي، والانحرافات العاطفية التي قد تؤدي إلى التحرش الجنسي، وذلك كالحب الموجه لغير وجهته الصحيحة، كتعلق بعض الشباب بشبابٍ أو بفتياتٍ، أو تعلق بعض الفتيات بفتياتٍ أو بشبابٍ، ونحو ذلك مما يجب الوقاية والحذر منه.

٤- قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي: عما لا يحل لهم، والبصر هو الباب الأكبر للقلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً.

وقد جاء عن كثير من السلف: أنهم كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى الأمرد؛ لما فيه من الافتتان.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قيل: يستروها عن أن يراها من لا يحل له، وقيل: عن الزنا، ولا تعارض بين القولين[2].

(1) سورة النور، آية (٣٠).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٢/ ٢٢٢)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٤٩١)؛ وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، (٣/ ٣٧٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (أمر الله الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج)[1].

ويقول أيضاً: (والنظر المنهي عنه هو نظر العورات، ونظر الشهوات، وإن لم تكن من العورات)[2].

وإذا غضَّ المؤمن من بصره، وحفظ فرجه، أَمِنَ - بإذن الله - من الوقوع في الحرام، ومنه التحرش الجنسي.

٥- قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ خص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، وإلا فالآية التي قبلها ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ كافية، ولكن هذه الآية من باب التأكيد.

وقوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ﴾ فبدأ بغض البصر قبل الفرج؛ لأن البصر رائد للقلب، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد (١٥/ ٣٧١).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد (١٥/ ٣٦٩).

(3) سورة النور، آية (٣١).

بشهوة، ولا بغير شهوة، استدلالاً بهذه الآية[1].

والمرأة إذا غضت من بصرها، وحفظت فرجها، ولم تبد زينتها، وأحسنت سترها ولباسها، كانت – بإذن الله – في مأمن من أن تقع في الحرام.

٦- قول الله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾[2].

قيل: هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمر المرأة فيسارقهم النظر إليها، وقيل: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة كرر النظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، وقد علم الله - عز وجل - منه أنه يود لو نظر إلى عورتها[3].

فالآية صريحة في علم الله - جل وعلا – لكل شيء، فمتى راقب المؤمن ربه، وتيقن باطلاعه عليه، وخاف منه، حصل له الانكفاف عن المعاصي، ومن تلك المعاصي معصية التحرش الجنسي.

٧- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[4].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه: لا تدنوا من

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٢/ ٢٢٣)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٤٩٣)؛ وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، (٣/ ٣٧٩).

(2) سورة غافر، آية (١٩).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٥/ ٣٠٣)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٧/ ٣٠٧١).

(4) سورة الإسراء، آية (٣٢).

الزنا، ولا تخالطوا أسبابه ودواعيه[1].

فربنا – جل وعلا – لم ينه عن الزنا فحسب، بل نهى عن قرب الزنا، وذلك بالابتعاد عن أسبابه ودواعيه: كالخلوة بالمرأة الأجنبية، أو إظهار المرأة لمحاسنها وجمالها، أو لين الكلام مع المرأة، أو غير ذلك من أسباب الزنا.

٨- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2].

أذية المؤمنين والمؤمنات هي بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والكذب الفاحش المختلق، أو نسبة شيء إليهم وهم منه براء، على سبيل العيب والتنقص[3].

ومن أذية المؤمنين أو المؤمنات التحرش الجنسي بشتى صوره وأشكاله من إشارةٍ أو قولٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ أو غير ذلك.

٩- قول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[4].

قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ ﴾ ونساء الأمة تبع لنساء النبي ﷺ في ذلك.

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٠/ ٢٥٣)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٥/ ٢٠٨٩).

(2) سورة الأحزاب، آية (٥٨).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٤/ ٢٤٠)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٨٦٠).

(4) سورة الأحزاب، آية (٣٢).

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ أي:تترقعن بالكلام إذا خاطبتم الرجال، أو لا تلن القول، فأمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في بعض نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المومسات، فنهاهن عن مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ قيل: تشوف لفجور، وهو الفسق والغزل.

والمرأة يندب لها - إذا خاطبت الرجال الأجانب – الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام[1].

ولا يخفى ما لخضوع المرأة بالقول من إثارة لشهوة الرجل، فضلاً عن كونها قد تصادف من في قلبه تشوف للفاحشة، فإن خضعت المرأة بالقول، فإن هذا نوع من التحرش الجنسي بالقول، وقد تحرك شهوة الرجل من حيث لا تقصد، إن لم تتعمد بحديثها الخضوع، بل كان هذا من طبيعتها.

١٠- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

كانت عادة نساء العرب التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، فأمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٤/ ١٧٧) ؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٨٠٥) ؛ وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، (٣/ ٥٦٨).

(2) سورة الأحزاب، آية (٥٩).

إذا أردن الخروج لحوائجهن.

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول الآية تتبرز – أي: تخرج – للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها من الإماء، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية[1].

فالشارع قد أمر المرأة أن تستر وجهها ومحاسنها، فالوجه هو مكمن الجمال – في الغالب –، فإن أظهرت المرأة جمالها كانت عرضة للوقوع في الفاحشة وللتعرض للتحرش الجنسي، من قبل ضعفاء الإيمان، وذلك بقول سيءٍ، أو فعل مشينٍ، أو غير ذلك.

١١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ﴾ أي: يسبون، أو يقذفون.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ ذكر النساء؛ لأنهن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية.

والمراد بالمحصنات هنا: العفيفات[3].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٤/ ٢٤٣)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق د: محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٨٦١)؛ وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، (٣/ ٦٢٤).

(2) سورة النور، آية (٤).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٢/ ١٧٢)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د: محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٤٦٥)؛ وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد =

والتحرش الجنسي بالقول للعفيفات، ما هو إلا سب وإيذاء، لا سيما إن لم يصل إلى درجة القذف، كما لو تكلم بكلام حبٍ أو غزلٍ.

١٢- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1].

قوله: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ يدخل في ذلك الذكر والأنثى[2].

ووجه الشاهد هنا كالآية السابقة.

=

عبدالقادر عطا، (٣/ ٣٤٠).

(1) سورة النور، آية (٢٣).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٢/ ٢٠٩)؛ وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، (٦/ ٢٤٨٢).

المطلب الثاني

الأدلة من السنة على تحريم التحرش الجنسي

الأدلة من السنة على تحريم التحرش الجنسي منها ما هو ظاهر الدلالة في المحافظة على من ولاه الله أمرهم من ولاة الأمور من الآباء أو الأمهات، ووقايتهم من الانحرافات، ومنها ما هو مستنبط، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١-ما رواه عبدالله بن عمر _رضي الله عنهما_ أن رسول الله ﷺ قال:«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته – قال: وحسبت أن قد قال – والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[1].

فهذا توجيه نبوي كريم يحث على التربية الحسنة، والتعامل الحسن مع كل من ولانا الله أمره، من النساء أو الأطفال أو الخدم فالرعاية تعني الاهتمام، وبعض حالات التحرش تقع ممن يكون تحت ولاية الإنسان، كالأخ مع أخته أو غير ذلك من الأقارب أو الخدم أو غيرهم[2].

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (٨٩٣)، (٢/ ٥).

(2) ينظر: العنف الأسري دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، د/ عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، د/ صالح بن رميح الرميح، أ/ عبدالمجيد بن طاش نيازي (٣٢).

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

فهذا التوجيه النبوي الكريم (وفرقوا بينهم في المضاجع) يهدف إلى تعريف الطفل بأهمية الحلال والحرام، وإلى سد الذرائع، وإغلاق الطريق أمام النزوات التي قد توقع في الحرام، والشارع الحكيم أمر بالتفريق بين الأطفال - وهم إخوة - في سن عمرية مبكرة، وقد يظهر لنا منها أنهم ما زالوا صغاراً، ولكن الشارع يدرك مرامي هذا الأمر، ولذا أمر بالتفريق بينهم، وإذا كان الأمر قد جاء في حق الإخوة من البنين والبنات فغيرهم من باب أولى كالأقارب وغيرهم، مما قد يوقع الأخ بأن يتحرش بأخته أو العكس.

والشارع حينما أمر بالتفريق في المضاجع لم يأمر به بناءً على سوء الظن، بل أمر به من باب سد الذرائع، ولإغلاق الطرق المؤدية إلى ما قد يكون محظوراً؛ نتيجة لتشارك الذكور مع الإناث في المضاجع، فقد تحدث حركات غير مقصودة تثير كوامن الشهوة، أو يكون هناك نوع من الفضول لدى أحدهم يدفعه إلى حب استطلاع أمرٍ ليس من المناسب أن يطلع عليه أو أن يشاهده، لا سيما أن هناك من قد يبلغ قبل سن الخامسة عشرة، مما قد يوقعه في فعل أمر محرم، يجهل عاقبته ولا يدري إلى أين ستكون نهايته.

---

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بن محي الدين عبدالحميد، حديث رقم (٤٩٥)، (١/ ١٣٣) ؛ وشرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم (٥٠٥)، (٢/ ٤٠٦)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، ينظر: سلسلة الآحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، (٢/ ٧١٩).

وفي دراسة أجراها عالمان غربيان ، عام ١٩٨٩م، وجدا أن (١٧٪) من العينة وهـي (٥٢٦) طالباً جامعياً قد واجها الخبرة الجنسية مع أخواتهم، وكانت أكثر سن مروا فيها بهذه التجربة هي سن: الثامنة، ويقولان: إذا تم بـين الأخ وأختـه تلامـس فإنهـا تـترك اضـطراباً جنسياً فيما بعد[1].

وفي دراسة في دولة مصر، عن حوادث التحرش بالأطفـال أشـارت الدارسـة إلى أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يمثل (١٨٪) من إجمالي الحوادث المتعلقة بالطفل، وفيما يتعلق بصلة مرتكب الحادث بالطفل الضحية أشارت الدراسة إلى أن (٧٥٪) من الحوادث يكـون الجاني له صلة قرابة بالطفل الضحية.

وهذه نسبة الحالات التي يتم التبليغ عنها، وما لا يتم التبليغ عنه فلا يعلم به إلا الله[2].

٣-عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان الفضل بن عباس رديـف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظـر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت يا رسـول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال:(نعم) وذلك في حجة الوداع[3].

والشاهد من الحديث: أن النظر إلى المرأة - فضلاً عن الجميلة - يوقع حسرة، فكـان العلاج منه ﷺ بصرف نظر الفضل بن عباس إلى الشق الآخر ، وهذا من باب تغيـير المنكـر،

---

(1) ينظر: انتبه أولادك في خطر التحرش الجنسي بالأطفال الوقاية والعلاج، عائشة عادل (٣٠).

(2) ينظر: التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، د/ سميحة محمود غريب (٧).

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث (١٣٣٤)، (٢/ ٩٧٣).

وخوفاً من أن يقع في الفاحشة بهذه النظرة المحرمة ، وقد تتجاوز الحسرة إلى التفكير في كيفية الحصول على شهوته ورغبته الجنسية من هذه المرأة، وبذلك قد يقع التحرش الجنسي من تأثير هذه النظرة المحرمة.

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

والشاهد من هذا الحديث قوله: (ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة).

فقوله: (كاسيات عاريات) أي: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وقيل غير ذلك.

وقوله: (مميلات) أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، أو أنهن فاتنات لما يخرجن به من التبرج والطيب.

وقوله: (مائلات) يمشين متبخترات ، ومائلات عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه.

وقوله: (رءوسهن كأسنمة البخت المائلة) أي : يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ليرتفع الخمار، ويكون كأنه سنام إبل[2].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (٢١٢٨)، (١٦٨/٣).

(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (١٤/ ١١٠).

وفي هذا الحديث إرشاد إلى الستر والحشمة في اللباس، فبعض حالات التحرش بالنساء سببه لبس ملابس شبه عارية ، والواجب على الأولياء أن يحسنوا إلى أولادهم بتربيتهم على الستر وملابس الحشمة، وعدم المبالغة بالتزين الذي قد يثير إعجاب الآخرين، والذي قد يؤدي أحياناً بالأبناء الذكور إلى التشبه بالإناث.

٥-عن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[١] فقال الرجل: يا رسول الله: ألي هذا؟ فقال رسول الله ﷺ:«لجميع أمتي كلهم»[٢].

وقد تقدم الكلام على هذه القصة، وسبب نزول الآية، في المبحث الثاني: صور التحرش الجنسي، في المطلب الثالث: التحرش الجنسي بالفعل.

فالحديث صريح في كون الصلاة سبب لتكفير هذا الذنب، ولا كفارة إلا على أمرٍ محرم.

٦-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من

(1) سورة هود، آية (١١٤).

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، باب الصلاة كفارة، حديث رقم (٥٢٦)، (١/ ١٤٠).

الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة[1].

والمعنى أن رجلاً أصابه الضنى، وهو: شدة المرض، وسوء الحال، حتى نحل بدنه وهزل، ولما وقع منه ما وقع من دخول الجارية عليه، وهشه لها، حتى وقع عليها، أي: زنى بها، ومع ذلك فقد أوجب النبي ﷺ عليه الحد، ولكنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده[2].

فهذا الرجل، وهو في شدة المرض، لم يسلم من الوقوع في الفاحشة والزنا، ولو تاملنا الحديث، لو جدنا أن أبرز سببٍ لذلك هو الخلوة، ولين الكلام لها.

٧-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[3].

قوله ﷺ: «ليس معها حرمة»، وفي رواية «إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»، وفي رواية (إلا مع ذي محرم) هذا اختلاف في الصورة، وهما في المعنى سواء.

وقد استدل بهذا الحديث على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، على خلافٍ في

---

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، حديث رقم (٤٤٧٢)، (٤/ ١٦١)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، سلسلة الآحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، (٦/ ١٢١٥).

(2) ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، (٣/ ٣٣٦) ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف ابن أمير العظيم آبادي، (١٢/ ١١٠) ؛ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، تخريج وتعليق: خليل مأمون شيحا، حديث رقم (٣١٢٩)، (٧/ ١٤٤).

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (١٠٨٨)، (٢/ ٤٣).

الحج والعمرة[1].

فالشارع منع المرأة من السفر إلا مع محرم؛ وذلك لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وسفرها بلا محرم – في الغالب – إغراء لها بالفجور، أو إغراء لغيرها بالفجور بها، وعرضة لأن يعتدي عليها ضعفاء النفوس بالتحرش بقولٍ أو فعلٍ أو غير ذلك.

وهناك من الصحابة ﷺ من يمنع من تغريب المرأة الزانية التي لم تتزوج ، ويكتفي بالجلد فقط، ويقول:حسبهما من الفتنة أن ينفيا[2].

ومن أهل العلم من يسقط التغريب إذا لم تجد محرماً، كما يسقط سفر الحج، إذا لم يكن لها محرم[3].

هذا إذا كان في إقامة حد شرعي فإن المرأة تمنع من السفر لمصلحة أعظم، وهي المحافظة عليها، فكيف بسفر إمرأةٍ لا تدعو له حاجة فضلاً عن الضرورة ، ولا يترتب عليه ترك واجب ، كسفر نزهة وسياحة ، أو غير ذلك.

---

(1) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، (٧/ ١٢٩).

(2) ينظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، باب حد الزنا (٢٦/ ٢٥٥).

(3) ينظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، باب حد الزنا (٢٦/ ٢٦٠).

المطلب الثالث

دليل الإجماع على تحريم التحرش الجنسي

كما تقدم أن مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حادث ، ولذا فلن نجد إجماعاً لأهل العلم على تحريم التحرش الجنسي بهذا المصطلح ، ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء فسنجد إجماعاً لتحريم وسائله ، والطرق المؤدية إليه ، ومن ذلك:

١ -(والنظر إلى وجه الأمرد[1] لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية لشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء ، أو شهوة التلذذ بالنظر ، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه الأجنبية : كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام ، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة)[2]

وقد تقدم – في الفصل الأول – ذكر أسباب التحرش الجنسي ، ومنها: عدم غض البصر ، وذكر الأدلة عليه.

فالنظر إلى وجه الأمرد لشهوة ، أو إلى ذوات المحارم بشهوة ، أو إلى المرأة الأجنبية ، وسيلة من الوسائل التي قد يقع بها التحرش الجنسي.

٢- وقد اتفق الفقهاء على أن التقبيل للمرأة الأجنبية محرم ولو لخطبة ، وكذلك يحرم

(1) الأمرد من لا يكون الشعر على ذقنه ، ينظر:دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد ، (١/ ٢٦٧) ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، (٢/ ٥٦٨).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه: محمد ، (٢١/ ٢٤٥).

التلذذ بسماع صوتها.[1]

وتقبيل المرأة الأجنبية قد يكون وسيلة من وسائل التحرش الجنسي بها ، حتى ولو كان لمسوغ خطبتها.

٣-واتفقوا على أن التقبيل للرجل مع الشهوة محرم ، وخاصة الأمرد .[2]

وتقبيل الرجل مع الشهوة وخاصة الأمرد قد يكون وسيلة من وسائل التحرش به.

والتحرش بالإشارة من الأخرس الذي تفهم إشارته، أو التحرش بالكتابة من الأخرس الذي لا تفهم إشارته، أو التحرش بالقول من غير الأخرس، هو أحياناً نوع من أنوع القذف[3]؛ ولذلك يترتب عليه ما يترتب على القذف من وجوب الحد، ولا إجماع على حد إلا لكونه محرم.

(1)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي البارعي ، (٢/ ١٥) ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الصاوي ، (٤/ ٧٤٣) ؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي بن محمد معوض ، وعادل بن أحمد عبدالموجود ، (١٧/ ٢٨) ؛ وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، والتصحيح لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة(٨/ ١٨٧).

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي البارعي ، (٢/ ١٥) ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الصاوي ، (٤/ ٧٤٣) ؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، طبعة دار الفكر ، (٦/ ١٩٣) ؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد بن سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، (٣/ ٢١٤) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، (١٠/ ٢٣٦) ؛ وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، والتصحيح لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة (٨/ ١٨٧).

(3) وذلك كما لو قال: يا زان، أو يا زانية، ثم استطاع أن يثبت الزنى، ليدرأ عن نفسه حد القذف.

والتحرش القولي إن لم يترتب عليه حد القذف، ففيه التعزير.

(ولو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أعمى، فلا حد عليه[1] في ذلك كله؛ لأنه قذفه بما لا يوجب الحد، فهو كما لو قال: يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد)[2].

ولم أجد – فيما اطلعت عليه – في كتب الفقهاء من أجاز لمس المرأة الأجنبية بشهوة ، أو تقبيلها ، أو أجاز التعرض لها بكلام فاحش ، وكذلك الحال مع الرجل وبخاصة الأمرد، وكل هذا من التحرش الجنسي.

وقد جاء في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] في مادته التاسعة ما نصه:

(من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام).

والتحرش الجنسي بشتى أنواعه وصوره منكرٌ يجب نهي الناس عنه.

---

(1) يعني: حد القذف.

(2) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٣٧٥).

(3) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ، ويحتوي على واحدٍ وعشرين مادة.

الفصل الثاني

إثبات التحرش الجنسي

وفيه مباحث:

المبحث الاول: الإقرار.

المبحث الثاني: البينة.

الفصل الثاني

إثبات التحرش الجنسي

إن الحديث عن طرق الإثبات بوجه عام، حديث واسع فضفاض، وقد صنف في ذلك المصنفات، وكتبت فيه رسائل علمية، وما سوف نعرض له في هذا الفصل إنما هو إطلالة سريعة عابرة عن بعض طرق الإثبات، ومن ذلك:

١- الإقرار.

٢- البينة.

٣- الشهادة.

٤- القرائن، وسيأتي الكلام عنهن – بمشيئة الله – وكذلك:

٥- اليمين.

٦- القضاء بالنكول.

٧- القيافة.

٨- قضاء القاضي بعلمه.

٩- التلبس.

١٠- الطب الشرعي.

١١- الخبرة.

وغيرها من طرق الإثبات، ويلاحظ في بعض المجتمعات أن لبعض القيم الثقافية قدراً من القدسية، فالشرفُ نفسه له تفسيراتٌ متعددة بتعدد الثقافات، ففي حالة ثبوت

خللٍ في عفة المرأة ، فإن النتيجة تكون سيئة ووخيمة، فقد يتم القتل أو الضرب عن أي بادرٍ من بوادر الخروج عن قواعد صيانة العفة والأخلاق ، وبيت القصيد هو: أن المتحرش به، والمرأة بالأخص، إن وقعت في شباك التحرش وقعت بين أمرين، إما أن تسكت ولا تخبر أحداً بما تعرضت له، وهذا يقوي جانب المتحرش بها، ولن يقف عند تحرشه الأول فحسب بل سيعاود الكرة، مرة بعد مرة.

والأمر الآخر أن تخبر أهلها بذلك، فإن ثبت رضاها بالفعل أو لم يثبت، فإن ذلك قد يؤدي بها إلى القتل أو ممارسة ألوان من التعذيب ظناً منهم أنها قد شاركت المتحرش بإرادتها واختيارها[1].

لذلك كان ولا بد من معرفة كيفية إثبات التحرش الجنسي، وإثبات كونه قاصراً على طرف واحد؛ لكي يسلم الطرف الثاني من الأذى المحقق – في بعض الأحيان – الذي قد يصيبه بأذى، أو يفقده حياته.

(1) ينظر: العنف الأسري في ظل العولمة، الفريق د:عباس أبو شامة عبدالمحمود، اللواء د: محمد الأمين البشري (٦٢).

المبحث الأول

الإقرار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقرار.

المطلب الثاني: شروط الإقرار.

المطلب الأول

تعريف الإقرار

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الإقرار في اللغة: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن.

ومن الباب: الإقرار وهو: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره.

والإقرار: الإذعان للحق، والاعتراف به[1].

وقيل: (إخبار بحق لآخر عليه)[2].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي:

الإقرار في الشرع: (إظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء)[3].

وقيل: (إظهار مكلف مختار، ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة من أخرس، أو على

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٥/ ٧)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٤٦٠)؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (٥/ ٨٢)، مادة: قرر.

(2) كتاب التعريفات، علي الجرجاني (٣٣).

(3) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، (٤١٤)؛ والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبدالهادي، إعداد د:رضوان مختار، (٣/ ٥١٥).

موكله أو موليه أو مورثه، بما يمكن صدقه)[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

وعند القانونيين: (اعتراف المتهم، على نفسه، بالتهمة المسندة إليه)[2].

الفرع الرابع: الأدلة على مشروعيته:

دليل مشروعيته: ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[3].

أي: (أقررتم بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم، وأنتم تشهدون بقلوبكم على هذا)[4].

وفي هذا دليل على شرعية الإقرار وقبوله ، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت ما يخالفه في شرعنا ، كما هو مقرر في كتب الأصول.[5]

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (٢٣/ ١٩٩).

(2) من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي، (٢٧٨).

(3) سورة البقرة، آية (٨٤).

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٢/ ١٨).

(5) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي، (٢/ ٣٩٢)؛ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن قدامة، د/ عبدالكريم بن علي النملة، (٢/ ٥١٧).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾[1].

(ففي هذه الأية دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها شهادة منه عليها، وإخبار على وجه تنتفي التهمة عنه، إذ العاقل لا يكذب على نفسه)[2].

٣- قول الله تعالى﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[3].

(فشهادة المرء على نفسه، إقراره بالحقوق عليها)[4].

وإذا أقر المتحرش بتهمة التحرش الجنسي، فإنه يؤخذ بإقراره؛ لأن فيه قطعاً للنزاع بين الخصوم، وهو فوق الشهادة؛ لأن التهمة - في الغالب - منتفية عن المقر، ومن النادر أن يقر الإنسان على نفسه بحقٍ ليس عليه، وقد يلحقه منه ضرر دون غيره.

ومن السنة النبوية:

١- ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي ادعى على ابن رجل آخر أنه زنى بامرأته، فقال رسول الله ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن

(1) سورة آل عمران، آية (٨١).

(2) المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د/ أيمن بن محمد العمر، (٥٥).

(3) سورة النساء، آية (١٣٥).

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٥/ ٤١٠).

اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[1].

٢- حديث ماعز ﷺ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»، قال: لا يا رسول الله، قال: « أنكتها؟» لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه[2].

ومن الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار[3].

ومن المعقول:

(فالإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع)[4].

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، حديث رقم (٢٧٢٤)، (٣/ ١٩١)؛ وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (١٦٩٧)، (٣/ ١٣٢).

(2) تقدم تخريجه ص٦٣.

(3) ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د:فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، (٦٤)؛ والاقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، (٢/ ٢٥٦)؛ ومراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: حسن بن أحمد إسبر، (٩٥)؛ والمغني، عبدالله ابن أحمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله التركي، د:عبدالفتاح الحلو، (٧/ ٢٦٢)؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن ابن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي (٣٠/ ١٤٢).

(4) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله التركي، د:عبدالفتاح الحلو، (٧/ ٢٦٢).

الفرع الخامس: الإقرار في النظام

جاء في نظام المرافعات الشرعية[1] في المادة الرابعة بعد المائة ما نصه:

(إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء، أثناء السير في الدعوى، المتعلقة بالواقعة المقر بها).

والإقرار من جهة حصوله عند القاضي ينقسم إلى قسمين:

١-إقرار قضائي، وهو المراد هنا.

٢-إقرار غير قضائي.

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: الإقرار القضائي:

تعريفه:(ما يحصل أمام قاضي الدعوى أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها)[2].

شروطه: سيأتي الكلام عنها – بمشيئة الله – في المطلب الثاني.

حجيته: ذكرت المادة الرابعة بعد المائة أن الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره سواء أكان هذا الإقرار بناءً على استجواب الخصم، أو وقع من نفسه دون استجواب[3].

(1) صدر النظام الحالي للمرافعات الشرعية عام ١٤٢١هـ، وقدر صدر أول نظام له عام ١٣٤٦هـ، وهو نظام يتعلق بإجراءات التقاضي في الأموال والأنكحة، ويحتوي على ستٍّ وستين ومائتي مادة، وقد صدرت لوائحه التنفيذية بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ،ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله ابن محمد بن خنين، (١/ ٥).

(2) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المائة.

(3) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد بن خنين،(١/ ٥٤٤).

ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي، ثـم أقـر المـدعى عليـه، حكـم بـالإقرار، وبطلـت الشهادة[1].

ومن المقرر عند الفقهاء أن الإقرار حجة قاصرة على المقر[2].

وقد روى سهل بن سعد ﷺ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فقـال:إنـه قـد زنـا بامرأة – وسماها – فأرسـل النبـي ﷺ إلى المـرأة فـدعاها فـسألها عـما قـال، فـأنكرت فحـده وتركها[3].

(1) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، أحمـد الـرملي الأنـصاري، (٤/ ٣٧٨) ؛ والموسـوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٤٨) ؛ والموسـوعة الجنائيـة الإسـلامية المقارنـة بالأنظمـة المعمـول بهـا في المملكـة العربيـة السعودية، سعود بن عبدالعالي العتيبي (١/ ١٣١).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، (٢/ ١٣٨) ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (٧/ ٢٤٩) ؛ والمبسوط، محمد بـن أحمـد السرخسي، (١٧/ ١٨٤) ؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:محمد بوخبزة (٩/ ٢٥٧) ؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد المغربي، تحقيق:زكريا عميرات، (٧/ ٢١٥) ؛ والأم، محمـد ابـن إدريـس الـشافعي، (٣/ ٢٣٣) ؛ ونهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، الناشر المكتبة الإسلامية ، (٧/ ١٧٣) ؛ والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش (٤/ ٥٦٨) ؛ وحاشـية رد المحتـار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد عـلاء الـدين أفنـدي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٢٤).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي ﷺ، حديث رقم (٢٢٨٧٥)، (٣٧/ ٥١٥) ؛ وشرح مـشكل الآثـار، أحمـد بـن محمـد الطحـاوي، تحقيق: شعيب الأنؤوط، حديث رقم (٤٩٤١)، (١٢/ ٤٦٠) ؛ وقال شـعيب الأرنـؤوط – في المـسند-: حـديث حسن.

(وإذا كان هذا هو الأصل في حجية الإقرار، إلا أن القاضي قد لا يعمل به، إذا حف به علة تضعف العمل به، أو قامت قرائن تعارضه)[1]، يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها أو إقراراً)[2].

ثانياً: الإقرار غير القضائي:

تعريفه: (ما اختل فيه شرط من شروط الإقرار القضائي)[3].

حجيته: (لا يكون حجة بنفسه، بل للقاضي طلب إثباته بالبينة الشرعية عند إنكار الخصم له، كما إن له تقدير إعماله، قبولاً ورداً، عند ثبوته لدى القاضي ببينة أو غيرها)[4].

---

(1) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد بن خنين،(١/ ٥٤٥).

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق:بشير بن محمد عيون، (٢٤).

(3) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعد المائة.

(4) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بعد المائة.

المطلب الثاني

شروط الإقرار

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: شروط الإقرار العامة في الشرع:

هناك شروط عامة للإقرار، وهناك شروط خاصة بالإقرار لكل حدٍ من الحدود الشرعية كالزنا والقذف وغيرهما، وسأذكرها على وجه الإجمال، وهي كما يلي:

شروط المقر:

١-التكليف، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح إقرار مجنون ولا صبي ولا نائم، ويصح من صغير مأذون له بالتجارة، فيصح بقدر ما أذن له فيه[1].

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

(1) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين أفندي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٢٤)؛ واللباب في شرح الكتاب، عبدالغني ابن طالب الدمشقي، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، (٢/ ٧٦)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٥٨)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٦٨)؛ والمقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة، (٣٠/ ١٤٣)؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، (٣٠/ ١٤٤)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٣٠/ ١٤٥)، وجميع هذه الكتب الثلاثة بتحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم (٧/ ٦٣١)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧١٧).

يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[1].

٢-الاختيار، بأن يكون المقر غير مكره، وصدر عنه الإقرار بإرادته واختياره، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2]، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3]، ولغيرها من الأدلة[4].

---

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بن محي الدين عبدالحميد، حديث رقم (٤٣٩٨)، (٤/ ١٣٩)؛ وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (٢/ ٤).

(2) سورة النحل، آية (١٠٦).

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، ترتيب: علاء الدين علي الفارسي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حديث رقم (٧٢١٩)، (١٦/ ٢٠٢)؛ وقال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(4) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين أفندي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٣٣٩)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (١٠/ ٣٨٦)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٦٨)؛ والمقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة، (٣٠/ ١٤٣)؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، (٣٠/ ١٤٤)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٣٠/ ١٤٥)، وجميع هذه الكتب الثلاثة بتحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم (٧/ ٦٣١)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله تعالى_: (واختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟

فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه، مثل: أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل، بل يؤخذ به.

ومنهم من قال: لابد من إقرار آخر بعد الضرب، وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به.

وأما مقدار الضرب، فإذا كان الضرب على ترك واجب، مثل: أن يضرب حتى يؤدي الواجب، فهذا لا يتقدر، بل يضرب يوماً، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه)[1].

٣- أن يكون المقر غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً، فلا يصح إقرار بمال من سفيه، ويصح بحدٍ ونكاحٍ ونحوهما مما لا يكون محجوراً عليه فيه، كما لا يصح إقرار بمال من محجور عليه لفلس في ماله؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت به[2].

٤- ألا يكون المقر متهماً في إقراره، كما لو أقر بمال لوارث حال إقراره، فصار عند

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد (٣٥/ ٤٠٤)

(2) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١٨/ ٢٥)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٥٩)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٧١)؛ والمقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة، (٣٠/ ١٤٣)؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، (٣٠/ ١٤٤)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (٣٠/ ١٤٥)، وجميع هذه الكتب الثلاثة بتحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي؛ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (٧/ ٦٣١)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧٢٤).

الموت غير وارث، كمن أقر لأخيه، فولد له ابن، أو قام به مانع، لم يلزم إقراره؛ لاقتران التهمة به حين وجوده[1].

شروط المقر له:

شرط واحد وهو: أن يكون المقر له موجوداً حقيقة أو حكماً.

مثال المقر له الموجود حقيقة: أن يقر لأحمد بعشرين ألف ريال، أو أن يقر لجهة معلومة كوقف، فيقر بأن هذا البيت الذي أسكنه وقف على الأيتام.

ومثال الموجود حكماً: أن يقر لحملٍ[2].

الفرع الثاني: شروط الإقرار الخاصة في الشرع:

١- ألا يكون الإقرار واقعاً على محالٍ حساً أو عقلاً أو شرعاً.

---

(1) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١٧/ ١٩٥)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٦٠)؛ واللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الدمشقي، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، (٢/ ٨٤)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٧١)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧٢٣)؛ والفقه الميسر (قسم القضاء)، أ.د:عبدالله بن محمد المطلق، وآخرون (١٣٩).

(2) ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين أفندي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٥٥)؛ والمبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١٧/ ١٩٧)؛ واللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الدمشقي، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، (٢/ ٨٣)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٦٦)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد ابن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٧٤)؛ وشرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي (٦/ ٧٢٧)؛ وكتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي (١١/ ٤١٤).

مثال الإقرار بالمحال حساً: أن يقر بقتل شخص، والمقر بقتله حي مشاهد.

مثال الإقرار بالمحال عقلاً: إقراره ببنوة من هو أكبر منه.

مثال الإقرار بالمحال شرعاً: أن يقر لأحد الورثة بإرث أكثر من نصيبه الشرعي[1].

٢-أن يكون الإقرار منجزاً: فإن قال: إن جاء زيد فأنا مقر لك بعشرة آلاف ريال، لم يصح؛ لأن الإقرار إظهار للحق، وليس إنشاءً[2].

٣-أن يكون الإقرار بصيغة الجزم واليقين، وضده التردد، ومثاله: لعلني اقترضت منك عشرين ألف ريال، أو أظن، أو أحسب، أو يجوز، أو عسى[3].

٤-أن يكون الإقرار من المقر نفسه، أو من وكيله فيما وكل فيه[4].

---

(1) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الدمشقي، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، (٢/ ٨٦)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٦٨)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧٢٣).

(2) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١٧/ ١٩١)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٧١)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٧٩)؛ وكتاب الفروع، محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (١١/ ٤٢٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧٣٧).

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، (٣/ ١٩٩)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٧٠)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٧٧)؛ وكتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (١١/ ٤٢٣)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧٣٥).

(4) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (٤/ ٢٢٥)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٦٨)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٧٠)؛ وشرح منتهى =

٥-أن يتم الإقرار أمام قاضي الدعوى[1].

٦-أن يكون الإقرار في مجلس القضاء[2].

٧-أن يحصل الإقرار أثناء السير في الدعوى[3].

٨-أن يكون الإقرار متعلقاً بالواقعة المقر بها[4].

=

الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧١٧).

(1) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١٦/ ٦٠) ؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (١٠/ ٣٨٦) ؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٦/ ٢٧٥) ؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٥٠٠).

(2) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١٦/ ٦٠) ؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (١٠/ ٣٨٦) ؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٦/ ٢٧٥) ؛ و شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٥٢٧) ؛ ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٥/ ٢٨٩).

(3)ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (٧/ ٤٦) ؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (١٠/ ٣٨٦) ؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٥٢٢).

(4) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (٦/ ١٦٧) ؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (١٠/ ٣٨٦) ؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٨٨) ؛ ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٥/ ٢٩٥).

٩- أن يكون الإقرار واضحاً وصريحاً، بحيث يخلو من كل لبس وغموض وشبهة، فإن قال: له عليَّ مالٌ عظيمٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ، لم يقبل حتى يفسره، ولو بأقل متمول[1].

الفرع الثالث: شروط الإقرار في النظام:

جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودي:

(يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر: عاقلاً، بالغاً، مختاراً، غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً)[2].

والمراد بـ (ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً).

أي: (لا يصح إقرار بمال سفيه، ويصح بحدٍّ، ونكاحٍ، ونحوهما، مما لا يكون محجوراً عليه فيه، كما لا يصح إقرار بمالٍ من محجورٍ عليه لفلسٍ في ماله؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت به)[3].

---

(1) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين أفندي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٢٢٧)؛ واللباب في شرح الكتاب، عبدالغني ابن طالب الدمشقي، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، (٢/ ٧٦)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن أحمد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، (٤/ ١٧٨٧)؛ والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (٩/ ٢٦٨)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، (٣/ ٢٨٣)؛ وكتاب الفروع، محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (١١/ ٤٥١)؛ وشرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٦/ ٧٥٨).

(2) نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة الخامسة بعد المائة.

(3) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد بن خنين، (١/ ٥٤٧).

الفرع الرابع: الرجوع عن الإقرار في الشريعة:

إن كان الرجوع عن الإقرار يتعلق بحق من حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات كالرجوع عن الإقرار بالزنا – مثلاً – فيجوز للمقر الرجوع، سواء ادعى الإكراه أو عدمه.

أما إن كان المقر قد أقر بحق لآدمي ثم رجع عن الإقرار فلا يصح منه الرجوع[1].

الفرع الخامس: الرجوع عن الإقرار في النظام:

عند التأمل في الأنظمة نجد أنها لا تتحدث عن التفاصيل والجزئيات وعند ذلك فيكون المرجع في العمل بالرجوع عن الإقرار إلى الشريعة الإسلامية ، وهذا ما تقدم بيانه في الفرع السابق.

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الحنفي، تعليق:محمود أبو دقيقة، (٢/ ١٣٣) ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (٨/٥) ؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر ابن مسعود الكاساني (١٠/ ٤٥٦٨) ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، (٣/ ٣٩٩) ؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، (٤/ ٤١٠) ؛ والإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (١٩٩) ؛ والمبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (١٠/ ٢٤٨) ؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله الحراني، (٢/ ١٦٥).

المبحث الثاني

البينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها، وبيان المراد بها.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث:القرينة.

المطلب الأول

تعريفها، وبيان المراد بها

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

البينة في اللغة: الباء والياء والنون أصل واحد وهو: بعد الشيء وانكشافه، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أَبْيَنُ من فلان، أي: أوضح كلاماً منه، والبيان: الإفصاح مع ذكاء، وقيل: إيضاح ما كان مستوراً قبله، والبين الفصيح، واستبان الشيء: ظهر، والتبيين: الإيضاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1] أي ظاهرة متبينة، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ، عندما احتج آدم وموسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ عند ربهما، وقال آدم لموسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء...»[2]. الحديث.

والشاهد قوله: (تبيان كل شيء) أي: كشفه وإيضاحه.

والتبيين: التثبت في الأمر، والتأني فيه[3].

---

(1) سورة الطلاق، آية (١).

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (٢٦٥٢)، (٤/ ٢٠٤).

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (١/ ٣٢٧)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (١١٨٢)؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (١٣/ ٦٢)؛ =

الفرع الثاني: التعريف الشرعي:

والبينة عند بعض الفقهاء:

(العلامة الواضحة، كالشاهد)[1].

والبينة عند ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره)[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

والبينة عند القانونيين هي:

(إقامة الدليل، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية، ترتبت آثارها عليها)[3].

الفرع الرابع: علاقة البينة بالتحرش الجنسي:

إذا قامت البينة لدى القاضي على وجود جريمة التحرش ، وكانت البينة قوية كالشهادة –مثلاً– ، ولم يكن لهذه البينة معارض ، فللقاضي أن يحكم بها ، وسيأتي الكلام عليها في المطلب التالي.

=

وكتاب التعريفات، علي الجرجاني (٤٧)، مادة: بَيَنَ.

(1) الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٤/ ٤٧٥) ؛ ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٥/ ٣٢٤).

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير بن محمد عيون، (١١).

(3) معجم المصطلحات القانونية د/ أحمد زكي، (١٨٨) ؛ والمعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، د/ محمود أبو زيد، (٤٢١) ؛ ومن الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي، (٢٧١).

المطلب الثاني

الشهادة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الشهادة في اللغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة.

والشهيد: القتيل في سبيل الله، سمي بذلك؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضره؛ أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة؛ أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية؛ أو لسقوطه على الشاهدة أي:الأرض؛ أو لأنه حي عند ربه حاضر؛ أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه.

وشاهده: عاينه، وامرأة مشهد: حاضرة البعل.

وشهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو، والشهادة: خبر قاطع، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده.

وخير الشهود هو: الذي يأتي بالشهادة وصاحب الحق لا يعلم أن له معه شهادة[1].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٣/ ٢٢١) ؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٢٩٢) ؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (٣/ ٢٣٨)، مادة: شهد.

وقيل: (إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير على آخر)[1].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي:

الشهادة في الشرع: (تحمل الشهادة وأدائها)[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

الشهادة عند القانونيين: (سرد الشخص أمام سلطة معينة الوقائع التي رآها أو سمع بها ويكون ذلك غالباً بعد حلف اليمين)[3].

الفرع الرابع: الأدلة على مشروعيتها:

(ولقد شرع الله الشهادة، وجعلها طريقاً من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم، ويعتمد القضاة عليها في إصدار أحكامهم، فلقد شرع الشهادة رفقاً بالعباد ودفعاً للحرج عنهم، إذ الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات سواء في المسائل المدنية أو المسائل الجنائية لصيانة الحقوق وردها إلى أصحابها)[4].

الأدلة على مشروعية الشهادة:

فمن الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[5].

---

(1) كتاب التعريفات، علي الجرجاني (١٢٩).

(2) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، (٤٠٦)؛ والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن ابن عبدالهادي، إعداد د:رضوان مختار، (٣/ ٨١٤).

(3) معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد زكي بدوي (٢٢٤).

(4) النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، د/ هلالي عبدالله أحمد (٢٠٣).

(5) سورة البقرة، آية (٢٨١).

٢- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾[1].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾[2].

٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ﴾[3].

٥- قال تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ﴾[4].

٦- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5].

فهذه الآيات الكريمات، تنص صراحة على الأمر بالإشهاد على الحقوق والمعاملات، بل جعلت كتم الشهادة من الإثم والمعصية لله عز وجل، وهذا الأمر يدل على مشروعيتها، مما يدل على اعتبارها طريقاً من طرق فصل الخصومات، وحل المنازعات، وإثبات الحقوق أمام القضاء[6].

والتحرش الجنسي كذلك، فمن رأى شخصاً يتحرش بآخر لم يجز له كتمان الشهادة ما لم

(1) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(2) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(3) سورة النساء، آية (٦).

(4) سورة النساء، آية (١٥).

(5) سورة الطلاق، آية (٢).

(6) ينظر: المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د/ أيمن المديفر، (٦٢).

يترتب عليه ضرر، وشهادة الشهود معتبرة إذا خليت من الموانع، وتكون حجة على الخصم في فصل الخصومة، وإثبات الحقوق.

ومن السنة:

١-عن الأشعث بن قيس ﵁ قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، جعل الشاهد في حق المدعي، مما يدل على اعتبار الشهادة طريقاً من طرق إثبات الحقوق، وفصل النزاع عند القضاء، وكذلك التحرش الجنسي، فإذا أتى المدعي بشهود يثبت فيه وقوع التحرش الجنسي، ولم يوجد معارض أو مناقض للشهادة، اعتبرت الشهادة، وحكم القاضي بها.

٢-عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجلٌ من كنده إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»[2].

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (٢٥١٥)، (٣/ ١٤٣).

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، حديث رقم (١٣٩)، (١/ ١٢٣).

وجه الدلالة: أن الحضرمي لما ادعى ملكية الأرض التي في يد الكندي، طلب منه النبيﷺ أن يحضر بينة تثبت دعواه، وهم الشهود الذين يشهدون بصدق ما ادعى به من ملكية الأرض، فكان ذلك دليلاً صريحاً على اعتبار الشهادة دليلاً يستند إليه في الإثبات القضائي، وفي فصل المنازعات، وكذلك التحرش الجنسي فإذا أتى المدعي بشهود يثبت فيه التحرش الجنسي، ولم يوجد معارض أو مناقض للشهادة، اعتبرت الشهادة، وحكم القاضي بها.

ومن الإجماع:

فقد أجمع العلماء على قبول الشهادة في الجملة لما تقدم من الأدلة[1]، ولدعاء الحاجة إليها؛ لحصول التجاحد، وقد قيل: القضاء جمر فنحه عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنما الخصم داءٌ، والشهود شفاءٌ، فأفرغ الشفاء على الداء[2].

الفرع الخامس: شروط قبول الشهادة في الشريعة:

اختلف أهل المذاهب الأربعة في شروط قبول الشهادة عدداً، وتفاوتوا في تعدادها؛ ولذا سأذكر أهم الشروط التي ذكرها بعض فقهاء الحنابلة، وهي كما يلي:

١-البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان، وقيل:تقبل ممن هو في حال العدالة، وقيل: لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأن

---

(1) ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د:فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، (٦٣) ؛ والاقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، (٢/ ١٣٦)

(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (٦/ ٦٣٥).

الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا.

٢-العقل، والمراد هنا: وقت التحمل؛ (لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل)[1].

فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون، إلا من يخنق في بعض الأحيان، إذا شهد في إفاقته.

٣-سلامة الحواس، فلا بد أن يكون الشاهد ناطقاً بصيراً سميعاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وقيل: تقبل إذا فهمت إشارته.

٤-الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]، والكافر لا نقبله، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصى الموت، ويحلفهم الحاكم بعد العصر.

٥-أن يكون ممن يحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

٦-العدالة، قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3]، ولقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.[4] فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنها.

والعدالة هي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان:

أ- الصلاح في الدين بأداء الفرائض، واجتناب المحارم، فلا يرتكب كبيرة، ولا

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، فصل في شرائط ركن الشهادة، (٩/ ٤٠٢٣).

(2) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(3) سورة الطلاق، آية (٢).

(4) سورة الحجرات، آية (٦).

يدمن على صغيرة.

ب- استعمال المروءة، وهي: فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه[1].

الفرع السادس: ضوابط سماع الشهادة في النظام:

ورد في نظام الإجراءات الجزائية في مواد متنوعة كيفية سماع الشهود، وذلك كما يلي:

١-(على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب منهم الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها، وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها)[2].

٢-(على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص)[3].

٣-(تدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير

---

(1) ينظر: المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي؛ وجميع هذه الكتب الثلاثة من تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٩/ ٣٢١)؛ والمغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، د:عبدالفتاح بن محمد الحلو، (١٤/ ١٤٥).

(2) المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(3) المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

تعديل أو شطب أو كشط[1] أو تحشير[2] أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد)[3].

٤- (يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع، يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها)[4].

٥- (يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم)[5].

٦- (للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها، وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته

---

(1) الكشط: الإزالة، والمراد به هنا: الإزالة بالحك ، ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله ابن محمد بن خنين، المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة، (٢/ ٦١)، وانظر أيضاً للمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(2) التحشير: الكتابة بين الأسطر أو الكلمات، ويطلق عليه أيضاً: الإقحام، ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد بن خنين، المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة، (٢/ ٦١)، وانظر أيضاً للمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(3) المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(4) المادة (٩٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(5) المادة (٩٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

مساس بأحد)[1].

٧-(إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده)[2].

(1) المادة (٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(2) المادة (١٠٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

القرينة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

القرينة في اللغة: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة.

وما هو داخل في محور البحث هو المعنى الأول، وهو: جمع شيءٍ إلى شيء، أو شد الشيء إلى الشيء، ووصله إليه.

ومنه: قارنت بين الشيئين، والقِران: الحبل يقرن به شيئان، والقَرَن: الحبل أيضاً، وقَرَنَ بين الحج والعمرة قراناً: جمع بينهما.

وقيل هي: أمر يشير إلى المطلوب[1].

وترجع في استنباطها إلى ما لدى الإنسان من فطنة وذكاء ودقة في الملاحظة وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون (٥/ ٧٦)؛ والقاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (١٢٢٣)؛ ولسان العرب، محمد بن منظور (١٣/ ٣٣١)؛ وكتاب التعريفات، علي الجرجاني (١٤٧)، مادة: قرن.

الفرع الثاني: التعريف النظامي:

وفي النظام: (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً فتدل عليه)[1].

الفرع الثالث: الأدلة الشرعية على جواز الاستدلال بالقرائن:

يشرع الاستدلال بالقرائن، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

وأما الكتاب:

١ – قال الله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن يعقوب – والد يوسف عليهما السلام – لم يقتنع بدعوى إخوته، وهي افتراس الذئب ليوسف؛ وذلك لعدة قرائن تدل على كذبهم منها:

أ- لو كانت الدعوى صحيحة لتمزق قميص يوسف من أكل الذئب له.

ب- أن يعقوب _عليه السلام_ كان يعلم بأن إخوة يوسف يضمرون له الحسد الشديد، والغيرة القاتلة، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[3]، وأي عداوة أعظم من عداوة الشيطان[4].

---

(1) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبدالعالي العتيبي، (٢/ ٦١٥).

(2) سورة يوسف، آية (١٨).

(3) سورة يوسف، أية (٥).

(4) ينظر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن غانم السدلان، (٤٠).

وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه، كما هو مقرر في كتب الأصول[1].

وللقاضي أن يرد بعض القرائن، عند وجود أماراتٍ وعلاماتٍ تدل على عدم اعتبارها، وذلك كما لو ادعت امرأةٌ على رجلٍ بأنه قد أرسل لها كلاماً فاحشاً من جهازه النقال، ثم تبين أن جهازه قد سرق منه، وشهد على ذلك شهود عدول ، فلا يلحقه شيء.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: (أن الشاهد استدل بقرينة قَدِّ القميص من قبلٍ أو دبرٍ، على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكى القرآن الكريم هذا الحكم، حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على جواز العمل بالقرائن والقضاء بها)[3].

وكذلك يمكن للقاضي أن يعمل بالقرينة عند وقوع التحرش الجنسي أو غيره، فلو أن رجلاً عَضَّ امرأة في يدها، أو كتفها، وتم أخذ مسحةٍ من ريقه الذي على جسد المرأة أو ملابسها، وثبت أن هذا الريق لهذا الرجل المدعى عليه، وكان هذا الثبوت

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي، (٢/ ٣٩٢)؛ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن قدامة، د/ عبدالكريم بن علي النملة، (٢/ ٥١٧).

(2) سورة يوسف، آية (٢٦-٢٨).

(3) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن غانم السدلان، (٤٣).

بواسطة إجراء التحاليل المخبرية، فللقاضي أن يعمل بهذه القرينة، ما لم يوجد معارض قوي لها.

ومن السنة:

١-ما رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء، وقول كل واحد منهما أنه قتل أبا جهلٍ، فقال رسول الله ﷺ:(هل مسحتما سيفيكما؟) قالا: لا، فنظر في السيفين فقال:«كلاكما قتله»[1].

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب، وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ:«البينة على المدعي»[2] المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة.

ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، حديث رقم (٣١٤١)، (٤/ ٩١).

(2) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، حديث رقم (١٣٤١)، (٣/ ٦١٨)؛ وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ينظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله العمري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، حديث (٣٧٥٨)، (٢/ ١١١٠).

والتبصرة والعلامة والأمارة، متقاربة في المعنى)[1].

ولو أن امرأة ادعت على رجلٍ بأنه تحرش بها، ووجدت على ملابسها آثار من ريقه ولعابه ، فإن هذه قرينة قوية ، إذا ثبت نسبة هذا الريق أو اللعاب لهذا الرجل بواسطة التحاليل المخبرية، ويمكن للقاضي أن يستند إليها في حكمه، ما لم يوجد معارض لها أقوى منها.

٢-ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت»[2].

(وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ جعل صمات البكر قرينة على رضاها، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن)[3].

وكذلك لو امتنع المتهم بالتحرش الجنسي عن الرد عن تهمة التحرش وسكت بدون عذر مقبولٍ يبينه، فإن للقاضي هنا أن يستند إلى هذه القرينة، وتقوي جانب المدعي، ما لم توجد قرينة أقوى منها معارضة لها.

الفرع الرابع: أنواع القرائن:

القرائن منها ما هو قوي، ومنها ما ليس بقوي.

مثال القرينة القوية: لو شُوهد شخص خارج من دار خالية وهو خائف، وفي الدار امرأة تصرخ وتصيح، وعليها آثار اعتداءٍ من تمزيقٍ لملابسها أو جروحٍ برقبتها أو أكتافها،

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير بن محمد عيون، (١١).

(2) تقدم تخريجه انظر ص٨٩.

(3) الفقه الميسر (قسم القضاء)، أ.د:عبدالله بن محمد المطلق، وآخرون (١٦١).

فلا يبتعد أن يكون هذا الشخص هو المعتدي عليها، وإن كنا لا نجزم بذلك، ولكن هذه قرينة قوية، وبالاستناد إلى غيرها من القرائن يمكن للقاضي أن يحكم بها.

ومثال القرينة التي ليست بقوية: القرائن المستنبطة من وقائع الدعوى، وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي قد يرجح أحد المتخاصمين إذا اقتنع بها القاضي مع يمينه.

الفرع الخامس: القرائن الحديثة:

من أمثلتها: التصوير الضوئي (الفوتوغرافي)، والتصوير التلفزيوني (المتحرك)، والتسجيل الصوتي، والبصمات، والفحص الطبي الشرعي، ودلالة الأثر، وتحليل الدم، والتحاليل المخبرية للبصمة الوراثية (DNA) بالحمض النووي، وغير ذلك من القرائن[1].

(1) ينظر: المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د:أيمن بن محمد العمر؛ وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان بن حسن عزايزة؛ والقضاء بالقرائن المعاصرة، د:عبدالله بن سليمان العجلان.

الفصل الثالث

عقوبات التحرش الجنسي في مشروع النظام، وموقف الفقه الإسلامي منها، وبعض التطبيقات القضائية

المبحث الأول: عقوبات التحرش الجنسي في مشروع النظام.

المبحث الثاني: موقف الفقه من عقوبات التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

الفصل الثالث

عقوبات التحرش الجنسي في مشروع النظام، وموقف الفقه الإسلامي منها، وبعض التطبيقات القضائية.

إن حدوث أي جريمة أياً كانت درجة جسامتها وخطورتها ينبثق منها حقان في معاقبة مرتكبها، حقٌ أساسيٌ وأصليٌ ، لا يجوز مخالفته ، وهو حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم ، وهو حق أصيل متعلق بالنظام العام، أما الحق الثاني فهو حق المتحرش به أو المجني عليه[1].

وما التحرش الجنسي إلا طريقاً مؤدياً إلى الزنا أو غيره من الجرائم الأخلاقية الأخرى في الغالب.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية في الأمر بضبط النفس ، والبعد عن الغضب حتى في أشد المواقف ، ولم يجعل الإسلام من موجبات استحلال الدم رؤية الزوج أو علمه اليقيني بزنا زوجته.

فهذا سعد بن عبادة ﵁ يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:«أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني»[2].

---

(1) ينظر: العنف الأسري في ظل العولمة، الفريق د: عباس أبو شامة عبدالمحمود، اللواء د: محمد الأمين البشري (٦٧).

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم (٦٨٤٦)، (٨/ ١٧٣).

والنبي ﷺ موقعه هنا موقع المفتي والمشرع، ومع ذلك لم يقر الزوج بقتل زوجته في حال وجودها متلبسة بالزنا ، ولم يأمره بذلك.

بل إنه يضاف لعقوبة الزوج في حال قتله لزوجته عقوبة أخرى ، ألا وهي أنه لا يرث منها شيئاً، قال ﷺ: «ليس لقاتلٍ ميراث» [1].

والقانون الوضعي من صناعة البشر، والبشر يعتريهم النقص والنسيان وعدم العصمة من الزلل والخطأ ولو بلغوا في العلم ما بلغوا، فما يضعونه من نظام يعتريه النقص ، ولا أدل من ذلك من كون التعديلات والتغيرات على الأنظمة والقوانين تأتي تباعاً، فما أن يصدر نظام أو قانون إلا وما أن يلبث فترة من الزمن إلا ويحدثون عليه من التغيير ما يحدثون.

وذلك بخلاف الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم، ونصت عليها السنة النبوية فلا تقبل تغييراً ولا تبديلاً؛ لأنها تتميز بالديمومة والثبات والاستقرار.

(1) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، حديث رقم (٢٦٤٦) ، (٢/ ٨٨٤) ؛ وقال عنه العلامة الألباني: حديث صحيح ، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد بن ناصر الدين الألباني، حديث رقم (٥٤٢٠) ، (٢/ ٩٥٤).

المبحث الأول

عقوبات التحرش الجنسي في مشروع النظام السعودي

نص مشروع نظام مكافحة التحرش الجنسي في المملكة العربية السعودية ، على عقوباتٍ في حق مرتكبي جريمة التحرش الجنسي ، وبيانها كما يلي:

العقوبات التي نص عليها مشروع النظام السعودي:

جاء في مشروع النظام في المادة الثالثة:

٣/ ٣ (لا يحول التحقيق الإداري في أفعال التحرش الجنسي في المؤسسة أو المنشأة العمالية دون التحقيق الجزائي الذي تتولاه هيئة التحقيق والادعاء العام ، دائرة العرض).

٣/ ٤ (يخضع التحقيق الإداري لقواعد وأحكام تأديب الموظفين الوارد بنظام الخدمة المدنية ويخضع التحقيق الجزائي والمحاكمة للقواعد والأحكام الواردة بنظام الإجراءات الجزائية).

وجاء في مشروع النظام في المادة الرابعة:

(يسأل الرئيس بالمؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل أو من يقوم مقامه عن كل حوادث التحرش الجنسي التي تقع في مؤسسته ما لم يثبت أنه:

١- لم يقصر في وضع وتنفيذ خطة مكافحة التحرش الجنسي المنصوص عليها في هذا النظام أو النظام الداخلي للمؤسسة.

٢- أو إن المجني عليه قد قصر في حماية نفسه من حوادث التحرش ولم يتخذ ما كفله له النظام من أجل ذلك).

وجاء في مشروع النظام في المادة السادسة:

(٦/ ١ بغير إخلال بأية عقوبة أشد وردت بالشريعة الإسلامية أو بأحد الأنظمة المرعية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

٦/ ٢ بغير إخلال بأية عقوبة أشد وردت بالشريعة الإسلامية أو بأحد الأنظمة المرعية وبغير إخلال بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية أو نظام العمل أو الأنظمة الخاصة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

٦/ ٣ بغير إخلال بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية أو نظام العمل أو الأنظمة الخاصة يعاقب رئيس المؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل حسب الأحوال بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال إذا أخل بالتزاماته الخاصة بمكافحة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

٦/ ٤ تعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المخلة بالشرف في مفهوم نظام الخدمة المدنية ونظام العمل وبما يترتب على ذلك من آثار نظامية).

هذه هي العقوبات التي وردت في مشروع النظام، وبالتأمل في ذات المشروع وعقوباته، يتضح لنا ما يلي:

أولاً: أن مشروع النظام في مادته الثالثة الفقرة الثانية (ب) نص على:

(توفير بيئة عمل يحاط فيها الاختلاط بين الجنسين بالضوابط الشرعية).

مما يبين أن المشروع يجيز الاختلاط بين الجنسين، وقد تقدم في أول أسباب التحرش الجنسي: الاختلاط، وتأصيله الشرعي.

ثانياً: ما الضوابط الشرعية للاختلاط؟ ومن الذي سيضعها؟ وهل هناك ضوابط للاختلاط في الشريعة أصلاً؟

ثالثاً: يحمد لهذا المشروع محافظته على التحقيق الجزائي، بعد التحقيق الإداري، كما جاء في المادة الثالثة، مما يدل على التحاكم إلى الشريعة في هذه الفقرة، وعدم الاكتفاء بالعقوبة الإدارية فقط.

رابعاً: ويحمد لهذا المشروع أيضاً: مطالبته لرئيس المؤسسة أو مديرها بوضع وتنفيذ خطة لمكافحة التحرش، وممكن أن يقال هذا في بيئات العمل التي تفرض وجود الرجال مع النساء، وذلك كبعض بيئات المستشفيات، لا في كل أقسامه، بل فيما تدعو الضرورة إليه، كالحاجة للطبيب عند عدم وجود طبيبة، أما في بعض بيئات العمل كالتعليم أو الإعلام فلا تدعو الضرورة لذلك.

المبحث الثاني

موقف الفقه من عقوبات التحرش الجنسي

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: أنواع العقوبات في الشريعة:

جاءت العقوبات في الشريعة على أضرب:

١- حدود.

٢- تعزير.

٣- ما يترتب عليها كفارة فقط.

الفرع الثاني: التعريفات الشرعية للعقوبات:

فالحدود: (عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب)[1].

والتعزير: (تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً)[2].

(التعزير، قيل: لفظ مشترك بين الإهانة والإكرام؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[3]، وقيل: بل معناه: المنع، فتعزير الجناة: منعهم من العود إلى الجنايات، وتعزير رسول الله ﷺ: منعه من المكاره)[4].

---

(1) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، حققه: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، (٤٥٢).

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، (٢٥٠).

(3) سورة الفتح، آية (٩).

(4) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، (١٢/ ١٢٢).

والكفارة: (فداء الأيمان وغيرها من جماعٍ في رمضان وغيره)[1].

وقد تقدم أن مصطلح التحرش مصطلح حديث، ولكن الوسائل المؤدية إليه من الأقوال أو الأفعال وغيرها منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث.

الفرع الثالث: عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة:

التحرش الجنسي يندرج في باب التعزير، وليس في باب الحدود؛ لأن الحدود محصورة ومعلومة.

فمن تحرش بإنسانٍ، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، فيحال المتحرش إلى المحكمة الشرعية لتقرير ما يجب بحقه من عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي[2].

الفرع الرابع: مشروعية التعزير في الشريعة:

التعزير مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[3].

إذا عصت المرأة زوجها، واستصعبت على بعلها، فقد أمر الله أن يبدأ الزوج بالموعظة ثم الهجران فإن لم ينجعا فالضرب، وهو ضرب غير مبرح، وجميع هذه الثلاثة هي

(1) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن ابن عبدالهادي، إعداد د:رضوان مختار، (٣/ ٨٠١).

(2) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبدالعالي العتيبي (١/ ٢٠٤).

(3) سورة النساء، آية (٣٤).

نوع من التعزير[1].

وللقاضي عند ثبوت جريمة التحرش الجنسي أن يعزر الجاني بحسب الجرم صغر أو كبر، وذلك إما بتوبيخٍ أو ضربٍ أو سجنٍ أو تغريم مالٍ أو غير ذلك من أنواع التعزير.

ومن السنة:

١-عن أبي بردة ﵁ قال: كان النبي ﷺ يقول:«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[2].

ففي هذا الحديث إقرار للتعزير، على خلاف بين أهل العلم في كم يبلغ به؟

والناس متفاوتون، فمنهم من يردعه الكلام، ومنهم من يردعه السوط[3].

وقد اختلف العلماء في مقدار أعلى التعزير على أقول ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقال:

(وقد تنازع العلماء في مقدار أعلى التعزير الذي يقام بفعل المحرمات على أقول:

١-لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها، فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع، وهذا أحسن الأقوال عند شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله تعالى_.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٥/ ١٦٨).

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد بن زهير الناصر، حديث رقم (٦٨٤٨)، (٨/ ١٧٤).

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، (٨/ ٤٨٤).

٢- لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين، وإما ثمانين.

٣- لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط)[1].

وكذلك الجرم في التحرش الجنسي متفاوت، فهناك جرم يردعه الكلام والزجر والتوبيخ، وهناك جرم يردعه السجن، وهناك جرم يردعه السوط، وغير ذلك من أنواع التعزير.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)[2].

الفرع الخامس: عقوبات التعزير في الشريعة:

(وأحوال الناس مختلفة فيه – يعني في: التعزير – فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس)[3].

فالعقوبات في التعزير متنوعة ومتفاوتة، ونلحظ أن الفقهاء والقانونيين متفقون بالجملة على عقوبات التعزير، فقد يكون التعزير بالتوبيخ، أو بالهجر، أو بالتشهير، أو بالغرامة المالية، أو بمصادرة المال أو إتلافه، أو الفصل من الوظيفة، أو بالحبس، أو بالجلد، أو بهما معاً، وقد تصل إلى ما هو أعلى من ذلك فيكون التعزير بالقتل، ومرد ذلك كله يرجع

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد (٣٥/ ٤٠٥).

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد، (٣٥/ ٤٠٢).

(3) شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغياني، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، فصل في التعزير، (٥/ ٣٣٠).

إلى اجتهاد القاضي الناظر في القضية[1].

الفرع السادس: عقوبات التعزير في النظام:

جاء في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في المادة الرابعة:

(للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة، ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولى النظر فيما يلي – وذكر منها–:

القضايا الأخلاقية، وقضايا التهم، وتحديد نوع العقوبة، وهي:

أخذ التعهد، التوبيخ، التأديب بالجلد، وبحد أعلى خمسة عشر سوطاً، أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام).

الفرع السابع: نصوص الفقهاء في تعزير المتحرش:

فيما يأتي ذكر نصوصٍ لبعض الفقهاء التي تجرم مقدمات الزنى، والكلام الفاحش، وقبل ذلك أنبه إلى ما يلي:

١- بعض ألفاظ التحرش الجنسي هي من جنس القذف؛ ولذا سأذكر كلام الفقهاء في القذف، في صريحه أو كنايته، وأبين ما يترتب عليه من حد التعزير.

٢- سأعلق على ما يحتاج إلى تعليق؛ وذلك لأن بعض نصوص الفقهاء صريحة وواضحة ولا تحتاج إلى تعليق أو توضيح.

---

(1) ينظر: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي، (٧٢)؛ والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ زيد بن عبدالكريم الزيد، (٤٨٧).

ومن أقوال الفقهاء _رحمهم الله_:

١-(فإن وطئ دون الفرج، فلا حد عليه؛ لما روى ابن مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء، غير أني لم أجامعها، فاصنع بي ما شئت، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فذهب الرجل، ثم دعاه فقرأ عليه ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[1] وعليه التعزير؛ لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فأشبه ضرب الناس والتعدي عليهم)[2].

٢-(وإن أتت المرأة المرأة - أي إذا تدالكتا - فلا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير)[3].

٣-(لو أمكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من إدخال إصبعه في فرجها، فلا حد عليها، بل تعزر)[4].

---

(1) سورة هود آية (١١٤).

والحديث في سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق د:سعد بن عبدالله آل حميد، حديث رقم (١١٠٢)، (٥/ ٣٦١)؛ وقال عنه الالباني حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (٨/ ٢٣).

(2) المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، وهذان الكتابان من تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٢٨٢).

(3) المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة،وهذان الكتابان من تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٢٨٣).

(4) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٣٠١).

٤-(لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها، فعليه الحد، أي حد القذف)[1].

ووجه ارتباطها بالتحرش الجنسي: أن بعض ألفاظ التحرش الجنسي يطلقها المتحرش، ويريد بها أن هذه المرأة قد وطئت من قبلها أو دبرها، فإذا رفعت أمره إلى القاضي، وثبت عليه، فعليه حد القذف، مع أنه لم يرد القذف، وإنما أراد التحرش.

٥-(لو قذف إنساناً بالمباشرة فيما دون الفرج، أو قذف امرأة بالمساحقة، أو قذفه باللمس والنظر، فلا حد عليه، وإنما يعزر؛ لأنه رماه بما لا يوجب الحد)[2].

٦- (يقرب كل نوع من بابه، فيقرب المس والقبلة من حد الزنا، والقذف بغير الزنا من حد القذف)[3].

٧-(التعزير هو: التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة)[4].

فالاستمتاع الذي لا يوجب الحد، كالتقبيل والضم، ومقدمات إتيان المرأة المرأة، هو في حقيقته نوع من التحرش.

---

(1) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٣٧٤).

(2) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٣٧٥).

(3) شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، فصل في التعزير، (٥/ ٣٣٥).

(4) المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة ؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، وجميع هذه الكتب الثلاثة من تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٤٤٧).

٨-(والقذف بغير زنا)[1].

قد تقدم أن بعض ألفاظ التحرش هي في حقيقتها: قذف، فلو اتهم شخص شخصاً آخر، أو اتهم امرأة في عفتها، فهذا في حقيقته تحرش وقذف في وقت واحد.

٩- (من دخل الحمام بغير مئزر، يجلد خمس عشرة جلدة).[2]

وقد كان - في السابق - للناس حمامات يغتسلون بها بمقابل، فمن أتى لهذه الحمامات بغير مئزر فإنه يجلد، ولا يخفى ما يترتب على المجيء للحمامات بغير مئزر من مفاسد، وخاصة بالنسبة للمردان.

١٠- (ولو وجد رجل مع امرأة، يقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أو لا؟ فلا حد عليهما)[3].

١١- (لو وجد مع امرأته رجلاً فإنه يعزر بمائة جلدة)[4]

والمراد هنا: لو أن الزوج وجد مع زوجته رجلاً، فإن هذا الرجل يعزر بمائة جلدة، ولا شك أن هذا فيما دون الزنا، أي في مقدماته أو بخلوته بها.

---

(1) المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة ؛ والشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، وجميع هذه الكتب الثلاثة من تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٤٤٧).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٤٥٤).

(3) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٢٨٣).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (٢٦/ ٤٥٩).

١٢- (وجب التعزير إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق؛ لأنه آذاه وألحق الشين به، ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير)[1].

ويقاس على ذلك غير هذا من الألفاظ، كألفاظ التحرش؛ لأن بها أذية، ويُلْحَق الشين بها.

١٣- (إن قال: يا مخنث، حد – أي: حد القذف – إلا أن يحلف ما أراد قذفاً فيؤدب)[2].

١٤- (يا قحبة، يحد) أي: حد القذف، (ويا فاجر بفلانة، يحلف ما أراد قذفاً، وكذلك يا خبيث، ويا ابن الفاسقة، والفاجر، يحلف فإن امتنع سجن، وإن طال سجنه ولم يحلف أدب وخلي)[3].

١٥- (إن قال: رأيت فلاناً مع فلانة في بيت، أو على بطنها، أو قال: في لحاف، أو قال: رأيتك تطلب امرأة في أثرها، أو تقبلها، أو اقتحمت عليها بيتها، أو في مقعد الرجل من المرأة، لا يحد، بل يؤدب؛ لأن ذلك لا يتوقف على الزنا، ويحلف ما أراد قذفاً)[4].

١٦- (المفاخذات ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة المرأة، لا حد فيها، ولو وجدنا رجلاً وامرأة أجنبيين تحت لحاف، ولم يعرف غير ذلك، لم نحدهما، ويجب

(1) شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيـاني، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، (٥/ ٣٣٣).

(2) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة (١٢/ ٩٣).

(3) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة (١٢/ ٩٦).

(4) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة (١٢/ ٩٧).

التعزير في هذه الصور)[1].

١٧- (ولو قال: يا قواد، فليس صريحاً في قذف زوجة المخاطب، لكنه كناية)[2] وهذا يعد من ألفاظ القذف الكناية، ويجب فيه التعزير، ولا شك أن ألفاظ التحرش القولي، فيها هذه الألفاظ وما شابهها.

١٨- (باب التعزير: هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية بغير وطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف)[3].

١٩- (فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً، وفي مقدمات الزنى دون حد الزنى، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف)[4].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش (١٠/ ٩١).

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش (١٠/ ١٠٧).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش (١٠/ ١٧٤).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش (١٠/ ١٧٤).

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية

أولاً: التحرش بالفعل والإشارة معاً

صدر قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٠٤٠٠٥٠٧٥٢٣٠٣٥٣١٠٠٩٨) تاريخه: ٣/ ٥/ ١٤٣١هـ، من فضيلة الشيخ: عبدالله بن صالح الحربي، وذلك بجلسة يوم الأربعاء ٢٩/ ٤/ ١٤٣١هـ ، وفيها قدم المدعي العام، لائحة دعوى عامة، ضد رجل، عمره (٢٨)سنة، مسلم، غير محصن، متعلم، يقيم بمدينة الرياض، مفرج عنه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الاجراءات الجزائية جاء فيها: إنه بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣١هـ، قبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ مركز هيئة المربع، بعد مشاهدتهم له وهو يتابع إحدى النساء، ويشير إليها بجواله، وعند مشاهدته للفرقة حاول الهرب، فتم ضبطه وضبط معه هاتفه الجوال على خاصية البلوتوث، علماً بأنه سبق وأن قبض عليه في قضية مماثلة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، وبسماع أقواله أقر بالقبض عليه من قبل الفرقة ، وسبق القبض عليه في نفس التهمة، وأسفرت إجراءات التحقيق عن اتهامه بمعاكسة النساء وذلك للأدلة والقرائن التالية:١- ما جاء في أقواله والمدونة ص (٩-١٠) من دفتر التحقيق لفة (١).

٢- صورة محضر القبض في القضية السابقة المماثلة لفة (٣). ٣- ما جاء في محضر

القبض لفة (٢) ، وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجله عليه حتى تاريخه ، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل محرم ، ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك وبالله التوفيق ، هذه دعواي.وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فقد قبض علي وأنا أسير حول المركز التاريخي ، وقد أغواني الشيطان ، وحاولت معاكسة إحدى النساء ، عن طريق وضع الجوال على خاصية البلوتوث وكان به الاسم المستعار ، ورقم الجوال المشار إليه ، وصحيح أنه قبض علي في قضية معاكسة سابقة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ ومعي قصاصات ورقية مدون عليها رقم هاتفي لغرض المعاكسة ، هكذا أجاب ، ثم جرى الاطلاع على محضر القبض على لفة رقم (٢) فوجدته كما ذكر المدعي العام ، كما جرى الاطلاع على محضر القبض في القضية السابقة رقم ١٧٠/ ٢١ في ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ على اللفة رقم (٣) فوجدته يتضمن مشاهدة المدعى عليه يقوم بمعاكسة النساء في حديقة الفوطة ، وأنه قبض عليه ، وضبط معه قصاصات ورقية دون عليه رقم هاتفه لغرض المعاكسة ، كما جرى الإطلاع على محضر الاستجواب على لفة رقم (١) فوجدته يتضمن إنكار المدعى عليه ما نسب إليه ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وما قرره الطرفان ، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وإقراره بمعاكسة النساء ، وأنه قبض عليه في قضية معاكسة سابقة مما يدل على استمراره في هذا الفعل المحرم، والتعرض لأعراض المسلمين ، ونظراً لما تضمنه محضر القبض في هذه القضية ، ومحضر القبض في القضية السابقة ، ومحضر الاستجواب المشار إليه بعاليه ؛ ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا

تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، ولكل ما تقدم فقد حكمت بتعزير المدعى عليه، وذلك بسجنه خمسة عشر يوماً ، وجلده عشرون جلدة ، وأوصى بإبعاده لبلاده اتقاء شره بعد تصفية ما له وما عليه من حقوق ، ووضع اسمه على قائمة الممنوعين من الدخول إلى المملكة مرة أخرى ، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام عدم اعتراضه على الحكم ، وقرر المدعى عليه القناعة به ، جرى النطق بالحكم بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣١هـ ، الساعة التاسعة وخمسين دقيقة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تحليل القضية وربطها بالموضوع:

أطراف النزاع:

١- المدعي: المدعي العام لهيئة التحقيق والإدعاء العام.

٢- المدعى عليه:رجل مسلم ، عمره ٢٨ سنة ، غير محصن، متعلم ، مقيم في الرياض.

الوقائع:

١- قام المدعى عليه بمتابعة إحدى النساء، والإشارة إليها بجواله.

٢- حاول المدعى عليه الهرب عند مشاهدته لفرقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتم ضبطه ، وضبط معه هاتفه الجوال على خاصية البلوتوث.

الإجراءات:

❋. رفعت الدعوى أمام المحكمة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ٤/ ١٤٣١هـ.

❋. افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف.

---

(1) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

❋. افرج عن المدعى عليه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الاجراءات الجزائية.

❋.قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمتابعته حدى النساء ، والإشارة لها بجواله.

❋. سبق القبض على المدعى عليه في قضية مماثلة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ.

❋. جرى النطق بالحكم بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٣١هـ

الإدعاءات:

١- ادعى المدعي العام لهيئة التحقيق والإدعاء العام أنه قبض على المدعى عليه وهو يتابع إحدى النساء ، ويشير إليها بجواله.

٢- طالب المدعي العام بإثبات ما أسند للمدعى عليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

المشكل النظامي:

هل يجوز للشخص متابعة النساء والتعرض لهن؟

هل يجوز للشخص الإشارة للنساء بأي وسيلة كانت بغرض التحرش؟

منطوق القرار:

١- تعزير المدعى عليه ؛ وذلك بسجنه خمسة عشر يوماً ، وجلده عشرون جلدة.

٢- إبعاده لبلاده اتقاء شره بعد تصفية ما له وما عليه من حقوق.

٣- وضع اسمه على قائمة الممنوعين من الدخول إلى المملكة مرة أخرى.

التعليق:

ما قام به المدعى عليه من متابعةٍ لإحدى النساء ، والإشارة لها بجواله ، فإن هذا

العمل تحرش جنسي بالفعل والإشارة ، وهو عمل محرم شرعاً ، وجرم يستوجب العقوبة ؛ لاقرار المدعى عليه بذلك.

ثانياً : التحرش بالقول والفعل معاً :

صدر قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٧١٨٧٥) تاريخه: ١٨/ ٧/ ١٤٣٢هـ ، من فضيلة الشيخ: محمد بن عبدالعزيز القاسم ، وذلك بجلسة يوم الأحد ١٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ ، وفيها حضر المدعي العام وادعى على: رجل ، عمره (٤٧)سنة ، مسلم ، محصن ، عامل ، يقيم بمدينة الرياض ، موقوف بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ ، بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم هـ ر ١/ ٣/ ٦٣٠١٣ ، وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٢هـ استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية ، حيث إنه بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ قبض على المدعى عليه من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية ، بعد تلقيها بلاغ عن وجود مضاربة ، وبانتقال الفرقة القابضة للموقع أفاد المدعي أنه أرسل ابنه إلى محل تصليح أحذية ، والذي يعمل فيه المدعى عليه ، وقام بالتحرش بالحدث ، وبضبط بلاغ المواطن (م ، ر) ٣٤ سنة ، أفاد بأن المذكور والذي يعمل في محل إصلاح أحذية قام بالتحرش بابنه وذلك بلمس مؤخرته ، وذلك حسب إفادة ابنه ، ويعمل له حركات غير لائقة ، ويرغب في مواصلة دعواه شرعاً ، وبضبط إفادة الحدث (س ، م) ١١ سنة ، (أخ الحدث) أفاد بأن المذكور والذي يعمل في محل أحذية قام بالتحرش بأخيه (س ، م) وقام أيضاً بالتحرش به وذلك بإنزال سرواله أمامه ، وإخراج ذكره ، وقال له: إذا كبرت سوف يخرج معك موية ، وبعمل محضر

تعرف استطاع الحدث (س ، م) التعرف على المذكور من الوهلة الأولى ، وبعمل محضر مواجهة اتضح قوة حجة الحدث وضعف دفوع المذكور ، وبسماع أقوال المدعى عليه واستجوابه أفاد بأنه قام بضرب الحدث فقط لخلافٍ نشأ بينهم على قيمة الإصلاح ، وبعدها قام الحدث بضربه ، وأسفر التحقيق معه عن اتهامه بمحاولة التحرش بالحدث؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد في محضر التعرف والمواجهة ، المدون في ملف التحقيق رقم (١)، صفحة رقم (٣-٤). ٢- ما ورد في محضر استجواب المدعى عليه ، في ملف التحقيق رقم (١)، صفحة (١-٢). ٣- ما ورد في ضبط إفادة الحدث المدون في ملف التحقيق رقم (٢)، صفحة رقم (١) ، وببحث سوابق المذكور لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه ، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ، ومعاقب عليه شرعاً ، أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه ، وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من أنني ضربت الحدث فهذا صحيح ؛ وذلك بسبب أنه قام بضربي على قدمي، أما أنني لمست مؤخرة الحدث فهذا غير صحيح ، وقد تبت إلى الله ، هكذا أجاب، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بضربه للحدث ، فقد ثبت لدي ذلك ، وقررت سجن المدعى عليه لمدة شهر من تاريخ إيقافه ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه ، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بذلك ، وقرر المدعي العام عدم الإعتراض، حرر في ١٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ.

تحليل القضية وربطها بالموضوع:

أطراف النزاع:

١- المدعي: (م ، ر)والد حدث سعودي ، ٣٤ سنة.

٢- المدعى عليه: رجل ، مسلم ، عمره ٤٧ سنة ، محصن ، عامل في محل أحذية ، مقيم في الرياض.

الوقائع:

١- حدوث مضاربة بين المدعي والمدعى عليه.

٢- قام المدعى عليه بالتحرش بحدث ، وهو ابن المدعي.

الإجراءات:

١- رفعت الدعوى أمام المحكمة يوم الأحد ، الموافق ١٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ

٢- افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٣.

٣- تم إيقاف المدعى عليه بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم هـ ر ١/ ٣/ ٦٣٠١٣ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٢هـ استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤- قبض على المذكور بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ

٥- جرى النطق بالحكم في يوم الأحد الموافق ١٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ

الادعاءات:

١- ادعى المدعي أنه أرسل ابنه إلى محل تصليح أحذية ، والذي كان يعمل فيه

المدعى عليه، ثم تحرش بابنه وهو حدث ، وذلك بلمس مؤخرته ، حسب إفـادة ابنه ، وعمل له حركات غير لائقة.

٢- ادعى أخو الحدث ، بأن المدعى عليه قام بالتحرش بأخيـه ، وقـام أيـضاً بـإنزال سرواله أمامه ، وإخراج ذكره ، وقال له: إذا كبرت سوف يخرج معك موية.

٣- طالب المدعي بإثبات ما أسند إليه ، والحكم بعقوبة تعزيرية.

المشكل النظامي:

١- هل يجوز للعامل ضرب الحدث ، حتى ولو كان على اختلاف في القيمة؟

٢- هل يجوز للعامل التحرش بالحدث ولمس مؤخرته؟

منطوق القرار:

١- سجن المدعى عليه لمدة شهر من تاريخ إيقافه.

٢- أخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه.

التعليق:

ما قام به المدعى عليه من ضربه للحدث أو من التحرش به ، ولمس مؤخرته ، وعمل حركات غير لائقة ، وهذا تحرش بالقول والفعل معاً ، وهـو عمـل محـرم شرعـاً ، وجـرم يستوجب العقوبة ، للأدلة والقرائن المذكورة.

ثالثاً: التحرش بالفعل فقط:

صدر قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٦٣١٢٥) تاريخـه: ١٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ ، من فضيلة الشيخ: عبدالله بن محمد اللحيدان ، وذلك بجلسة يـوم

الأثنين ١٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ، وفيها حضر المدعي العام، وحضر المدعى عليه وهو: رجل، عمره(٣٥)سنة، مقيم بطريقة غير نظامية، مسلم، محصن، موقوف بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ، وتمت إحالته للسجن العام بموجب أمر تمديد توقيف رقم هـ ر ١/ ٣/ ٣٤٩٤٥ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ، فادعى المدعي العام قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ، قبض على المذكور من قبل إحدى دوريات الأمن، بناءً على بلاغ المواطن (ب، ر)، والذي مفاده قيام المدعى عليه بالتحرش بابنه، وبضبط إفادة الحدث (خ، ر)أفاد بتعرضه للتحرش من قبل المذكور بعد أن طلب منه المدعى عليه إحضار ماء من البيت فبينما أحضر له الماء طلب منه إحضار كأس آخر فرفض إحضاره، بعدها قام المدعى عليه بعضه على رقبته وإنزال سرواله وعضه من شفتيه وطلب منه إخراج لسانه، بعدها قام بالهرب وإبلاغ أهله، وبمشاهدة الحدث لوحظ أثر بقعة لونها بني على رقبته وكذلك أثر قطع في الشفة السفلية، وبسماع أقواله واستجوابه أقر بقيامه بالتحرش بابن المبلغ حيث قام بتقبيله مع فمه ورقبته وأسفرت إجراءات التحقيق عن اتهامه بالتحرش بحدث وذلك بتقبيله مع فمه ورقبته؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد في أقواله المدونة على الصفحة رقم (١٢-١٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١)، والصفحة رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٣). ٢- ما ورد في محضر القبض المرفق لفة رقم (٤). ٣- محضر الوصف والمشاهدة المدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١). ٤- ما جاء في بلاغ المبلغ وابنه الحدث المدون على الصفحات رقم (١-٩-١١) من دفتر التحقيق المرفق لفة (لم

يتضح الرقم) ، وببحث سوابقه اتضح خلو سجله من السوابق حتى تاريخه ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، أطلب إثبات ما أسند إليه ، وبعرضه على المدعى عليه بواسطة المترجم أجاب بأن كل ما جاء في الدعوى صحيح وأنه نادم على ذلك ، ثم جرى الاطلاع على محضر البلاغ والتحقيق ومحضر الوصف والمشاهده فوجدت ذلك كله مطابقاً لما جاء في الدعوى ، وبناءً على ذلك ثبت إدانة المدعى عليه بما نسب له من التحرش بحدث وذلك بتقبيله مع فمه ورقبته وحكمت عليه بأن يسجن سبعة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه، ويجلد ستمائة جلدة مفرقة على إثنا عشر دفعة متساوية بينها أسبوع ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما صدر منه ، وأوصي بإبعاده إلى بلاده وعدم تمكينه من الدخول إلا حسب تعليمات الحج والعمرة ، وقد اقتنع المدعي العام ، والمدعى عليه ، وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل القضية وربطها بالموضوع

أطراف النزاع:

١-المدعي: (ب ، ر) رجل سعودي الجنسية.

٢- المدعى عليه:رجل ، مسلم ، عمره (٣٥) سنة ، محصن ، مقيم بطريقة غير نظامية.

الوقائع:

١- قام المدعى عليه بعض رقبة ابن المدعي – وهو حدث- وإنزال سرواله وعضه من شفتيه وطلب منه إخراج لسانه.

٢- قام المدعى عليه بعد ذلك بالهرب.

الإجراءات:

١- رفعت الدعوى أمام المحكمة يوم الاثنين الموافق ١٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

٢- افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٢.

٣- تم إيقاف المدعى عليه بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

٤- تمت إحالة المدعى عليه للسجن العام بموجب أمر إحالة وتمديد التوقيف رقم هـ ر ١/ ٣/ ٣٤٩٤٥ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ

٥- قبض على المدعى عليه بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

٦- جرى النطق بالحكم في يوم الاثنين ١٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

الادعاءات:

١- ادعى المدعي العام قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ، قبض على المدعى عليه بناءً على بلاغ المدعي، والذي مفاده قيام المدعى عليه بالتحرش بابنه الحدث (خ، ب، ر).

٢- طالب المدعي بإثبات ما أسند إليه، والحكم بعقوبة تعزيرية.

المشكل النظامي:

هل يجوز لهذا العامل أو غيره التحرش بالحدث؟

منطوق القرار:

١- سجن المدعى عليه سبعة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه.

٢- يجلد ستمائة جلدة مفرقة على إثنا عشر دفعة متساوية بينها أسبوع.

٣- أخذ التعهد عليه بعدم العودة لما صدر منه.

٤- إبعاده إلى بلاده ، وعدم تمكينه من الدخول إلا حسب تعليمات الحج والعمرة.

التعليق:

ما قام به المدعى عليه من عضِّ رقبة الحدث ، وإنزال سرواله ، وعضه من شفتيه ، وطلبه من الحدث أن يخرج لسانه ، هو نوع من أنواع التحرش بالفعل ، وهو عمل محرم شرعاً ، وجرم يستوجب العقوبة ؛ لإقراره بذلك.

رابعاً: التحرش بوسائل الاتصال الحديثة:

صدر قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٥٠٦١٥) وتاريخ: ٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ ، من فضيلة الشيخ: سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ، وذلك بجلسة يوم السبت ٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ ، وفيها حضر المدعي العام (م ، م) وادعى على الحاضر معه: رجل ، عمره (٢٣)سنة ، مسلم ، محصن ، يقيم بمدينة الرياض ، مفرج عنه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، فبتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٠هـ ، قبض على المذكور، من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ مركز هيئة حي الملك فهد ، حيث حضر لدى المركز المواطن (ص ، ف) ومعه كيس به مجموعة من الأوراق وجوالين ، ويفيد بأن المدعى عليه يعمل عندهم سائق للعائلة مؤقت ، وأنه

قام بإزعاج أهله على جميع الهواتف الخاصة بهم ، ويقوم بإرسال رسائل[1] يطلب فيها المعاشرة مقابل شيء من المال، أو شيء آخر، وأنه يقضي الليل خارج المنزل ويأتون إليه أشخاص غريبين من جميع الجنسيات عند البيت ، ووجد في الكيس مجموعة من الأسماء لفتيات ونساء وأرقام جوالاتهن لا يقربن له شرعاً، وبالانتقال إلى الموقع استدعي وأقر بالاتهام الموجه ضده ، وكان في جواله مقاطع جنسية ، وأقر بعلاقته بفتاة لوجود رسائل في جواله تدل على أنه على علاقة بها، ووجدت الرسائل التي أرسلها لصاحبة المنزل ، وبسماع أقوال المذكور أقر بأنه أرسل رسائل جوال فقط، وأن ذلك كان نزغة شيطان، وعند استجوابه أنكر التهمة المنسوبة إليه ، وقال: هذا كلام غير صحيح ، وأقر بأنه أرسل رسالة واحدة لامرأة تدعى (ز)، ولم ترد سوابقه ، وأقرر توجيه الاتهام للمذكور بالتحرش بعائلة المدعي ، وإرسال رسائل مخلة بالآداب ، وربط العلاقة المحرمة مع فتاة ، وحيازة مقاطع جنسية المعاقب عليها بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م١٧) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في أقواله المدونة ص (لم تذكر) من دفتر الاستدلال المرفق لفة(لم يذكر). ٢- ما جاء في محضر القبض المرفق لفة (لم يذكر). ٣- ما جاء في محضر المشاهدة المرفق لفة (لم يذكر).

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، وأطالب بعقوبته عقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه ، وتطبيق ما ورد بالمادة الثالثة ، في فقرتيها الرابعة

---

(1) نص رسائل الجوال موجود في قرار المحكمة، ولم أذكرها لما تحتويه من كلام فاضح.

والخامسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، ومصادرة جهازه الجوال استناداً للمادة رقم (١٣) من النظام المشار إليه ، وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً ، وبناءً على ما تقدم تبت لدي إدانة المدعى عليه وحكمت عليه بالتعزير وفقاً لما جاء في المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية بسجنه ثمانية أشهر من تاريخ إدخاله السجن بسبب هذه القضية ، وحكمت عليه – أيضاً- بالتعزير لقاء تحرشه بعائلة المدعي بجلده مائتي جلده مفرقة على أربع فترات بين الفترة والأخرى شهر، والجلد على ملأ من الناس، وحكمت بمصادرة جواله وبيعه وإيداع قيمته في الخزينة العامة للدولة، وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، وسلوك طريق الاستقامة، وقرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي العام عدم الاعتراض ، وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل القضية وربطها بالموضوع:

أطراف النزاع:

١- المدعي: (م،م) المدعي العام من هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٢- المدعى عليه: رجل ، مسلم ، عمره (٢٣) سنة ، محصن ، مقيم بمدينة الرياض.

الوقائع:

١- في جوال المدعى عليه مقاطع جنسية.

٢- المدعى عليه له علاقة غير شرعية بإحدى الفتيات.

٣- في جوال المدعى عليه رسائل أرسلها لصاحبة المنزل يحتوي على كلام محرم

ويطلب منها فعل الفاحشة.

الإجراءات:

١- رفعت الدعوى أمام المحكمة يوم السبت الموافق ٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ.

٢- افتتحت الجلسة الساعة ٩:٤٧.

٣- افرج عن المدعى عليه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

٤- قبض على المدعى عليه بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٠هـ.

٥- جرى النطق بالحكم بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ

الادعاءات:

١- ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتحرش بعائلة (ص ف)، وإرسال رسائل مخلة بالآداب، وربط العلاقة المحرمة مع فتاة، وحيازة مقاطع جنسية.

٢- طالب المدعي العام بعقوبته عقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه، وتطبيق ما ورد بالمادة الثالثة، في فقرتيها الرابعة والخامسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. ومصادرة جهازه الجوال استناداً للمادة رقم (١٣)من النظام المشار إليه.

المشكل النظامي:

هل يجوز لهذا السائق إزعاج من يعمل عندهم بالاتصال عليهم؟

هل يجوز لهذا السائق إرسال رسائل جوال يطلب فيها المعاشرة؟

هل يجوز لهذا السائق أن يحتوي جواله على مقاطع جنسية؟

هل يجوز لهذا السائق إقامة علاقات محرمة مع الفتيات؟

منطوق القرار:

١- تعزير المدعى عليه وفق المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية بسجنه ثمانية أشهر من تاريخ إدخاله السجن.

٢- جلده مائتي جلده مفرقة على أربع فترات بين الفترة والأخرى شهر، والجلد على ملأ من الناس.

٣- مصادرة الهاتف الجوال الموصوف في الدعوى ، وبيعه ، وإيداع قيمته في الخزينة العامة للدولة.

٤- أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك ، وسلوك طريق الاستقامة ، والبعد عن مواطن الشبه.

التعليق:

قام المدعى عليه بإزعاج من يعمل عندهم بكثرة الاتصالات ، وبإرسال رسائل يطلب فيها فعل الفاحشة ، ووجد عنده مجموعة من الأسماء لفتياتٍ لا يمتن له بصلة، ووجد في جواله مقاطع جنسية ، وثبت إقامته علاقته مع فتاة ليس بينه وبينها علاقة شرعية، وكل هذا من التحرش الجنسي ، وهو عمل محرم شرعاً ، وجرم يستوجب العقوبة ؛ لإقراره بذلك.

خامساً: التحرش بوسائل الاتصال الحديثة:

صدر قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٤٥٧٥٢٣٦٨٣١٠١١٧) وتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٤٣١هـ ، من فضيلة الشيخ: عبدالله ابن ناصر العمرو، وذلك

بجلسة يوم الثلاثاء ٢٠/ ٥/ ١٤٣١هـ ، وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى ضد (لم توضح بياناته) ، حيث إنه بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣١هـ، قبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ مركز هيئة العليا، حيث شاهدوا المدعى عليه يطيل النظر إلى نساء يستقلن سيارة خاصة مع سائقهم، وقد أغلق طريق السير لهذا الغرض فتم استيقافه للتثبت من وضعه، فتبين أنه يقوم بمعاكستهن، حيث قام بتشغيل البلوتوث في هاتفه وجهز رقمه للإرسال في قائمة الملاحظات ، فتم القبض عليه وبمشاهدة أجهزة جوال المذكور تبين أنه يرتبط بعلاقات عديدة مع نساء لا يمتن له بصلة شرعية، وقد أرسل بعضهن صورهن عبر الوسائط وصور لعوراتهم المغلظة ، علماً بأن عليه تعهد سابق بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ ؛ وذلك لمعاكسة النساء ، وأسفرت إجراءات التحقيق عن اتهامه وتكرار ذلك ، وحيازة مقاطع تمارس فيها الفاحشة ، وصور لنساء يرتبط بهن بعلاقات محرمة المجرم بموجب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣١هـ ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد في أقواله المدونة بملف التحقيق المرفق لفة (١). ٢- ما ورد في محضر القبض المرفق لفة (٥).

٣-ما ورد في محضر المشاهدة المرفق لفة (٤) ، وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه ، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم بعقوبته عقوبة تعزيرية ، ومعاقبته بموجب المادة رقم (٦)من النظام المشار إليه ، ومصادرة أجهزة الجوال التي وجد فيها تلك المقاطع

والصور بموجب نص المادة (١٣) من النظام نفسه ، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب بأن جميع ما ذكره المدعي العام صحيح ، وأنه نادم على فعله ، وتائب منه، وقد جرى الاطلاع على ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) ، ومحضر قبض هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرفق لفة رقم (٥) ، فوجده كما ذكر المدعي العام ، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وحيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه ؛ ولأن ما قام به المدعى عليه يعد عملاً محرماً ، وفعلاً قبيحاً ؛ ولتقريره التوبة والندم على ما بدر منه ؛ ولأن المدعى عليه يستحق العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية ووفقاً للمادتين (٦، ١٣)من نظام الجرائم المعلوماتية ، فقد حكمت بما يلي: أولاً- سجنه لمدة شهر واحد يحتسب منها مدة إيقافه. ثانياً: مصادرة أجهزته الجوال الثلاثة وبيعها وإيداع قيمتها في خزينة الدولة.

ثالثاً: أخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى ما بدر منه. وقد قرر المدعي العام عدم اعتراضه على الحكم، وقرر المدعى عليه القناعة به جرى النطق بالحكم بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣١هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تحليل القضية وربطها بالموضوع:

أطراف النزاع:

١- المدعي: تم طمس اسمه.

٢- المدعى عليه: تم طمس اسمه.

الوقائع:

١- قام المدعى عليه بإطالة النظر إلى نساءٍ يستقلن سيارة خاصة مع سائقهم ، وقد أغلق طريق السير ، وقام بتشغيل البلوتوث في هاتفه وجهز رقمه للإرسال في قائمة الملاحظات.

٢- يرتبط المدعى عليه بعلاقات عديدة مع نساء لا يمتن له بصلة شرعية ، وقد أرسل بعضهن صورهن عبر الوسائط ، وصور لعوراتهم المغلظة.

٣- يحوز المدعى عليه مقاطع تمارس فيها الفاحشة.

الإجراءات:

١- رفعت الدعوى أمام المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ٥/ ١٤٣١هـ.

٢- افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة.

٣- قبض على المدعى عليه بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣١هـ.

٤- على المدعى عليه تعهد سابق بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٢٧هـ؛ لمعاكسة النساء.

٥- جرى النطق بالحكم يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ٥/ ١٤٣١هـ

الادعاءات:

١ - ادعى المدعي العام على المدعى عليه أنه قبض عليه وهو يطيل النظر إلى نساء يستقلن سيارة خاصة مع سائقهم، وقد أغلق طريق السير لهذا الغرض ، وقام بتشغيل البلوتوث في هاتفه وجهز رقمه للإرسال في قائمة الملاحظات.

٢ - ادعى المدعي العام أن المدعى عليه يرتبط بعلاقات عديدة مع نساء لا يمتن له

بصلة شرعية ، وقد أرسل بعضهن صورهن عبر الوسائط وصور عوراتهم المغلظة.

٣ - ادعى المدعي العام أن جوال المدعى عليه يحتوي على مقاطع تمارس فيها الفاحشة.

٤ - ادعى المدعي العام أن المدعى عليه عليه تعهد سابق.

المشكل النظامي:

هل يجوز لهذا الشاب أو غيره معاكسة النساء ، والتحرش بهن؟

هل يجوز له أيضاً أن يرتبط بعلاقات محرمة مع نساء لا يمتن له بصلة؟

وهل يجوز له أيضاً حيازة مقاطع تمارس فيها الفاحشة؟

منطوق القرار:

*. سجن المدعى عليه لمدة شهر واحد يحتسب منها مدة إيقافه.

*. مصادرة أجهزته الجوال الثلاثة وبيعها وإيداع قيمتها في خزينة الدولة.

*. أخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى ما بدر منه.

التعليق:

ما قام به المدعى عليه من إطالة النظر للنساء ، ومن تشغيل البلوتوث في هاتفه لإرسال رقمه لهن ، ومن إقامة علاقات عديدة مع نساءٍ لا يمتن له بصلة ، ومن حيازته لصور هؤلاء النساء ، وصور عوراتهن المغلظة ، وحيازة مقاطع تمارس فيها الفاحشة ، كل هذا من التحرش الجنسي ، وهو عمل محرم شرعاً ، وجرم يستوجب العقوبة ، لإقراره بذلك.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً وبعد: فها أنا ذا أصل إلى خاتمة هذا البحث -فلله الحمد والمنة- وفيما يأتي أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- التعريف المختار للتحرش الجنسي هو: كل ما يصدر من شخص لآخر، دالاً على الرغبة في فعل الجنس المحرم، ويشكل تجاوزاً للدين، والأخلاق العامة، والأنظمة.

٢- مصطلح التحرش الجنسي ليس مصطلحاً محلياً فحسب بل هو مصطلح عالمي، ويرجح البعض ظهور هذا المصطلح عام ١٩٧٥م.

٣- هناك مصطلحات قانونية مشابهة لمصطلح التحرش الجنسي، وذلك كمصطلح هتك العرض، والابتزاز، وغيرها ، وبينهما فروق سبق بيانها.

٤- التحرش الجنسي له صور متعددة منها: التحرش بالإشارة، والتحرش بالقول، والتحرش بالفعل، والتحرش بالكتابة.

٥- أسباب التحرش الجنسي منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، ومن تلك الأسباب: الاختلاط، وتأخير الزواج، وعدم غض البصر، وضعف الوازع الديني، والخلوة بالمرأة الأجنبية، والقنوات الفضائية ، والمواقع الإباحية ، والغلاء الفاحش، والبطالة، ومناوبة بعض الموظفات مع الرجال، وارتفاع المهور، واستغلال حاجة المرأة للمال أو للوظيفة، وغير ذلك.

٦- الجنس منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، فما كان في ضوء الشريعة كالزواج فهو مباح، ومان كان مقدمة للزنا أو الاغتصاب أو اللواط أو السحاق أو غيره فهو محرم لا تقره الشريعة ولا ترضاه.

٧- التحرش الجنسي يثبت بأكثر من طريق ومن ذلك: الإقرار، والشهادة، والبينة، وتقويه بعض القرائن كالفحص الطبي الشرعي أو بعض التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية (DNA) بالحمض النووي، وغيرها.

٨- التحرش الجنسي عقوبته في الفقه الإسلامي التعزير، والتعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان واجتهاد القاضي، ونوع الجرم، فقد يكون التعزير بالتوبيخ، أو بالسجن، أو بالجلد، وقد يكون بهما، وقد يكون بغير ذلك، وفي النظام تكون أيضاً بالتعزير، ولكنه في قالب آخر فقد تكون عقوبته: التحقيق أو السجن أو الغرامة المالية أو الفصل من الوظيفة.

وأما توصيات البحث فسيتم تقسيمها قسمين:

أولاً: التوصيات التي على مستوى الأفراد.

ثانياً: التوصيات التي على مستوى الدولة.

أولاً: التوصيات التي على مستوى الأفراد:

١- تشديد الرقابة على ألعاب الأطفال، والألعاب الحاسوبية، والتي قد تعلم الأطفال وتجرؤهم على التحرش الجنسي.

٢- تقنين ساعات التعامل مع الشبكة العالمية (الانترنت) وخاصة للصغار والمراهقين؛ إذ أن هناك ترابط بين الخلوة بأجهزة الحاسب والتعرض لمواقف

الفحش والإباحة، ومتابعة المواقع التي يتم الدخول لها.

٣- أباح الله لكل من الزوجين أن يستمع أحدهما بالآخر في حدود الشرع المطهر، ومما يغيب عن بعض الآباء أو الأمهات أن يقوم الأب بمداعبة الأم على مرأى من الأولاد أو بعضهم، وكذلك ممارسة الحق الشرعي، وفي الغرفة طفل نائم.

٤- المحافظة على عدم خلوة الخدم من الرجال أو النساء بالأولاد، فلا يخلو الأولاد بالخادمة، ولا يخلو السائق بالبنات، فضلاً عن سماح بعض الأمهات بنوم أطفالهن في حجور وأحضان الخادمات، وما يترتب عليه من ضم لهذا الطفل أو تقبيله أو الكشف عن عورته والاستمتاع بها.

٥- الحذر من دخول الرجال الأجانب – أياً كانوا – للمنازل إلا بوجود رب الأسرة أو محرمٍ بالبيت، كعمال توصيل طلبات المطاعم أو من يقومون ببعض المهن كالسباكة أو الكهرباء أو غيرها.

٦- تربية الأولاد التربية الإسلامية، وتوجيه اهتمامهم لما يخدم دينهم وبلدهم، وملئ فراغهم بالعبادة والعمل النافع، وزرع مراقبة الله في نفوسهم.

٧- الحذر من السفر للبلدان التي يفشو فيها العري والفجور، ما لم تدعو الحاجة لذلك.

٨- المراقبة التامة وغير المباشرة للأولاد – ذكوراً كانوا أو إناثاً – فيتابع في ألعابه، وهاتفه النقال، ومقتنياته الخاصة، ويتم التعرف على أصحابه وأقرانه، وغير ذلك مما يبعث الطمأنينة على حسن سلوكه.

ثانياً: التوصيات التي على مستوى الدولة:

١-إجراء الدراسات المتعلقة بمشكلة التحرش الجنسي لمعرفة المزيد عنها، والتأكيد على معالجة التحرش وأشكاله ومسبباته كافة.

٢- نشر كاميرات المراقبة في أماكن تزاحم الرجال مع النساء كالأسواق التجارية؛ للتقليل من هذه الظاهرة.

٣- رفع الوعي لدى الطلاب والطالبات في المؤسسات التعليمية، وخاصة في مرحلتي المتوسطة والثانوية، وإقامة البرامج الموجهة لهم لوقايتهم من التحرش والاعتداء الجنسي، وذلك بتعليمهم بعض المهارات لحماية أنفسهم وذواتهم.

٤- وضع نصوص وأنظمة رادعة لمرتكبي فعل التحرش بما يتناسب مع الجريمة.

٥- اهتمام الجهات المعنية بتوعية أفراد المجتمع بمشكلة التحرش وأشكاله من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وإقامة الدورات التدريبية على مستوى الأفراد.

٦- منع الصور الخليعة التي تكون على أغلفة بعض وسائل الإعلام من الصحف أو المجلات الهابطة، أو غيرها من الأماكن.

٧- تشديد الرقابة على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي تعرض بعض المقاطع المخلة بالحياء، والتي تدعو إلى الرذيلة.

٨- إحكام الرقابة على المواقع التي يجتمع فيها الشباب كمقاهي الشبكة العالمية (الانترنت) ، والمواقع التي تجتمع فيها الفتيات كالأندية الرياضية والمشاغل النسائية، حيث يوجد في بعضها تفلت خلقي، وانفتاح كبير، كشرب الدخان وتبادل لبعض الأقراص الحاسوبية التي تحتوي على العري والفحش وغيره.

٩- حل مشكلات المجتمع الاقتصادية، والمعيشية، للأسر الفقيرة؛ لوقاية الأسر الفقيرة من الانحراف، ووقايتهم من التعرض للتحرش الجنسي من قبل أصحاب الأموال، فيساومون الفقراء على أعراضهم، وكذلك بالنسبة للشباب بتوفير فرص عمل لهم، وإعانتهم على الزواج؛ ليحصل لهم العفاف.

١٠- افتتاح مراكز على مدار العام؛ لاحتضان الشباب والفتيات، ونشر القيم الإسلامية والأخلاقية والاجتماعية السليمة، ونشر الفضيلة، والعلم، والثقافة؛ ولرفع الجهل، وإيجاد مجتمع سليم مليء بالحب لنفسه ولغيره.

١١- محاربة المسكرات والمخدرات بشتى صورها وأشكالها، فهي سبب رئيس للوقوع في كثير من الجرائم ومنها التحرش الجنسي.

١٢- تعزيز دور علماء الشريعة في نبذ التحرش الجنسي، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه، ونبذ العادات والتقاليد المخالفة للشريعة كالاختلاط وغيره.

١٣- إنشاء مراكز ووحدات تختص بتلقي بلاغات التحرش الجنسي، والتحقيق العاجل فيها، مع تأهيل العاملين بها في المجالات الشرعية والأمنية والنفسية والاجتماعية.

١٤- إنشاء مراكز متخصصة لإيواء ضحايا التحرش الجنسي في مختلف المناطق، ووضع الضوابط الخاصة بما يمكن لهم الاستفادة من هذه المراكز، والمحافظة على أسرهم وحمايتها من التفكك الأسري.

١٥- التوسع في إنشاء مراكز للإرشاد النفسي والاجتماعي داخل الأحياء السكنية، وأن تكون خدماتها مجانية؛ ليستفيد منها ذووا الدخل المحدود وغيرهم.

١٦- تـوفير فـرص العمـل للمـرأة بـما يتناسـب مـع مبـادئ الـشريعة الإسـلامية وأحكامها، وبما يتناسب أيضاً مع طبيعة المرأة، وبما يساعدها على تحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي.

١٧- الاسـتفادة مـن تجـارب الـدول الأخـرى في الوقايـة مـن التحـرش الجنـسي، والسلوكيات المنحرفة والشاذة.

١٨- التصدي للدعوات الهادفة إلى شرعنة الاختلاط بين الجنسين في أماكن العمـل نظراً لأثرها المباشر في زيادة القضايا الأخلاقية عموماً والتحـرش الجنـسي عـلى وجه التحديد .

الملاحق

ملحق رقم (١) مسودة نظام مكافحة التحرش الجنسي

ملحق رقم (٢) الفتاوى

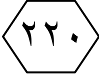
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٢٤٩٣٧)

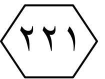
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٣٦٣٣)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (١٨٥٨٩)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٢٠٣٩٧)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم (٢٥١٤٦)











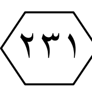












الـفهــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سـورة البقرة		
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	٨٤	١٤٤
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ﴾	٢٣٥	٩٨
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾	٢٨١	١٦٢
﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾	٢٨٢	١٦٣
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	١٦٦
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾	٢٨٢	١٦٣
﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾	٢٨٣	١٦٣
سـورة آل عمران		
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٨١	١٤٥
﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ﴾	٨١	١٤٥
سـورة النساء		
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ﴾	٦	٣٩

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾	٦	١٦٣
﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	١٥	١٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾	١٩	٨٨
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	١١٨
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	٣٤	١٨٣
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾	١٢٢	٥٦
﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	١٣٥	١٤٥
ســــورة الأنعام		
﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	١٥١	٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	١٥١	٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	١٥١	٥/٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾	١٥١	٥
﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١٥١	٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	٣٩/٥/٤

﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾	١٥٢	٥
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾	١٥٣	٤
ســـــورة هود		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾	١١٤	٦٢/ ١٣٣/ ١٨٧
ســـــورة يوسف		
﴿يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	٥	١٧١
﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ﴾	١٨	١٧١
﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾	٢٣	٢٣
﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٢٣/ ٢٤	١٢٠
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾	٢٦/ ٢٧	١٧٢
ســـــورة إبراهيم		
﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾	٣٥	١٠٠

ســــــورة النحل		
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾	١٠٦	١٥١
ســــــورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ﴾	٣١	٣٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٦/ ١٢٤/ ١٩٣
ســــــورة الكهف		
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾	٤٦	٤٠
ســــــورة الحج		
﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾	٣٠	٩٨
ســــــورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ﴾	٤	٥٨/ ١٢٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٩	١٢١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	١٢٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾	٢٧/ ٢٨	٩٣
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾	٣٠	٩٢/ ١٢٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١	٧٩/ ٩٢/ ١٢٣
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ ﴾	٥٩	٧٦
سورة الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾	٦٨	٦
سورة النمل		
﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾	٨٣	٩٦
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	٢١	٨٧
سورة لقمان		
﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾	١٩	٩١
سورة الأحزاب		
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ﴾	٥	٣٩
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ ﴾	٣٢	١٢٥
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾	٣٣	٩٤
﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾	٥٢	٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	٥٨	١٢٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾	٥٩	١٢٦
ســـورة الزمر		
﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾	٥٦	١٠٠
ســـورة غافر		
﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾	١٩	١٢٤
ســـورة الفتح		
﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٩	١٨٢
ســـورة الحجرات		
﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦	١٦٦
ســـورة الحديد		
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾	٤	٩٨
ســـورة الطلاق		
﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	١	١٥٩
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾	٢/٣	٨١
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	١٦٣/١٦٦
﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٣٧

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٣٨
ســــورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾	٦	٣/ ١٢١
ســــورة التكوير		
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾	٨، ٩	٣٨

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعـــلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم	٧
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية	٩٠

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، محمد بن عبدالله العربي، تعليق:محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢. إرواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الانصاري الشافعي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، الرياض.

٥. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق:محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٦. البث المباشر التحدي الجديد ، عبدالرحمن بن إبراهيم عسيري ، دار طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، الرياض.

٧. الإجرام الجنسي، نسرين عبدالحميد نبيه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، مصر.

٨. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقديم ومراجعة: عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة الدكتور: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، الدوحة.

٩. الاحتساب على ابتزاز المرأة، د/ زينب بنت عبدالعزيز المحرج، رسالة دكتوراه من كلية

الدعوة والإعلام – رسالة غير مطبوعة-، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بيروت.

١١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.

١٢. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مكتبة الهلال، ١٤٠٠هـ، بيروت.

١٣. الاعتداء الصامت على المرأة، د/ هاشم بحري، المركز المصري لحقوق المرأة.

١٤. الاغتصاب والشذوذ بين الشرع والقانون، محمد برهام المشاعلي، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، الرياض.

١٥. الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، حققه وعلق عليه: خضر بن محمد ابن خضر، مكتبة دار العروبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، الكويت.

١٦. الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بهجر، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، القاهرة.

١٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، بيروت.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: أدب منزل كراتشي باكستان.
٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، د/ سميحة محمود غريب، الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٣. التحرش الجنسي وجرائم العرض، د/ هشام عبدالحميد فرج، مطابع دار الوثائق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م
٢٤. التحرش الجنسي، د/ محمد علي قطب، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٢٥. التحرش بالمرأة دراسة اجتماعية وحلول قانونية، رجاء محمد خير، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ
٢٦. الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، د/ محمد علي قطب، دار الفجر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٧. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار

المعرفة، ١٤١٨هـ.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي بن محمد معوض ، وعادل بن أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، بيروت.

٢٩. الداء والدواء ، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:علي بن حسن الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ ، المملكة العربية السعودية ، الدمام.

٣٠. الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد، إعداد د:رضوان مختار غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جدة.

٣١. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، الخبر.

٣٢. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، بيروت.

٣٣. الرسوم المتحركة في ميزان الشريعة ، عبير بنت علي بن محمد عقلان ، (بدون أي معلومات أخرى).

٣٤. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق:بشير بن محمد عيون، قدم له الدكتور:محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه د/ أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، بدون ذكر للناشر، المملكة العربية السعودية.

٣٧. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ زيد بن عبدالكريم بن زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، الرياض.

٣٨. العنف الأسري دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، د/ عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، د/ صالح بن رميح الرميح، أ/ عبدالمجيد ابن طاش نيازي، دراسة أعدت بتكليف من وزارة الشؤون الاجتماعية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٩. العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي دراسة ميدانية على النساء والعاملين في المجالات المختلفة ذات الصلة بظاهرة العنف الأسري ضد المرأة بمدينة الرياض، د/ علي بن محمد بن عبدالعزيز المحيميد، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.

٤٠. العنف الأسري في ظل العولمة، الفريق د:عباس أبو شامة عبدالمحمود، اللواء د:محمد الأمين البشري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ.

٤١. الفقه الميسر (قسم القضاء)، أ.د/ عبدالله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى، د/ عبدالله بن محمد الطيار، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، د/ سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

٤٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٤٤. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، الرياض.

٤٥. القرآن الكريم

٤٦. القسم الخاص في قانون العقوبات، د/ رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ١٩٨٢م، الإسكندرية.

٤٧. القضاء بالقرائن المعاصرة، د/ عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، الرياض.

٤٨. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثة،١٤٣٠هـ، الرياض.

٤٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ، بيروت.

٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د/ عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ

٥١. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

٥٢. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، الرياض.

٥٣. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، بيروت.

٥٤. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، حلب.

٥٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، الرياض.

٥٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت.

٥٧. المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي، دار الوراق، الطبعة السابعة، ١٤٢٠هـ، بيروت.

٥٨. المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات، د/ أيمن بن محمد العمر، الدار العثمانية للنشر، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، بيروت.

٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٦٠. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ، بيروت.

٦١. المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، وياسين الخطيب ، تقديم:عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، جدة.

٦٢. المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب، د/ محمود أبو زيد، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٣. المعجم الوسيط، د/ شوقي ضيف، شعبان بن عبدالعاطي عطية، أحمد بن حامد حسين، جمال مراد حلمي، عبدالعزيز النجار، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ

٦٤. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د:عبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٥. المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، بيروت.

٦٧. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبدالعالي العتيبي، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٦٨. الموسوعة الجنائية الثانية: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، أ.د/ فخري عبدالرزاق الحديثي، د/ خالد حميدي الزعبي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، الكويت.

٧٠. النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكونية والشريعة الإسلامية، د/ هلالي عبدالله أحمد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، مصر.

٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، الرياض.

٧٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، بيروت.

٧٣. انتبه أولادك في خطر، التحرش الجنسي بالأطفال، الوقاية والعلاج، عائشة عادل، لم يذكر الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٤. إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، د/ منيرة بنت عبدالرحمن آل سعود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ

٧٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: زكريا بن علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة.

٧٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت.

٧٧. بصمات على ولدي ، طيبة اليحيى ، دار الوطن ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ ، الرياض.

٧٨. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي الهلالي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بوزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٧٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي البارعي ، وحاشية: أحمد بن محمد الشلبي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ ، القاهرة.

٨٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، بيروت.

٨١. تسمية المولود، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٨٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م.

٨٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د:محمد بن إبراهيم البنا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٤. تنشئة الأطفال وثقافة التنشئة، عبدالواحد العلواني، دار الفكر المعاصر ١٩٩٧م.

٨٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٨٦. جرائم الإنترنت ، وضاح محمود الحمود و نشأت بن مفضي المجالي ، دار المنار ، ٢٠٠٥م ، عَمَان.

٨٧. جريدة الحياة، عدد (١٦٤٧٠).

٨٨. جريدة الرياض، عدد (١٥٦٩٩).

٨٩. جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ نهى القاطرجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، بيروت.

٩٠. جريمة التحرش الجنسي، د/ السيد عتيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٩١. حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد بن سلامة القليوبي ، وأحمد بن البرلسي عميرة ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، بيروت.

٩٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين أفندي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢١هـ، بيروت.

٩٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٩٤. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، أحمد الرملي الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٩٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ.

٩٦. حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، عمان.

٩٧. حصاد الفضائيات ، خالد أبو صالح ، مدار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ الرياض.

٩٨. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجموعة محاضرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، الرياض.

٩٩. حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، د/ عروبة جبار الخزرجي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، عَمان.

١٠٠. حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، د/ محمد بن عبدالجواد محمد، منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٠١. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، بيروت.

١٠٢. دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٠٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٠٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن قدامة، قدم له، وحققه، وعلق عليه: د/ عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، الرياض.

١٠٥. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، بيروت.

١٠٦. سبل مكافحة الجريمة، د/ عبدالرحمن بن محمد العيسوي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، الإسكندرية.

١٠٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الالباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الرياض.

١٠٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٠٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١١٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد بن محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، مصر.

١١١. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق د:سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الرياض.

١١٢. سيكولوجية العنف ضد الأطفال، أ.د/ رشاد علي عبدالعزيز موسى، د/ زينب بنت محمد زين العايش، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

١١٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن عبدالله الزركشي، د:عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٤. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد بن زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت.

١١٥. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبدالملك المشهور بابن بطال، تحقيق:

ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، الرياض.

١١٦. شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغياني، تعليق: عبدالرزاق بن غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٧. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د/ سامح السيد جاد، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٤٠٨هـ، مصر.

١١٨. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د/ محمد سعيد نمور، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

١١٩. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

١٢٠. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢١. شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ، الرياض.

١٢٢. صحيح أبي داود، محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، الكويت.

١٢٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٤. صحيح الترغيب والترهيب، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة

الخامسة، الرياض.

١٢٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٢٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

١٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، بيروت.

١٢٩. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، بيروت.

١٣٠. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، د/ أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

١٣١. كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٣٢. كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

١٣٣. كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ، الرياض.

١٣٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، والتصحيح لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

١٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، بيروت.

١٣٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي بن حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

١٣٧. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الغنيمي الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد بن محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٣٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١٤٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق:محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

١٤١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، علي بن أحمد بن حزم

الظاهري ، ويليه: نقد مراتب الإجماع ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، عناية: حسن بن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، بيروت.

١٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخراط، إشراف د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت.

١٤٣. مشروع النظام السعودي لمكافحة التحرش الجنسي.

١٤٤. مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله العمري، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، بيروت.

١٤٥. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، حلب.

١٤٦. معجم القانون، لجنة تضم نخبة من رجال القانون منهم: د/ عبدالحميد بدوي، الفقيه الكبير أ . د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، أ/ علي بدوي، د/ محمد مصطفى القللي، د/ علي حسن يونس، د/ محمود سمير الشرقاوي، د/ محمود نجيب حسني، د/ محمد لبيب شنب، أ/ مصطفى مرعي، د/ صلاح الدين عامر، د/ أنور أحمد رسلان، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ، القاهرة.

١٤٧. معجم المصطلحات القانونية، د/ أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، القاهرة، بيروت.

١٤٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٠. مفهوم إيذاء الأطفال لدى الوالدين في المجتمع السعودي والعوامل المؤثرة فيه، د/ منى بنت إبراهيم الفارح، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، غير منشورة، ١٤٣٠هـ.

١٥١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، مع حاشية المنتهى، عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق د:عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٢. من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، أحمد موافي، ١٣٨٤هـ، القاهرة.

١٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، ضبطه ورقم آياته وخرج آحاديته: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٥٤. نظام الإجراءات الجزائية السعودي – المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

١٥٥. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية – المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

١٥٦. نظام المرافعات الشرعية السعودي، من كتاب: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين،(وقد تقدمت الإشارة إلى الكتاب).

١٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ، بيروت.

١٥٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، بيروت.

فهرس الموضوعات